

دار ئاراس للطباعة والنشر



السلسلة الثقافية

العنف ضد المرأة

صاحب الإمتياز: شوكت شيخ يزدين

رئيس التحرير: بدران أحمد حبيب

العنوان: دار ئاراس للطباعة والنشر، شارع گولان، اربيل، كُردستان العراق

العنف ضد المرأة

اسم الكتاب: العنف ضد المرأة - بين النظرية والتطبيق - دراسة تأصيلية وتحليلية
قانونية وإجتماعية
تأليف: د. شهبال معروف دزهبي
من منشورات ئاراس رقم: ٥٩١
الإخراج الفني: آراس أكرم + زياد طارق
الغلاف: حميد رضا آزمودة
التصحيح: أوميد أحمد البنا
الطبعة الأولى - ٢٠٠٧
رقم الإيداع في المكتبة المركزية العامة بأربيل: ٤٨٠ / ٢٠٠٧

بين النظرية والتطبيق
دراسة تأصيلية وتحليلية
قانونية وإجتماعية
د. شهبال معروف دزهبي

المقدمة

اكرر القول، ان البحث في مفهوم العنف، بشكل عام و (العنف ضد المرأة) بشكل خاص، يبدو والوهلة الاولى، أمر سهل و هيّن اذ ان هناك فيخضاً هائلاً من المصادر والمراجع العلمية في المكتبات القانونية والاجتماعية وسيل هائل من البحوث والدراسات الصحفية التي تعرضت له، هذا ما يعطي الثقة للباحث الذي يتصدى لمثل هذه الدراسة وسوف يساعد على الخوض فيها بما تنطوي عليه مشاعره من قناعة تامة، فهي مشكلة لا تزال تسيد على وجдан الباحث بشكل بالغ، و تتعدى اثارها جوانب الحياة الإعلامية بقنواتها الثلاث المقرؤة والمنظورة والمسمعة بجميع ابعادها، فضلاً عن آثارها بالنسبة لبقية المؤسسات الجامعية.

غير ان هذا ليس هو الواقع العلمي، بمعنى ليس هو الحقيقة بذاتها بعد نظرة أخرى متأنية، ان هذا البحث كأية دراسة علمية جادة تتطوّي على العديد من الصعوبات التي يمكن حصولها في النقاط التالية:

* تحديد المشكلة موضوع الدراسة

* أهمية الدراسة

* حدود الدراسة

* طبيعة الدراسة

* منهج وخطة الدراسة

وسأحاول فيما يلي: التعرض لهذه المسائل بأيجاز غير مخل على النحو التالي:

١- تحديد المشكلة موضوع الدراسة:

يتبيّن من هذا البحث، أن جميع المجتمعات البشرية في هذا الوجود، تعاني من واقع مشكلة "العنف" ضد المرأة، التي تؤثر و تتأثر سلباً و ايجاباً بها مالاً تستطيع معه ان تجعل من التشريع القانوني لوحده أساساً لجسمها والقضاء عليها بغية الوصول الى مجتمع يسوده السلم والأمان بدل من العنف والدمار والإرهاب، كما أن عدداً من التشريعات القانونية في المجتمع الدولي لم يحقق الهدف المنشود، لذا من حقنا التساؤل من جدوى دراسة "العنف ضد المرأة" من خلال التشريعات القانونية^(١).

لقد ثبت في عديد من الواقع المعروفة ان مشكلة "العنف ضد المرأة" تعرّض المجتمع في الدولة للخطر و عدم التكامل الاجتماعي، ويجب التوصل إلى حلول اخرى بجانب القوانين و النظم و التعليمات التشريعية والتنفيذية (الإدارية) تؤدي إلى تقليل و تضييق هذه المشكلة، بغية القضاء على اسبابها و دوافعها و ترتيبات على ذلك، صح القول ان الحل شبه الجذري لمشكلة العنف ضد المرأة يمكن في تطبيق النظام العادل للاقتصاد و تحقيق و ضمان حقوق المرأة، في شتى مجالاتها و تأمين

(١) الدليل على رأينا / هو ان دولة مثل بريطانيا اعتبار من الدول المتقدمة تتميز بالشرعية القانونية و السياسية مع ذلك مخاطر تعرض المرأة للاعتداء الجنسي و "حالات الاغتصاب" تزداد فيها معدلاتها المعلنة سنة بعد سنة بحسب رأي السيدة نيكول ويستمارلاند مديرية منظمة Rape crisis

انظر جريدة (الزمان) العراقية، ٢٠٠٦/٨. انها و الحال كذلك في السويد، وصل الاعتداء ضد المرأة في محافظة ئويستير يوتلاند الى ٦٧٪ بالنسبة لعموم السويد، ارتفعت نسبة العنف ضد المرأة ٢٤٪ خلال سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

الواسع لاشك انه ضروري الالتزام به و هو امر مألف، ومع ذلك ان الحل القانوني لمشكلة العنف ضد المرأة سواء في نطاق القانون الدولي العام أو في القانون العام الداخلي^(١) ليس حلاً دائماً و حاسماً، وهو في مجال القانون الدولي الانساني ذو اهمية خاصة من حيث انه اكثر تقدماً و شمولاً و اسبقية من القانون الداخلي، مع ذلك انه لم يتجرد من الشوائب التي علقت به منذ بروزه كفكرة سياسية و قانونية جاء كاساس حل مشكلة الاساسية وهي ضمان مبدأ حقوق الانسان بشكل عام، و لهذا لم يجد تطبيقاً مؤيداً و مقبولاً من قبل اغلب الدول وشعوب الاسلامية، كما تعثر تطبيقه في عدد من الدول الاوروبية المقدمة.

هذا من جانب، و من جانب آخر، نرى أن هناك فارقاً جوهرياً من حيث المبدأ بين البحث في مدى عدم مشروعية "العنف ضد المرأة" في القانون الدولي العام، وبين البحث في مدى مشروعية اسانيد الآخذ في حدود ما بمشروعية العنف ضد المرأة في الشريعة الاسلامية، فنحن نتفق مع الرأي التقليدي في ان العنف ضد المرأة يوجد حيث يوجد المجتمع او الدولة ومن ثم فإن مشكلة البحث لا تدور حول مدى مشروعية و عدم مشروعية العنف ضد المرأة بل تتركز على ظاهرة العنف ضد المرأة و مدى تأثيرها السلبي على المجتمع البشري و مدى اثارها السيئة في نفس و ذاتية المرأة و عمق خطورتها على حاضر و مستقبل الدولة و جيلها الصاعد، فأن البحث في هذه الدراسة انما يستهدف عرض هذه المشكلة من حيث واقعها السيء و دراسة خطورتها واثارها السلبية.

(١) انظر: الدكتورة شهبال ذهبى، العنف ضد المرأة، دراسات قانونية مقارنة، في القانون الدول العام و القانون العام الداخلي، هماوه ند للطبع و النشر، كركوك،

الحياة العائلية الكريمة و بناء (و طن حر و شعب سعيد) الذي يغلب عليه طابع المشاركة الحياتية بين الرجل و المرأة في الدولة، و تنحصر فيه سلطة الرقابة الرجالية على المرأة في نطاق رقابة متبادلة بين الاثنين. و رغم ما يسفر عنه هذه المشكلة على اساس العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من آثار حاسمة فإنه يبقى الاعتراف بأن الاحتكام الى النظام الشرعي او القانوني كان السمة الغالبة منذ القدم. لكن ذلك في رأينا غير صحيح، لقد خاب اغلب هذه الآمال، لأن الارتباط أصبح وثيقاً بين أغلب التشريعات المشروعة و القانونية و بين العنف ضد المرأة عند حدوده القصوى.

وهو ما يحدث في أغلب الدول العالم، سواء التي تأخذ بالتشريع الوضعي او التي تطبق التشريع السماوي، فضلاً عن إستمرار إرتفاع المعدلات و الأحداث الجارية في أغلب المجتمعات البشرية والدليل على ما نراه الدراسات و البحوث العلمية التي تؤكد على ان "أصول المشكلات التي تؤدي الى الطلاق افراز ابرزها ألا هو العنف.. لقد وجد ان العنف ضمن الخلافات الزوجية داخل الاسر يؤدي الى حد ارتكاب الجرائم، اذ يتجاهل الكثير من الازواج الأسس المطلوبة للتواصل الانساني وللمودة من اجل التكوين حياة زوجية هانئة.

ان العلاقة الزوجية علاقة انسانية لا يحكمها القانون و لا تنظمها واجبات و فروض لإنها نابعة من داخل الشخص نفسه.. بعيداً عن العقاب او رجاء في غنميه او الشواب، انه يشبع رغبة ذاتيه لديه و هي حبه للطرف الآخر...^(١) و معنى ذلك ان تطبيق "التشريع" بمعناه

(١) العنف سبب لارتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات الامريكية، ترجمة: سعاد محمد حسن، جريدة الزمان العراقية، العدد ٢٣٩٧ في ١١/٥/٢٠٠٦

أهمية الدراسة

حجم هذه المشكلة - لا حسمها و القضاء عليها -، وترتباً على ذلك فقد يصح القول بأن الحل شبه الجذري لها يمكن في حزمة من الحلول ذات الأبعاد التشريعية و الاجتماعية و المالية و الاقتصادية و الثقافية، هنا سوف يحدث تغيير و تحسين في الوضع الاجتماعي للمجتمع. و تغير في (نوعية) الحل و شكله القانوني و طابعه الانساني. لانه عنصر القانون الذي يغلب عليه الطابع الانساني يشكل النسبة الغالبة في الحل.

في ضوء ما سبق نخلص الى القول، ان دراسة العنف ضد المرأة مسألة ذات أهمية خاصة، فهي تأخذ أهميتها بداية من خلال الجدل و الحوار السياسي و الاجتماعي والقانوني الذي يدور حولها، وتأخذ أهميتها أيضاً من النتائج التي تتلوى و حالات و منظمات حقوق الانسان الدولية، و الاقليمية و الداخلية الوصول إليها عبر تنفيذ و تطبيق قرارات و اعلانات صادرة من منظمة الأمم المتحدة و الجمعيات الدولية والأقليمية، مع هذا لم توضع دراسة علمية مستقلة ذات ابعاد اجتماعية و قانونية و سياسية، برغم السيل الهائل من الكتابات الصحفية التي تمثل غالباً الانطباع الذاتي دون ان تقدم حلولاً منطقية تستند على قواعد قانونية انسانية عامة على الأقل في حدود أقليم كوردستان - العراق-، هذا الى أهمية الدور القانوني الذي يمكن ان يلعبه الحل القانوني في وضع حد ما لهذه المشكلة الاجتماعية.

حدود الدراسة

كان من الممكن ان تتعرض الباحثة لثل هذه المشكلة، من الجوانب عديدة تتصل من قريب او من بعيد بموضوع الدراسة، ذلك ان هذه الدراسة يمكن ان تمتد لتشمل مسألة تدوير المشكلة و مسألة حقوق الانسان و حرياته العامة و الخاصة، وحماية حقوق المرأة و القضاء على جميع

اذا كان عالم اليوم بما يصادفه من مشاكل قانونية و ثقافية و اجتماعية و سياسة، لا يستطيع ان يجعل من " التشريع" بمعناه الواسع، وحده سلطة حسم لمشكلة " العنف ضد المرأة " فأي جدوى عن دراسة العنف ضد المرأة و مدى مشروعيته في سياقه الضيق - في حدود الشريعة الاسلامية - او عدم مشروعيته بالطلاق في نطاق القانون الدولي العام اذا كانت المشكلة قائمة بذاتها و بالفعل، و يتعرف بها جميع المجتمعات و دول العالم؟ ان هذا القول يبدو صحيحاً اذا نظرنا الى ظاهر الامور، لكن الواقع يؤكد ان المجتمع البشري قد فشل على مدى التاريخ البشري في حل مشكلة العنف ضد المرأة فالحل الجزئي او الحل الوحيد، لم يسفر، رغم صدور مجموعة من القرارات و الاعلانات في منظمة الامم المتحدة و غيرها من التوثيق السلبية عن حسم هذه المشكلة في ابعادها المختلفة. فاذا كان المجتمع الدولي قد قرر في اعلن بشأن القضاء " العنف ضد المرأة " الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة (٨٥) في /كانون الأول م ديسمبر ١٩٩٣ الذي أكد على أنها " العنف ضد المرأة " يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة و التنمية و السلم على النحو السليم في إستراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لكافحة " العنف ضد المرأة " و امام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة^(١).

فإنه لا مندوحة عن التوصل الى حل شبه جذري يؤدي تضييق و تقليل

(١) انظر: د. شهبال ذهبي، المرجع السابق.

الى قواعد القانون و الى المبادئ الاجتماعية، فالابعاد التي ساقها الباحثين و الدارسين في هذا الموضوع للدليل على صحة ما يدعونه تنتهي في غالبيها الى قواعد القانون، فقد اكدت ذلك جملة القوانين و الانظمة التي تقوم باصدارها السلطات التشريعية و التنفيذية للدول للمساهمة في حل هذه المشكلة و فضلاً عن ذلك ما بذلتها الجهود الدولية سواء منظمة الامم المتحدة او المؤسسات الدولية ذات الهوية الاقليمية. كما ان شكل وصورة " العنف ضد المرأة " هي ذات الهوية الاجتماعية من حيث انواعها ذات البعد المادي (الجسدي) و البعد المعنوي « النفسي » و العنف الأسري.

منهج الدراسة و خطتها

يفترض اعداد البحث في اي موضوع عامة، اختيار منهج او مناهج علمية معينة الوصول الى النتيجة التي تتبعها الباحثة وقد اتت من بين مناهج البحث، وهي تحديد معنى " العنف ضد المرأة " و صدر هذا العنف و أوجه التمييز بين العنف و الافعال المتقربة منه، وقد اتضحت لنا انه من الضروري الاعتماد على اكثرا من منهج، وذلك لأجل ان تتفق المناهج مع الحالات الخاصة و المتميزة لفعل العنف و هو كالتالي:

- * المنهج التحليلي.
- * منهج التاريخي
- * منهج دراسة الحالة.
- * منهج المقارن.
- * خطة البحث.

اشكال التمييز و التفرقة بين الرجل و المرأة و تحقيق المساواة بينهما، و مدى مشروعية المحددة للعنف ضد المرأة - في حدود الشريعة الاسلامية - و دور المنظمات القانونية كمنظمة الأمم المتحدة و مجلسها المختص لحقوق الانسان و المنظمات الإقليمية و الداخلية للدفاع عن حقوق الانسان، مع ذلك فقد تخرج بنا دراسة هذه الموضوعات عن هدفنا من الدراسة لأننا حصرنا الموضوع في نطاق محدد لا يتعداه الا بالقدر اللازم لتحديد الهدف من الدراسة والوصول اليه.

و هو دراسة العنف ضد المرأة بين النظرية و التطبيق و على ذلك فإن حدود الدراسة تحدد بقيدين، احدهما موضوعي يتمثل وتطبيقات في الواقع في تحديد مفهوم " العنف ضد المرأة " و ثانيهما شكلي يتمثل في بيان انواع و حدود و صور العنف.

طبيعة الدراسة

ان دراسة مشكلة " العنف ضد المرأة " يمكن ان تنتهي الى فروع مختلفة من العلوم الإنسانية. اذا يمكن دراستها من وجها نظر اجتماعية او دينية او قانونية او سياسية. و لما كانت دراستنا تنتهي الى ثنائية الهوية، من جانب الى القانون بجناحيه القانون الدول العام و القانون العام الداخلي، فإنه يكون من البديهي ان الطبيعة التي تقسم بها جانب من دراستنا هي ذات الطبيعة القانونية، و الواقع ان موضوع " العنف ضد المرأة " في الاصل ينتمي الى العائلة الاجتماعية في العلوم الإنسانية، وطبيعة المشكلة بصفة عامة، قانونية اجتماعية، تتحدد وفق لما تراه الباحثة^(١). و نحن نرى ان مشكلة " العنف ضد المرأة " هي ينتمي

(١) اذ لدينا دراسة قانونية لتحديد طبيعة مشكلة " العنف ضد المرأة " ، انظر، د. شهبال ذهبی.

١- المنهج التحليلي:

نستعين به في المقارنة العلمية بين فعل العنف و الافعال المشابهة له وبالاخص المقارنة الضرورية بين حالة العنف و فعل التعذيب، فضلاً عن دراسة فعل البغاء و دوره في العنف، وبالاخص في موضوع التغيرات والتطورات التشريعية والاجتماعية في شأن فعل العنف ضد المرأة.

٥- خطة البحث

بعد الانتهاء من مواضيع المقدمة، وبعد ان يتبيّن ان فعل "العنف ضد المرأة" قد اصبح ظاهرة بارزة في حياة المجتمعات، و تزايد اثاره السيئة و السلبية في نطاق كيان الدولة، وبعد ان اوضحنا سبب اختيارنا لموضوع الرسالة و اهم المسائل التي يثيرها وبدأنا في دراسة صلب الموضوع مقسمين موضوع هذا المؤلف على النحو التالي:

هو اقرب المناهج الى الدراسات القانونية ذات المضامين الاجتماعية لأنّه يقوم أساساً على تحليل هيكل المكونات الأساسية لفعل العنف، وهذا ينطبق على موضوع دراستنا من ناحية عدم خصوص مكوناتها مثل عنف القانون، العنف الاجتماعي والسياسي... الخ، لقاعدة عامة من حيث خصائص الاسلوب المنهجي اذ يمكن دراسته ضمن حدود القانون أو ضمن علم الاجتماع أو في نطاق السياسة.. الخ.

٢- المنهج التاريخي:

تشير الدراسات الاجتماعية والتاريخية للمجتمعات البشرية قديماً و حديثاً الى اتجاه في جانب من سلوك الانسان نحو مظاهر العنف، فقد ظلم الانسان اخاه الانسان، و استغل القوي الضعيف و الغني الفقير و هذا ما يحصل في جميع الشرائح الاجتماعية (المدنية و المتقدمة و المختلفة)، وبمرور الزمن التاريخي تغير مفهوم هذا الفعل تبعاً لوجهات نظر الانسان الى العدالة و العقوبة باختلاف الحضارات و العصور و المفاهيم، و اعتمدنا على المنهج التاريخي لدراسة وضع فعل العنف في العصور المختلفة، حصر ما قبل التاريخ في وادي النيل و في بلاد الرافدين الى يومنا هذا.

٣- منهج دراسة الحال:

نلجأ الى استخدام هذا المنهج خلال دراسة ابعاد طبيعة "العنف ضد المرأة" وصور و انواع هذا الفعل، اذ تصبح كل منها حالة قائمة بذاتها يطبق فيها فعل العنف.

الفصل الأول

حدود دراسة العنف ضد المرأة

مقدمة

ان الاهتمام بدراسة موضوع العنف ضد المرأة من جميع أبعادها الاجتماعية والقانونية والميدانية أصبح من ضرورات المجتمع الإنساني في جميع دول العالم ونجد في السنوات الأخيرة اهتمام حكومات الدول ومؤسساتها الدستورية المتعددة بهذا الأمر فضلاً عن المنظمات والهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية في مجال حقوق الإنسان وهمومه التأريخية والمعاصرة حيث عقدت العديد من المؤتمرات والندوات الاجتماعية والسياسية والقانونية والتربوية وكذلك ما تقدمها من البرامج الاجتماعية والتعليمية في وسائل الاعلام المختلفة في هذا الحقل، وقد لقيت دراسة هذه الجريمة من المجتمع اهتماماً واضحاً بجميع صورها وأنواعها، وكذلك من قبل علماء الاجتماع والنفس والقانون والمهتمين في هذا المجال.

ويذكر مجال دراسة ضحايا العنف اليوم بالعديد من القضايا والمشكلات القانونية والصحية والنفسية والتروبية، وأهم هذه القضايا: التعريف بالعنف ضد المرأة وهي مشكلة مزمنة وذات أبعاد متتشابكة و مختلفة، حيث تتدخل المفاهيم والمصطلحات وتستعصي أحياناً على التحدي العلمي المقنع، كما تخرج أحياناً أخرى عن نطاق الاستقرار والثبات. فهناك تدخلات لم تحسن بين الاغتصاب وبين العنف ضد المرأة فكلاهما يخلق انحرافاً اجتماعياً ومخالفة قانونية، والواقع أن هناك فئات أخرى من الجرائم الواقعية على الأشخاص سواء الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه أو ما يتعلق بالأخلاق والأداب العامة ومنها الاغتصاب واللواء وهتك العرض ومنها ما يتعلق بالإيذاء والعدوان والقتل والخطف

ومن غيرشك ان هذا التداخل والتشابك يؤثر على برامج الكشف والتشخيص والعلاج والعقوب، وكذلك رعاية هؤلاء الضحايا وتقديم العون وتأهيلهم للعودة الى المجتمع والاستفادة من طاقاتهم الانسانية. وبناء على ذلك، نقسم هذا الفصل الى ثلاثة بحوث، نكتب في الأول عن التعريف بالعنف ضد المرأة، وفي الثاني عن حدود العنف ضد المرأة، وفي الثالث عن تاريخ فعل العنف.

المبحث الأول: التعريف بالعنف

المبحث الثاني: حدود مفهوم العنف

المبحث الثالث: تاريخ فعل العنف

معاملة سيئة: (عنف ولداً، إمرأةً)، (عنف خادمة) (عنف الجمهور، السارق)، **عنفت الشرطة المتظاهرين:** أنت، عامل بعنف وقساوة، (عنف أولاداً)^٩

* تعنيف: لوم شديد وعتاب: (تعنيف معاونين)، (تعرّض لتعنيف شديد). وكذلك أكد المعجم العربي الأساسي على عدم الشرعية (القانونية) للجوء إلى العنف، لكونه غير مطابق للقانون^(١).

وجاء لفظ "العنف في الشعر العربي القديم في صيغة مفهوم القوة الشديدة والغلبة، وتتناول اللسان العربي هذا المفهوم من خلال تناوله للفظة "عنفوان" حيث تدل هذه المفردة العربية على النشاط والحيوية^(٢). كذلك جاء على لسان ابن منظور، حيث ذكر في كتاب لسان العرب هو: "الخوف بالأمر وقلة الرفق به، واعنف الشيء أخذه والتعنيف هو التقرير واللوم"^(٣). ويمكن تلخيص المعنى اللغوي للعنف في الآتي:

المعنى السلبي، يتحقق باستخدام وسائل مادية مثل الشدة والقسوة. المعنى الواسع، كأن يكون العنف معنوياً، مثاله استخدام العنف في شكل اللفظ واللوم، والإشارة.

وفي الأخير، العنف هو استخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون.

ثانياً/ التعريف الواسع للعنف ضد المرأة

مفهوم العنف بمعناه العلمي وكأساس لتقيد مدى حرية الإنسان

(١) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط ١ ص ٢٠٠، دار الشروق، بيروت

(٢) ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،

١٤١٩ - ١٩٩٩ م، ص ٢٥٧ .

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٥٧ .

المبحث الأول

تناول في هذا المبحث نقطتين التاليتين:-

اولاً/ التعريف اللغوي للعنف:

(العنف) بالضم ضد الرفق يقال: عنف عليه بالضم (عنفاً) و (عنف) به أيضاً. و(التعنيف) التعير واللوم. و(عنفوان) الشيء أوله^(٤).

وجاء لفظ العنف / في المنجد كالتالي يعني استخدام القوة بشكل غير قانوني.

* ريعان: عنف: شدّة، قسْوَة، حِدَّة: (تكلم بعنف). (جأ إلى العنف)، (استعمل العنف) ضراوة: (عنف الأهواء) استخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون.

* لا عنف: عدم العنف: (سياسة اللاعنف).

* لا عنف: نصير عدم العنف.

عنيف: حاد، شديد، صعب: (مُنْحَدِرٌ عَنِيفٌ) قاسٍ، حاد شديد، في منتهى القسوة والحدّة: (صِرَاعٌ عَنِيفٌ).

(جادل عنيف) جامح، شديد الاندفاع والحماسة، (وطَنِيَّةٌ عَنِيفَةٌ)، (ايقاع عنيف): صاحب: يتصرف بطريقة قاسية خالية من الرفق، يعامل بشدة وينقاد لغرائز وحشية: (رَجُلٌ عَنِيفٌ) ٩٩٩.

* عنف: لام فلاناً بشدة وأنكر عليه شيئاً من فعله بغية ردعه وإصلاحه: (عنف مستخدماً مُهْمِلاً): عامله بعنف وأخذه بشدة وقسوة، عامله

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي المتوفي سنة ٦٦٦هـ مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١ . ص ٤٥٨ .

فريق من رجال السياسة يرى منبع العنف في التجربة المشتركة للحياة اليومية^(١).

جاء مصطلح "العنف" في اللغتين الانجليزية والفرنسية بكلمة Violence ومرتبطاً في اللغة الالمانية بمفردة Gewalt. وان هذه المفردات في هذه اللغات الاوربية ترجع اصلها للكلمة اللاتينية Violence والتي تعني "الغلوظة والقوة الشديدة" وهي بدورها مشتقة من المفردة Vic وتعني القوة الفيزيائية او وفرة او كمية شيء ما، ويتلازم هذا اللفظ ايضاً مع المفردة اليونانية *αἴων* التي تعني "القوة الحية والنشطة"^(٢).

والمصطلح العربي (العنف) هو ترجمة للفظة الإنكليزية Violence ويرى عالم الاجتماع R. Klitgaard أنه من الخطأ تحديد مصطلح العنف فقط بالأعمال المادية (الجسدية) الموجهة ضد جسم أي كائن، لذا لا بد دمج العضو المعنوي في تعريف العنف هذا ما يطلق عليه (العنف المعنوي) أو (العنف النفسي)، مع العنف المادي "الجسدي" ليشمل جميع "الأعمال المسيطرة إلى نفسية وكرامة الشخص"^(٣) فضلاً عن وجوده المادي. ويقدم الفيلسوف الأمريكي كارفر N. Garver نموذج (التمييز العنصري والقومي) كمثال بارز له ويمثل في حد ذاته العنف المطبق على الأشخاص المنتمين إليه^(٤).

لذا يقرر ليفن R. Levine وكامبل D. Campbell أن تعريف العنف

وتحديدها، في داخل المجتمع البشري سواء على نطاق الفرد او المجتمع او الدولة، هو مفهوم حديث لم تتناوله الدراسات العلمية (الاجتماعية، السياسية، القانونية، النفسية وغيرها) إلا في بداية القرن الماضي، وقد ظهر في العالم الغربي وبالتحديد في المملكة المتحدة- (في هذه السنوات الأخيرة علم جديد Violencologie أو (علم العنف) وبينما أن الباحثين البريطانيين هم الذين طرحا هذا اللفظ الذي أعتبر تأسيسه نقطة تحول في مصير البشرية)^(٥).

وان كان يمكن ارجاع جذوره في الفكر الاجتماعي السياسي المتعلق بالشؤون الاجتماعية وعلاقة الفرد بالمجتمع أو بالدولة إلى زمن أقدم من ذلك بقرون. وأما في الفكر الفلسفى والواقعي فيرجع تاريخه إلى بداية تاريخ البشرية، لذا فإنه من الصعب جداً وضع تعريف مانع جامع "العنف"، لأنه يتضمن عدداً من المسائل الخلافية سواء في الأسباب أو النتائج أو في تحديد المضمون والمقصود من لفظ العنف. لذا من الصعب جداً وضع تعريف ثابت محدد للعنف، وذلك لعدم الثبات العلمي لتعريف العنف بحيث يتفق مع التطبيق الاجتماعي والسياسي الواقعي. كتب الفيلسوفان الأمريكيان كروندى K.W. Grundy وفيتشتن A. Weinstein لا يوجد تعريف دقيق واحد للفظة "عنف".

إن رجال السياسة الذين يمثلون أقطاباً اجتماعية مختلفة، وحتى نفس الأشخاص، تبعاً للغايات المرجوة في لحظة معينة، "يعطون معنى مختلفاً للفظة (عنف)، في آية أحداث ملموسة مرتبطة بإستعمال العنف. وكل

(١) ف دينوف، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي، ترجمة الدكتور منجد سعيد، دار دمشق، دمشق، ١٩٨٢ ص ١٥

(٢) فتحي المسكين، ماهو الإرهاب، نحو مسألة فلسطينية، دراسات عربية لسنة ٣٤،

العدد ١ و ٢، ص ٤

(٣) Garver.N، (ماهو العنف) دينوف، ما سبق، ص ١٢٨ - ١٢٩

(٤) انظر مasicq، ص ١٣٢

الإجتماعي الإنكليزي ويلسون بعد ان يربط بين العنف وعلم النفس، يقرر أنه (يتميز العنف في عصرنا نوعياً عن العنف في القرون الماضية بأنه يمكن أن يعرف في المفاهيم وأبواب علم النفس...إني لا أؤكد إن معظم الجرميين هم مرضى نفسيون..... وإنما أقصد إتنا، لكي نفهم، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار نفسية إنسان قرن العشرين^(١) وبالأخذ بعين الاعتبار نفسية إنسان القرن الحادي والعشرين أيضاً).

وعلى هذا الأساس يؤكّد جانب من علماء الاجتماع Fromn, Sullivan, Horney على العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثّر في تشكيل الشخصية وإدراكتها ودوافع سلوكها، ويعتبرون الإنسان ليس وحدة بيولوجية أو نفسية فقط، ولكن قبل كل شيء (إنساناً اجتماعياً) وأن عملية تشكيل الشخصية هي عملية (تصيير اجتماعية)^(٢)، هذا وبالتالي أن العنف هو نتاج الوضع الاجتماعي والسلوك البشري. هذا ويتبين أنه بمقتضى نصوص قانونية وضعية داخلية مقارنة يكون المصطلح (العنف) طابع القانون الداخلي، والمثال على ذلك قانون العقوبات العراقي المقارن رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته الذي يؤكّد على أن (من ارتكب عمدًا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالفًا للقانون قاصداً أحداث عاهة مستديمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة) م ٤١٢ / ١.

والواقع أن (العنف) كمصطلح اجتماعي سياسي وقانوني يصعب تعريفه بالدقة العلمية المطلوبة، وعند مقارنته تطبيقاته في المجتمعات البشرية أو بين فئات المجتمع، نجده مصطلحاً معقداً يحول دون امكان

(١) ف دينوف، مصدر سابق، ص ١٧٨ - ١٧١

(٢) ما سبق

سواء في حدود (العنف المادي) أم في نطاق (العنف النفسي)، يدل على وضع معين سيء يعيش فيه الفرد، غير لفظة (العنف) في المصطلح المادي وإن كانت تدل على أنواع عديدة من الإعتداء الجسدي - القتل، التعذيب، العذوان، المنازعات المسلحة، والأعمال ذات الطبيعة المسيبة للألم وللخسائر الجسدية والمادية...الخ إلا أنها في المصطلح المعنوي لها معنى أكثر اتساعاً وشمولاً اذ تعني "الإعتداء الشفهي بالتهديد، وتشويه السمعة، والإهانات اللفظية والسباب والخيانة المتعمدة...الخ"^(١)، وفي تعريف العنف يبرز سؤال آخر هو هل العنف، غريزة فطرية أو ظاهرة إجتماعية مكتسبة؟ يؤكّد العالم لورنر Lorenz على أن العنف أو العدوان "غريزة كباقي الغرائز، وفي الظروف الطبيعية تساهم كسائر الغرائز في استمرار الفرد المعزول والنوع بمجمله"^(٢). إذ لا يمكن إنكار تأثير ودور المسائل الشخصية والذاتية من خلال الخصائص الفردية مرتبطة عضوياً بطبع ونفسية الشخصية، لكن المجتمع وعلاقات العمل والإنتاج والعيش المشترك قبل كل شيء هي التي تشكّل واقع الناس وتطبعهم بعلاقة طبيعتهم الاجتماعية الخاصة، وتحدد ادراكتهم وسلوکهم وأخلاقهم ونمط حياتهم.

ويؤكّد على ذلك ديموت Demott بالقول: أن "تيار العنف المختلف الأشكال والأنواع، الذي ينصب ليلاً ونهاراً على مستهلكي الصناعة والإعلام الجماهيري، لا يمر دون أن يترك أثراً إذ تحصل مطابقة خطيرة بين الإنسان المعاصر وأعمال العنف كأي حديث عادي"^(٣)، أما العالم

(١) ما سبق، ص ١٠٠

(٢) انظر ما سبق، ص ١٧٨ - ١٧١

(٣) أنظر دينوف، ما سبق p160

في استعمال الحق. أما المشرع القانوني في تعريفه للعنف فينطلق من وجهة نظر التصور القانوني البحث تحديد السبب والنتيجة التي تنحصر في تحديد الفعل الذي يفضي إلى العنف والنتيجة النهائية لذلك الفعل مع تحديد العلاقة السببية بينهما، اذ يرى العنف هو "اعتداء" على حق الفرد في الدولة وفي المجتمع الداخلي والدولي والدليل على ما نذهب اليه في هذا الصدد نورد نموذجين من الفكر القانوني في الفقرتين الآتتين:-

أ/ العنف في نظر القانون الدولي العام :

اقتصر مضمون القانون الدولي في حدود موضوع دارستنا (العنف ضد المرأة) على ان تعريف العنف ضد المرأة له "مفهوم شامل تحت اطار حقوق الإنسان، وان مكافحة العنف ضد المرأة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لدفع العجلة المشتركة في التنمية، ولمعالجة القوانين المدنية الخاصة بالعمل والطلاق وقوانين الجريمة التي قد تتحقق التمييز وتظلم المرأة"^(١).

ب/ العنف في وجهة نظر القانون الداخلي :

يأخذ القانون الداخلي في تعريفه للعنف بالمعنى الواسع لهذا الفعل ويشمل الإنسان شخصية -الرجل والمرأة - حيث ورد في قانون العقوبات العراقي المعدل لعام ١٩٦٩ في الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، وفي الباب الثالث يتناول المشرع، الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنـه، سواء كان ذلك القتل العمد، أم الضرب

(١) من توصيات مؤتمر المرأة العالمي بكين لعام ١٩٩٥ ، انظر المرأة والعنف، جمعية بابكر بدري العلمية للدراسات النسوية، السودان، ١٩٩٧ ، ص.٥.

التوصل إلى تعريف عام وجامع يشمل جميع صفاتـه وخصائصـه وتطبيقاتـه في العلوم الإنسانية والطبيعية لأنـه يتضمن عدداً من المسائل الخلافية في الأسباب أو النتائج، وان الجدل والنقاش ينصبان على كيفية تعريفـه، هل من الضروري أنـ يقوم بالعنف الفرد أم الدولة ذاتـها؟ هل من اللازم لتحديد تعريفـ العرف أنـ يكون فعل العنف فعلاً مخالفـاً للقواعد القانونية أم مخالفـاً للقيم الدينية أو الاجتماعية؟ أو هو عمل مشروعـ ومباحـ قانونـي بـحـث؟ وانـ كان عملاً جنائيـاً مخالفـاً للقانونـ فـما هو حـجم الإـيـادـهـ وقدـرهـ ومـدىـ الضـرـرـ للـضـرـرـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـىـ الضـحـيـةـ. لأـجلـ انـ يكونـ ذـكـ الفـعلـ جـامـعاًـ لـأـركـانـ الجـريـمةـ؟

ومن هنا أوردـ الفكرـ السياسيـ والاجتماعـيـ والقانونـيـ أبعـادـ مختـلـفةـ لـفعـلـ العنـفـ يـعـبـرـ كـلـ مـنـهـ عـنـ اـتجـاهـ خـاصـ حتـىـ نـجـدـ اـنـهـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ انـ يـرىـ ضـرـورةـ التـمـيـزـ بـيـنـ العنـفـ القـانـونـيـ "ـالـشـرـعيـ"ـ وـالـعنـفـ غيرـ القـانـونـيـ "ـغـيرـ الشـرـعيـ"ـ، اـذـ يـؤـكـدـ Cole~man & Greasyـ عـلـىـ التـمـيـزـ بـيـنـ هـذـيـنـ النـوعـيـنـ مـنـ العنـفـ، لـذـاـ لـاـ يـتـعـبـرـونـ مـنـ قـبـلـ العنـفـ اـسـتـخـدـامـ القـوـةـ مـعـ اـحـدـ الـمـجـرـمـينـ، اـذـ يـبـدوـ انـ هـذـاـ السـلـوكـ ضـرـوريـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـنـ وـجـهـةـ نـظـرـ القـانـونـ^(١)ـ. ويـضـيفـ Artherـ بـعـدـ اـخـرـ لـلـعـنـفـ غـيرـ القـانـونـيـ اـذـ يـرىـ "ـاـنـ الـدـوـلـةـ تـسـتـخـدـمـ العنـفـ بـطـرـيـقـةـ غـيرـ شـرـعـيـةـ اـشـاءـ مـمارـسـتـهـ الـقـسـرـيـةـ الـمـفـرـطـةـ بـغـرـضـ حـمـاـيـةـ وـتـطـبـيقـ القـانـونـ دـاـخـلـ الـجـمـعـ"ـ^(٢)ـ وـبـالـاـخـصـ عـنـدـمـاـ تـفـرـطـ الـدـوـلـةـ وـتـسـتـخـدـمـ سـلـطـاتـهـ الـمـلـقـةـ عـنـدـ اـعـلـانـهـ حـالـةـ الـطـوـارـئـ وـالـاحـکـامـ الـعـرـفـيـةـ، عـنـدـئـذـ تـبـاـشـرـ بـاسـاءـ الـسـلـطةـ وـالـتـعـسـفـ

(1) Coleman & D. Greasy, Social problem Ny. Tlampe & Rour publition,

(2) L. Kobler Arther. police Itomicide in a Democracy Jiwnal of Social Issues Vol 31.

عليه وفق قانون معين قابل للتنفيذ، أما في القانون الدولي العام فهو عمل ضد جسم الإنسان وكرامته، إلا أنه لم يقرر الجزاء القانوني الصريح ضد هذا الفعل.

المبحث الثاني

حدود مفهوم "العنف"

يعتبر مفهوم "العنف" من أهم المصطلحات السياسية والقانونية والاجتماعية التي بدأت المدارس والمذاهب المختلفة الإنسانية، الفلسفية والنفسية بدراستها وتحليل وتحديد مسبباتها واتجاهاتها، وأعطوها أهمية شبه مطلقة، لأنها لا تزال تحلم البشرية بمجتمع دون عنف ولا صراع ولا منازعات ودون حروب ومصادمات، والسؤال المخيف هو هل إن العنف حالة حتمية وطبيعية ورفيق دائم وأزلي للبشرية؟ إذ انه حسب إحصائيات دائرة العلوم الاجتماعية لليونسكو، وفي غيرها من الدوائر الاجتماعية والتربية والبوليسيّة لدول العالم، فإن عدد الدراسات والأبحاث حول مشكلة العنف يتزايد في جميع أقطار العالم أسرع كثيراً من أيّة قضية أخرى، ومن هنا ذهب عالماً الاجتماع الأمريكيان رد أوس D.R وريفا Iuce Raifa إلى القول بدعابة أن (الأوضاع العنيفة والمتآمرة تشكل موضوعاً احتل على الدوام ويحتل الآن أفكار البشرية أكثر بالطبع من أيّة مسألة أخرى، أللهم إلّا مسألة الله والحب) (١).

هذا ويختلف مفهوم العنف ومعناه بحسب اختلاف العلوم الإنسانية (السياسية، الاجتماعية، القانونية والفلسفية) وباختلاف العلوم الطبيعية والصحية (النفسية) وباختلاف البيئات والمجتمعات التي تعامل معه.

(١) دينوف، ما سبق ١٣

المفضي إلى الموت والقتل الخطأ والجرح والضرب والإيذاء العمد أو الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة وتهديد ذلك.

وبناءً على ما سبق، نستطيع القول أن فعل العنف في إطار القانون الدولي العام يمكن تعريفه بأنه صيغة قانونية لفهم سياسي اجتماعي ونفسي تضمن منع أيّ عمل يسيء إلى جسم الإنسان وشخصيته. أما العنف في القانون الداخلي، فهو مصطلح قانوني يرتكز على القانون العام الداخلي ويقصد به مجموعة قواعد قانونية، تلزم احترام وجود الإنسان وماليه وعرضه، وتقر العقوبات القانونية في حالة الإخلال بهذا الالتزام. ويتناول علم القانون مفهوم العنف في حدود جرائم إيذاء الأشخاص التي تمس الحق في حماية وسلامة جسد الإنسان من أيّ اعتداء خارجي بإخذ صورة الضرب أو جرح أو إيذاء، وهذه الجرائم صورة من صور الاعتداء على حق الإنسان في سلامته جسمه وهو حق حماه الشريعة والقانون، ومن الناحية القانونية يعتبر فعل العنف أقل خطورة من الحق على الحياة ذاتها لذا جعل عقوبته بشكل عام أقل وأخف.

وسواء كان الاعتداء ضرباً أم جرحاً أو إيذاء فالعامل المشترك بينهما هو المحل الذي يقع فعل الاعتداء عليه وهذه الجرائم تتطلب ركناً مادياً بعنصره الثلاثة المتمثلة في فعل الاعتداء على سلامه الجسد ونتيجة هذا الاعتداء ورابطة السببية بين الاعتداء وما أصاب المجنى عليه من ألم أو مساس في جسده، علاوة على القصد الجرمي (الركن المعنوي) سواء كانت هذه الأفعال مقصودة أم غير مقصودة. فضلاً عن ضرورة وجود العلاقة السببية بين القصد الجنائي والعمل المادي.

ولهذا فهو في نطاق القانون الداخلي يعتبر العنف فعلًا إجراميًا يعاقب

* العنف والسياسية:

فالمفهوم السياسي للعنف، مجال رحب وواسع وقد كتب عالم الاجتماع الأمريكي نيبورغ Nieburg تربط مشكلة العنف السياسي بآية قضية هامة في علم الاجتماع السياسي والنظرية السياسية كما ترتبط بآية مشكلة في الحياة الاجتماعية والسياسية...^(١)، ونجد أن أغلب الحركات التحريرية في العالم لجأ إلى العنف لأنها كانت ترتكز بصورة او بأخرى على العنف الثوري وتجسيد العنف بالثورة، يرون ان الأول يقرر الثاني، والحال في كفاح المسلح لتحقيق الثورة او الوصول الى الاستقلال الذاتي القومي او الوطني. أما الطرف المقابل يرى أن هناك علاقة مشوّومة بين (العنف) و(العمل السري)، لأن أهم مبرر للعمل تحت الأرض "هو التخطيط لعمل مسلح عنيد، وينشأ ذلك في اشاعة القلق والخوف والشكك وفي جوّ مهوس، ومشحون باللاواقعية واللاموضوعية واللاعقلانية، والإشعارات والخرافات السياسية والاختلالات الذهنية والعصبية...^(٢)"، وفي تحديد مفهوم العنف يرى الدكتور خالص الجليبي انه وضع يده على الثالث اللعين، لصيبة العمل السياسي في العالم العربي، التنظيم، السرية، العنف^(٣).

ومن جانب آخر، نجد "ان استخدام العنف من قبل الصفة المعاشرة الخاضعة او المقهورة ضد الصفة الحاكمة في هذه الحالة يعد خطأً لأنه

يشكل ايضاً صورة اخرى من صور الصراع المسلح داخل رحم الامة وبين فئاتها التي سوف تشغل بصراعتها المسلحة ولا تستطيع معها الامة ان تتصدى بشكل فعال لجسم الصراع فيما بينهم، مما يؤدي في نهاية المطاف الى اضعاف الامة وشعوبها" وبالمقابل يساعد على تقوية الاعداء وتحقيق مصالحهم على حساب مصالح الامة.

لذا "يظل استخدام العنف في حل الصراعات والنزاعات السياسية في كل الاحوال بين الفئات الحاكمة والفئات المعارضة داخل رحم شعوب الامة، امراً غير مشروع تختلط فيه الاوراق...".^(٤)

لذا يجب ان نفهم العنف بابعاده المختلفة والمتناقضه والمتباude، وعلى الرغم من عدم شرعية مباشرة العنف بجميع اشكاله ولو انه مختلف، منها "العدوان، القوة، العنف..." الا ان هناك جدلية غير مفهومه بين القوة والدعوة اليها سواءً قوة الاخلاق او قوة الایمان او قوة الانسان لنفسه، سواءً من زمن نيتشه ١٨٤٤ - ١٩٠٠ من "قوة الإرادة" وإرادة القوة".^(٥)

للانسان الى زمن فرنسيس فوكوياما^(٦)، الذي يؤيد الى حدما ما ذهب اليه نيتشه في ارائه الفردية المفرطة. وبين مفهوم "العنف" عند "موريل" في كتابه "انطباعات حول العنف". اذ يبرر عمل "العنف" بشكل

(١) انظر الدكتور عبدالحميد احمد ابو سليمان، العنف وادارة الصراع السياسي في الفكر الاسلامي، العهد العالمي للفكر الاسلامي، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٨١.

(٢) كتاب الهلال، اعلام الفكر الاوربي من سocrates الى Sartre، ج ٢، فردریک ولیم نیتشه ١٩٠٠، ١٨٤٤-١٩٠٠، القاهرة، دون تاريخ الطبع، ص ٩٤-١١٤.

(٣) فرنسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين احمد امين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١، القاهرة، ١٩٩٣.

(٤) ما سبق ١٦

(٥) خالد القشطيني، نحو اللاعنف والمقاومة المدنية ط١، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٤، ص ٢٥.

(٦) الدكتور خالص الجليبي، سيكولوجية العنف، واستراتيجية حل السلمي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص ٢٢ - ٢٣.

ثالثاً: استخدام قوة البروليتاريا في إعادة تعليم وتنقيف الجماهير الكادحة التي تستغلها البرجوازية وفصلها فكريأً عن تلك الطبقة...^(١)
وهذه المظاهر الثلاثة على التوالي تعرف بالملظهر القسري ومظهر البناء الاشتراكي والمظهر التعليمي لـ ديكاتورية بروليتاريا.

وبعيداً عن هذه التقسيمات الفلسفية والسياسية لظاهرة العنف، من الضروري ان يدرك الانسان "أصل المجتمع" خطورة هذا الفعل العدواني - العنف ضد المرأة - ودرجة خصوصيته وتميزه عن أشكال وأنواع العنف في الميادين الأخرى - السياسية، القومية، الفلسفية، الثورية، الاقتصاد،... الخ ش.د.، خطورته وخصوصيته تميزه تكمن في ان نتائجه السلبية الضارة تنتقل جيل بعد جيل يؤدي الى اضعاف القيم الاخلاقية والاجتماعية، وتؤثر على مفاهيم الحب واللمودة والرحمة في المجتمع تشجع وتفشي ثقافة الكراهية والعنف بدلاً من ثقافة الحب والتسامح وقيام مجتمع يؤمن بالعدل والاصلاح والاحسان.
والعنف السياسي، ولid التاريخ والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقومية^(٢)، وظهر بوضوح عند ظهور الكيانات السياسية للمجتمعات البشرية وبروز العلاقات والصراعات والتاقضيات بين الأفراد والمجموعات القومية والسياسية ضد المؤسسات العامة للدولة.

(١) موسوعة الهلال الاشتراكي، راجع ط١٦، كامل زهيري، مطبع الهلال، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٢٥-٢٢٩.

(٢) رعد عبدالجليل مصطفى الخليل، ظاهرة العنف السياسي دراسة العنف الثوري، رسالة ماجستير غير منشورة في قسم العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٤.

واضح بين، ويرى "ان العنف ليس امر بدائياً او غير مشروع بل هو فعل مشروع وضروري..." ومن هنا يميز مفهومي القوة والعنف...اذ يؤكد على ان القوة مفهوم برجوازي بينما يشكل العنف مفهوماً ثورياً - العنف الثوري (ش.د.)... . ويضع كل مفهوم منهما في خدمة طبقة ما، اذ ان الرأسمالية والبرجوازية (في سلوكها السياسي تستند على مبدأ السلطة والسلطة على الجماهير وعلى أساس أنها وظيفة وأمر واجب، وبالتالي لا يؤمن بالعنف، ويقتنع بمفهوم "القوة للسلطة"، بينما طبقة الجماهير في سلوكها النضالي يعتمد على هدم وتحطيم هذه القوة البرجوازية ولذا فإنها تؤمن بمفهوم العنف الثوري الذي يحطم القوة البرجوازية ويقود الى عودة الحق السياسي الى الجماهير..^(١) .

في نظر الباحثة انه ليس من السهل القبول بهذا الشكل البسيط والسهل التمييز بين العنف والقوة وفق المنطق السياسي الطبقي البحث أي بين الاتجاهات المصلحية للطبقة البرجوازية والمتطلبات السياسية للمدرسة الاشتراكية، ذلك ان المذهب الاشتراكي يتبنى "ديكتاتورية البروليتاريا- Dictatorship of the Proletariat" ، التي تعتمد على مبدأ القوة، فالهدف الاستراتيجي للاحزاب والمنظمات الشيوعية واليسارية هي تحقيق مبدأ ديكاتورية البروليتاريا التي تتميز بثلاثة مظاهر:
اولاً: استخدام قوة البروليتاريا في قمع المستغلين...
ثانياً: استخدام قوة البروليتاريا في تنظيم الاشتراكية، وغاء الطبقات وتحويل المجتمع الى مجتمع بلا طبقات وبلا دولة.

(١) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ط٣، المؤسسة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٥٦، وانظر في الموضوع، د. بنة بوزبون، المرجع السابق، ص ٢٢-٢٠.

* العنف وعلم الاجتماع:

أما العنف الاجتماعي، فهو إلى حد كبير، نتاج طبيعي وضروري لظهور المجتمع وال العلاقات الاجتماعية، وجاء هذا المفهوم في قاموس المصطلحات الاجتماعية بمعانٍ عدّة منها "استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير في إرادة فرد معين، كما ويستخدم مفهوم العنف منسجماً مع مفهوم الاكراه"^(١)، وترى الكاتبة ليلى عبدالوهاب، ان العنف هو "سلوك او فعل يتسم بالعدوانية ويصدر عن طرف قد يكون فرداً او جماعة او طبقة اجتماعية او دولة بهدف استغلال او اخضاع طرف اخر في اطار علاقة ما ذات قوّة غير متكافئة اقتصادياً او اجتماعياً او سياسياً، مما قد يسبب هذا السلوك في احداث اضرار مادية او نفسية لفرداً او جماعة او طبقة اجتماعية او دولة اخرى"^(٢).

وأن العنف الاجتماعي يمكن أن ينقسم اصطلاحاً إلى مجموعتين رئيسيتين: العنف المباشر، وهو استعمال القوة الفورية (حرب، عصيان مسلح، تمرد، اضطهاد سياسي) والعنف غير المباشر، وهو عدم الاستعمال الفوري للقوة ويشمل «أشكالاً متعددةً من الضغط الفكري والتوجيه الثقافي والتدخل السياسي، والضغط النفسي والحضار الاقتصادي»، أو يكتفي بممارسة التهديد والوعيد باستخدام القوة «الضغط السياسي والإذنار بعمل معين»^(٣).

(1) The Lexicon Webster Dictionary, Ny. The Deisir Publication Co.

.Ine. 1983, p. 1107

(2) ليلى عبدالوهاب، العنف الاسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ص ١٦.

(3) خالد القشطيني، مصدر السابق، ص ٢٧ و ٢٩

تشير دائرة العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي، إلى ان تعريف العنف القائم على النوع الاجتماعي يكمن في ان "العنف الممارس في نطاق المنزل الذي يستهدف النساء بسبب دورهن ضمن النطاق المنزلي، او العنف الذي يقصد به التأثير بصورة مباشرة وسلبية على النساء ضمن نطاق المنزل"^(١).

وبحسب ماجاء عن المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة، في منظمة العفو الدولية، "فإن العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل العائلة، يشمل ضرب النساء والاغتصاب الزوجي والعنف ضد الفتيات والقيود المفروضة على حرية التنقل، كما ان العنف الممارس ضد العاملات المنزليات المهاجرات في مكان عملهن او منزل مخدومهن، يعتبر وجهاً من وجوه العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس ضد النساء في العائلة. وتشمل الامثلة على مثل هذا العنف الحجز القسري والقيود المفروضة على حرية الحركة وعدم دفع الرواتب وتوجيه الشتائم والتسبب بالاذى الجسدي والجنس"^(٢).

و بالرغم انه في الدراسات العلمية للعنف، يفهم بشكل عام العنف حالة اجتماعية انعكاس للظواهر وال العلاقات الاجتماعية، شكل اجتماعي من حركة مادية و معنوية و تؤثر على تلك العلاقات، و دوره و هدفه المحدد "الاعتداء والعدوان" في المارسة التاريخية الاجتماعية للبشرية. الا اننا نجد أنه ينحصر العنف في الدراسات الماركسية الاجتماعية في حدود "أيديولوجية سياسية ضيقة "الاشراكية والرأسمالية" ، لذا تؤكد على انه "

(١) مؤتمر العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي، ٢٠٠٥، يناير ٨-٩، البحرين، ورقة نقاش، منظمة العفو الدولية.

(٢) المصدر نفسه.

بغض النظر عن المفاهيم الطبقية والصراع الايديولوجي. لا ننكر يجد العنف ذاته في هذه الواقع السياسية والاجتماعية، وفي ظل كل نظام سياسي واقتصادي دون استثناء سواء كان اشتراكياً أم دينكتاتورياً أم قومياً أم ديمقراطياً. الا انه ليس من الصحيح دفع العنف بدمغة طبقية حزبية. وأكد على ما نراه هو نص المادة ٥/أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "CEDAW لسنة ١٩٧٩ "تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية "المالوفة" وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة التدني او تفوق احد الجنسين، او على ادوار نمطية للرجل والمرأة

وحقاً كما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية الاتي: "لا يقتصر العنف ضد المرأة على نظام سياسي او اقتصادي بعينه، بل يتفشى في كل مجتمع في العالم يتخطى الثروة والانتماءات العرقية والثقافية..."^(١).

ثم ان نظام وقف العنف ضد المرأة هو الذي لا يقتصر على ضمان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جوانب الحياة للجنسين، وإنما يتعدى ذلك على العدالة الاجتماعية في الحياة العامة والخاصة، ومتابعةصالح الإنسانية الاجتماعية المشتركة عن طريق دمج وجهات نظر الدينية والقانونية والاجتماعية بشكل عام.

نجد ان، حلقة العنف الاجتماعي ضد المرأة وغيرها من اشكال العنف تؤدي الى دوامة العنف وترسيخ كل منها الاخر في عمق المجتمع، فالانثى تتعرض للعنف بسبب منزلتها الاجتماعية الدونية مما يجعلها معرضة للعنف وتمارس - في الغالب- السلطة العامة في الدولة التمييز

(١) مصادرنا بآيديينا، ص ٢ .

ليس ثمة غرابة في بروز مشكلة العنف الى الصف الاول في الفكر الاجتماعي والفالسي في هذه المرحلة الراهنة من الصراعات الاجتماعية الحادة، وعودة احتدام الخصومات بين القوى الثورية والقوى المضادة للثورة، متخذة طابعاً درامياً وهي واقعة بشكل منطقي في صلب النضال الايديولوجي والنظري بين مفهومي العالم المتعاكسين "الماركسي والبراجوازية".

ان تحديد فعل العنف في نطاق فكر سياسي او حزبي معين ووضعه في قفص الصراع السياسي على اساس طبقي من ان تبقى الطبيعة العنفية الطبقية للامبرالية واهدافها السترايجية ثابتة لا تتغير، إذ "سلح البراجوازية ضد البروليتاريا هو احد اهم الامور واكثر اساسية وضرورة للمجتمع الرأسمالي الحديث"، وان العنف الاجتماعي هو عضواً الخط الخاص بالرأسمالية القائمة على استغلال وقمع العمال ونهب شعوب البلدان التابعة لها وعلى سياسة العسكرية والعدوان وبخلاف نظرية اللينية الماركسيّة هي التي "لأول مرة في تاريخ الفكر الاجتماعي اعدت الماركسيّة مقاييس علمية موضوعية بالفعل لدراسة وتقدير مختلف ظواهر العنف في الحياة الاجتماعية، كاشفة عن علاقاتها الاجتماعية الاقتصادية السيطرة.

اكرر القول، لا يمكن ان يفهم مسألة العنف وفق المنظور الايديولوجي السياسي فحسب، وحصره في نطاق ضيق بين "اليسار واليمين" وفي سقف طبقي منخفض لانه يمثل قمة في الخطأ العلمي اذ ان العنف بحد ذاته هو حالة تدخل في جميع النظريات السياسية والاجتماعية والدينية وتتعلق بالحياة البشرية في أبعادها المختلفة، ومن حيث العنف ضد المرأة، هو واقعة حية، تفرض وضعها في جميع المجتمعات البشرية

والثقافة؟ أم يقررها بعض الغرائز الطبيعية والفطرية؟ هل العنف شكل مرضي أم إرادى للسلوك البشري؟ أو هو إرتکاس عادي ووعي إرادى يستطيع فاعله - بل يجب - أن يحمل مسؤوليته التامة والكاملة؟...

* العنف وعلم النفس:

وأما العلاقة بين العنف والحالة المرضية النفسية للشخص^(١)، يتبع من التفسير العصبي الفسيولوجي للعنف، إن آليات الجملة العصبية والدماغ هي العامل المحدد لهذه الظاهرة، ووفق هذا التفسير يتم تقسيم مفهوم العنف إلى صنفين: الأول، هو العنف الفردي، الذي يشمل كل مظاهر العنف (الطبيعي) أو كما يسمى (الانفعالي العاطفي) ويطلق أسم (العدوان физиологический) على هذه الصورة من العنف، إذ يستند إلى عوامل وأسباب لا إرادية ولا واعية، وتعبر عن مشاعر وحاجات عضوية للطبيعة البشرية (الغيرة، والقلق، والحسد، والطموح، والأنانية، والرغبة في الرفاهية والسعادة والسلطة والمتاعة والمعرفة... الخ)، ويتميز هذا الصنف من العنف بعدها أمور وهي:-

- لا يمثل هذا الصنف من العنف أي خطر أو عدوان بالنسبة للمجتمع.
- يمثل عاملاً أساسياً للتطور في جميع مجالات الحياة الاجتماعية وتطورها.

- يجب تهذيب وترشيد هذه الميل واحتواها في حدود مصلحة الفرد والمجتمع^(٢).

والصنف الثاني للعنف، هو ما يسمى (بالعنف العادي للمجتمع)

(١) فريدة بناني، مقاربة للعنف الموجه ضد المرأة ومدى الشرعية وأشاره على الحقوق الصحية والحقوق الإنجابية مائة عام على تحرير المرأة، الجزء الثاني، سلسلة أبحاث المؤتمرات (١) دار الأوبرا، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٢٩ .

(٢) خالد القشطيني، مصدر سابق، ص ٢٧ - ٢٩ .

والعنف بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء عن طريق القصد أو غير القصد ضدها بسبب عدم منحها الحماية القانونية المناسبة، الامر الذي يؤدي بدوره إلى ممارسة مزيد من العنف ضد المرأة، ولأجل وقف هذا المزيد، نؤكد على الالتزام اللازم للدول بال المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة وتنفيذها، وينبغي على الحكومات ان تتخذ الاجراءات القانونية والادارية حازمة التي تقرر الاتي: "لتغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق الفضاء على التحيزات والعادات العرقية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين ادنى او اعلى من الآخر او على ادوار نمطية للرجل والمرأة".

وهناك علاقة وطيدة وشبكة عضوية بين العنف الاجتماعي والعنف السياسي، إذ «لا يوجد العنف الاجتماعي خارج العلاقات الطبقية وخارج السياسة، وإذا كانت السياسية هي التعبير المركزي للمصالح الاقتصادية، فإن العنف الاجتماعي بدوره هو التعبير الأكثر تركيزاً للعلاقات السياسية، ووسيلة التحقيق السياسية نفسها»^(١).

العنف والفلسفة:

أما من الناحية الفلسفية، نجد أن الفيلسوف الأمريكي ج لورنس يطرح هذا السؤال: ماذا تمثل ظاهرة العنف؟ قانون الحياة أم انتهاك هذا القانون؟ أهي عدوة الإنسان والتقدم والنظام؟ أم هي على العكس أساس هذه الأمور الضرورية ومصدرها؟ أهي وسيلة عقلانية للعلاقات السياسية؟ أم هي أداة الفناء الذاتي؟ أهي نتيجة العادات المكتسبة

(١) خالد القشطيني، مصدر سابق ص ٢٩ .

يمارس ضد المرأة، ويتجلى في اهمال المرأة وعدم المبالات بها من قبل الرجل، ومن عدم الاستماع الى آرائها، وكذلك انتهاك حقوقها الأساسية، من خلال اقامة علاقة غير مشروعة مع نساء اخريات، وفي الزواج عليها مرة او مرات.

وبناء على ما تقدم، يتجه جانب من العلماء النفسيين الى تفسير الظاهرة الاجرامية - منها العنف- بعلاقتها العضوية وال المباشرة باعمق النفس البشر، على اساس ربط السلوك الاجرامي للشخص بالمتغيرات والمؤثرات التي تصيب الجهاز العصبي، اذ أي خلل يصيب الجهاز العصبي "المخ" منها التهابات الاغشية المخية، يفقد الانسان سيطرته على نفسه ويتحمل ان يقوم بارتكاب الفعل المجرم قد يكون مباشرة ضد الآخر، قد يكون العنف ضد المرأة.

اما اختلاف مفهوم العنف حسب نظرة البيئات والمجتمعات إليه، فيتحكم في هذا الاختلاف العوامل الدينية والموروثات والعادات الاجتماعية وطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، وعلى سبيل المثال أصبح العنف الأسري يشكل ظاهرة بارزة وخطيرة، وكذلك الاعتداء على أعراض النساء والاتجار ب أجسادهن في كثير من المجتمعات المعاصرة بدرجات متفاوتة، وفي العنف الأسري، تصبح المرأة الزوجة هي في الغالب الضحية التي تتعرض للعنف سواء المعنو أو المادي. والعنف الأسري، كل الحالات الاجتماعية، هو انعكاس شكل معين للعلاقات الاجتماعية، شكل اجتماعي من حركة الأسرة في المجتمع^(١).

(١) انظر الصفحتان (٥٦ - ٥١) من هذه الدراسة.

ويعتمد على الإرادة الحرة للفرد، بمعنى انه يمثل عمل إرادياً متعيناً وهو موجه بشكل مقصود ضد مصالح كائن ما وحريته وصحته أو حياته، وهذا الشكل يمثل تهديداً لصالح الفرد أو المجتمع أو النظام الاجتماعي السياسي.

والربط العضوي بين العنف ضد المرأة في درجات المختلفة وخفايا النفس البشرية، نجد ان العلامة فرويد في تقسيمه للكيان النفسي للانسان الى ثلاثة اقسام الذات الدنيا ID والذات او النفس Ego والذات العليا Super Ego، يرى انه في بدايات الذات الدنيا البدائية، أي قبل عصر المدنية كانت الاحساس والغرائز البشرية والنزعات الفطرية الموروثة التي كان يتصف بها الانسان البدائي تشمل الرغبة في الاعتداء والتذيب والانتقام والافعال الجنسية المحرمة "الاعتداء الجنسي"، مع الذه ويعتمد على الالم، فهي الجانب المبهم والمليء من الشخصية الذي يصعب الوصول اليه.

اما عن الذات ذاته Ego، فهو مرحلة توفيقية تكمن في تحقيق التكيف بين الميلول والنزعات الغريزية البدائية "الجنسية" من جهة وبين القيم والعادات السائدة في المجتمع ذاته من جهة أخرى.

والمرحلة الثالثة، الذات العليا المثلالية Super Ego هي تقييد وتحديد تلك النزعات والغرائز لصالح المجتمع وذلك وفق قيود ومبادئ أخلاقية وقيم دينية واجتماعية، ومنه يستمد الضمير والعقل القوة اللازمة لضبط تلك النزعات والغرائز البدائية^(١).

يُعد العنف النفسي شكلاً آخر من اشكال العنف الاسري الذي

(١) الدكتور محمد شلال حبيب، اصول علم الاجرام، ط١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ٩٤-٨٦ .

الخصوصية الذاتية للخلية الأسرية، حيث كان هناك نوع آخر من تاريخ ممارسة العنف ضد المرأة سواء من الناحية الاجتماعية أم القانونية وبالاخص من جانب اهليتها القانونية في مباشرة حقوقها الانسانية والمالية.

في العهد القديم كما هو واضح وفي عصور مختلفة منها ونحن في الالفية الثالثة نجد ان العنف ذاته، كالذى يذهب اليه مؤرخون وعلماء اجتماع في هذا الحقل سواء في فصلهم بين المجتمعات من حيث الزمن التاريخي "البدائي والوسط والحديث" او من حيث الموقع الجغرافي والمكاني في المجتمعات الشرقية او الغربية اذ ان ظاهرة العنف وجدت في جميع المجتمعات عبر التاريخ وعبر حدود الجغرافية وصارت امراً مصاحباً لجميع المجتمعات والجماعات البشرية تاريخياً وجغرافياً قديماً وحديثاً ونحاول هنا بيان نبذة عن وضع المرأة و المباشرة العنف ضدها في سياقها التاريخي في النقاط التالية:

- ١- فعل العنف في عهد اليونان
- ٢ - فعل العنف في عهد الرومان
- ٣ - فعل العنف في بلاد الرافدين
- ٤ - العنف في عصر الجاهلية
- ٥- العنف في عهد الاسلام
- ٦- فعل العنف في الوقت الحاضر

المبحث الثالث

تاريخ فعل العنف

تثبت وقائع التاريخ أن ظاهرة العنف واستخدام القوة في المجتمعات البشرية سواء بين أفراد الأسرة الواحدة، أم بين أعضاء المجتمع في مؤسسة الدولة أم قبلها، هي قديمة قدم الإنسان ذاته فهي لصيقة بطبيعة وجوده الاجتماعي وفق نظرية (التحليل النفسي)^(١) أو هي مكتسبة للإنسان وفق نظرية (الصلاحة) الاقتصادية السياسية. ونجد نجد العنف موجوداً في أي مجتمع عندما يكون الإنسان فيه مأزوماً سياسياً، ومتخلفاً اقتصادياً أو محظناً اجتماعياً أو معيناً نفسياً أو فارغاً ثقافياً.

وتؤكدأ لهذا العمق الاجتماعي التاريخي لفعل العنف هناك مثال ديني واضح ومعلوم استخدام فعل العنف حيث قتل قabil أخاه هابيل مع اول وجود واشراق الإنسان على سطح هذه الأرض^(٢) ، هذا وليس من الحياد والعدل العلمي ان نميز بالطلق بين تاريخ ظاهرة العنف ضد المرأة وتاريخ بدء عمل العنف ضد الرجل، على أساس ان للمرأة تاريخاً مستقلاً من تاريخ العنف ضد الرجل، بل في نظري ان تاريخ البشرية في سوده وببيضه يضمن امراً واحداً، لذا فان الاصل هو تاريخ العنف ضد الانسان، والدليل ان تعامل المجتمع الانساني لطائفة من الناس وهم العبيد، الرقيق، الغلمان الجواري والخدم لم يكن فيه فرق واضح بين المرأة والرجل في شغل هذه الوظائف ومع هذا لا يمكن ان ننكر في

(١) راجع صفحات (٢١) من هذه الدراسة.

(٢) جليل وديع شكور، العنف والجريمة، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٧ .
ص ٢١ .

١- العنف ضد المرأة في عهد اليونان

يعتبر زمن اليونان في تاريخ البشرية، عصر بدايات الفلسفة والادب والفن ونظم الحكم والإدارة وبناء الدولة وقيام الحضارة ونضوجها وازدهارها، من جانب، ومن جانب آخر في شأن حقوق المرأة وتهديدها مباشرة بفعل العنف ضدها، نجد ان كأي عصر او عهد تنازعت صورتان في التفكير اليوناني للعنف ضد المرأة او لاهما كانت حالة فكرية وعلقية وثانيهما كانت صورة واقعية وعملية في هذا الشأن وإذا تعمقنا الصورة الاولى في الفكر الفلسفى الاجتماعى اليونانى يمكن ان نجد فيها اشارات صريحة واضحة في كتابات اشهر الفلسفه اليونانيين منه:-

سocrates ٤٧١ ق.م - ٣٩٩ ق.م، ان هذا المفكر، رغم اهتماماته المشهورة في معاني الحكمة والعدل والفضيلة والشجاعة والتركيز على العلم والعقل كاساس للحكم والإدارة، إلا ان أراءه في العنف ضد المرأة فيه نوع من الغرابة والعجب، اذ يصف المرأة كأنها انسان "رجل غير كامل وقد تركتها الطبيعة في الدرك الاسفل من سلم الخلقة" كما يؤكّد على "ان المرأة للرجل كالعبد للسيد، والعامل للعالم، والبربرى لليونانى، وان الرجل أعلى منزلة من المرأة".

اما افلاطون ٤٢٧ ق.م - ٣٤٧ ق.م، فقد اكد على اراء سلفه سocrates في تشجيعه لمباشرة العنف ضد المرأة وسوء التعامل معها إذا أن المرأة تكون متابعاً مشاعاً للرجال الاصحاء والاقوياء للنجاح (المرأة رجس من الشيطان بعيدة عن رحمة الله لحملها خطيبة امها العلياء حواء) ^(١).

(١) محمد عبدالمقصود، المرأة في جميع اديان والصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٣٩ .

ويذكر ديموستين، العنف البارز في حياة المرأة اليونانية بالشكل الآتي:

"اننا نتخذ العاهرات للذلة، والخليات لصحة أجسامنا اليومية، والازواج ليلدن لنا الابناء الشرعيين، ويعنين ببيوتنا عناء تنطوي على الامانة والاخلاص" ^(١).

وفي الصورة الثانية من حيث الواقع العملي، اخذ فعل العنف ضد المرأة بشكل الاباحة الجنسية حيث اصبح البغاء في مدن اليونان مهنة ووظيفة لطبقة اجتماعية معروفة باسم "البرناني" Pornairi كما اخذ شكل الفن، فراح تزاول مهنة الغناء والرقص والجنس في اماكن اللهو والسهر وهذه الطائفة من النساء التي مثلت طبقة اجتماعية وحدها وتسمى "الهتايراي" Hetairai اي الحرافي الرفيقات وكانت محترمات من الحقوق المدنية والدينية، هذا وكان من السهل على الرجل ان يطلق زوجته او يطردتها بدون سبب قانوني ما ^(٢) وبالاخص عندما تكون المرأة عاقراً، والغريب ان عقم الرجل لم يكن سببا للطلاق. واما من الناحية الدينية ^(٣) فكانت هذه الطبقة من النساء محترمات من الحقوق الدينية، اذ لا يجوز لهن ان يدخلن هيكلًا من الهياكل العامة للناس في الدولة عدا هيكل افرو狄ت بنديموس ^(٤). Aphrodite Pandemos

هذا ويترافق العنف ضد المرأة في عهد اليونان بين القيود الدينية والاجتماعية والقانونية اذ يلخص الفيلسوف سocrates هذه الحالة عندما

(١) عزيز السيد جاسم، المفهوم التاريخي لقضية المرأة، بغداد، ١٩٨٦ ، ص ٥١.

(٢) د. بشري قبسي، المرأة في التاريخ والمجتمع، دار الامواج، بيروت، ص ٣٢ .

(٣) باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، ص ٣٧ .

(٤) المصدر السابق، ص ٣٧ .

وايا كان الوضع العام للمرأة الرومانية فانها بقيت ينظر اليها بصورة عامة "كما ينظر الى الرفيق والجواري والقيان"^(١).

وما ذكر من وضع المرأة الرومانية من جانب سوء التعامل معها هو من نتيجة ضعف مركزها القانوني، اذ كانت المرأة وفق القانون الروماني "ناقصة العقل" وبالتالي تكون ناقصة الشخصية القانونية، لذا لم تكن تتمتع بالأهلية القانوني والمالية، يعني لم تكن لها حق عقد العقود المدنية او اجراء الوصية او اداء الشهادة او شغل الوظيفة، فالمرأة لجنسها ناقصة والدليل لذلك نجد:

- تحصر شروط الوصية الشرعية في حدود اقارب الذكور للمتوفى، اذ كانت في ظل هذا القانون للقرب فالأقرب من الأعصاب.
- تخضع المرأة في ظل نظام الزوجي الروماني عند وفاة زوجها لسيطرة ووصاية اولادها الذكور او اخوة زوجها او اعمامه^(٢).

ونفهم من القانون الروماني ان نصوصها كان تسخر لخدمة الجنس الذكوري، اما الجنس الاخر سواءً كانت زوجة او ابنة او اخت محرومة من الحقوق ولا ارادة قانونية او مادية لها، فالنظام الابوي كان صارماً وقوياً وفي يد الرجل لايشاركه احد.

٣ - تاريخ العنف ضد المرأة في وادي الرافدين^(٣)

ان سكان وادي الرافدين (بين دجلة والفرات) المنطقة الجغرافية

(١) باسمة كيال، المصدر السابق، ص. ٢٩.

(٢) انظر الدكتورة سامية محمد فهمي، المرأة في التنمية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص. ٢٠.

(٣) شهبال معروف ذريبي، الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في كوردستان العراق، دار هماوند للطبع والنشر، كركوك، ٢٠٠٣، ص. ٣٠ - ٣٢.

كتب الآتي: (ان وجود المرأة هنا، هو اكبر منشأ ومصدر للازمة او لانهيار في العالم، ان المرأة تشبه شجرة (مسومة)، حيث يكون ظاهرها جميل ولكن عندما تأكلها العصافير تموت حالاً^(٤)).

واعتمد النظام الاجتماعي والمالي اليوناني على "العيبد" في ادارة اعمالهم، وقد بلغ عدد العبيد في "انيكا" وحده ١١٥٠٠ وبينهم عدد كبير من النساء المسترقات^(٥).

٤ - العنف في زمن الرومان

حالة العنف ظاهرة اجتماعية وقانونية مستمرة، وجدت ممارسات للعنف في هذا الزمن ضد المرأة على سبيل المثال انه في الجرائم الخاصة بياح للزوج قتل زوجته الزانية^(٦)، ويتبين العنف ضد المرأة هنا إذا عكسنا السؤال هل كان من الممكن للزوجة أن تقتل زوجها الزاني؟ الجواب: طبعاً كلاً وكان يحرم عليها أن تظهر أمام القضاء ولا حق لها في مال زوجها أو حق التملك لقدر معين من الذهب وهو نصف أوقية^(٧).

(١) باسمة كيال، المصدر السابق، ص. ٣٧.

(٢) عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص. ٩٧.

(٣) د. محمد عبدالرحمن اغا السليفاني، عقوبة اعدام في فقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، كلية القانون والفقه المقارنة في الجامعة العالمية لعلوم الاسلامية في بريطانيا، ٢٠٠٣ - ٣٤، ص. ٣٥ . انظر د. سعد ابراهيم اعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بالامن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٥، ص. ٥ - ١٠.

(٤) عبدالمقصود، المصدر السابق، ص. ٤١. وترى د. بشري قبسي، المصدر السابق، ص. ٣٣، ان المرأة كان من حقها ان ترث بعض الشيء في حين لم يكن حق التملك مقيداً بالنسبة لها، وكثيراً ما أصبحت النساء في التاريخ الجمهورية المتاخر من ذوات الثروات الطائلة.

لرجل، كان لزاماً عليه ان يسلم ابنته للمجنى عليه ليقتلها او ليملأها^(١).

وان كانت المرأة في تلك العهود القديمة نوع من الحقوق الإنسانية والاقتصادية وكما تؤكد الوثائق التاريخية للعصور السومرية والبابلية والمصرية القديمة على مكانة المرأة في الاقتصاد والسياسة وفي العائلة الا ان ذلك لم يمنع "عنها الغبن الرجالـي والعام الذي رحلها في زنزانة الى زنزانة، زنزانة الاعراف والقوانين وزنزانة البيت وعبودية العمل والحرمان من الوظيفة وزنزانة اعتقال روحها الانساني"^(٢).

ويمكن القول، انه بالرغم من مكانة المرأة وجمالها في الحياة البشرية وكونها هي الالهة "نحو" التي أنجبت ولداً وبنـتاً، او "ان" الـله السماء المذكر والـثانية "كي" الـله الـارض المؤنـثة وهي تمثل الاسطورة التي خلت العالم والـحياة واصل الكـون في الاسطورة السومـرية هي الانـثى الا ان عـلو وـمكانـة (الـعظـمة الـالـهـية) للـمرـأـة هي لـيس الا رـمـوز وـدلـالـات فـكـرـية اـما في الواقعـ هي لـيس الا جـزـءـ منـ الحـيـاـة الـبـشـرـية وـتمـثـلـ جـانـبـ منـ المـجـتمـعـ وـكانـتـ النـسـاءـ الطـبـقـاتـ الـعـلـيـاـ يـحـبـ حـيـاـةـ مـتـرـفـةـ، وـكـانـ لـهـنـ مـنـ النـعـمـ ما يـكـادـ يـعـادـلـ بـؤـسـ اـخـوـاتـهنـ الفـقـيرـاتـ شـائـنـهاـ فيـ هـذـهـ شـائـنـ فيـ جـمـيعـ الـحـضـارـاتـ فـالـادـهـانـ وـالـاصـبـاغـ وـالـجوـاهـرـ اـظـهـرـ العـادـيـانـ فيـ المـقـابـ السـوـمـرـيـةـ.

وجاء في شريعة حمورابي^(٣)، النصوص الـآـتـيـةـ وـالـتـيـ تـبـيـنـ فـيـهاـ قـمـةـ العنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ:

(١) بشـرىـ قـبـسيـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٣١٩ـ .

(٢) انـظرـ التـفـاصـيلـ: عـزيـزـ السـيدـ جـاسـمـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٢٠ـ-١٤ـ .

(٣) سـهـيلـ قـاشـاـ، المـصـدرـ السـابـقـ، صـ ٩٩ـ .

للـقـوـامـ الـقـدـيمـةـ، مـثـلـ السـوـمـرـيـوـنـ، الـبـابـيلـيـوـنـ وـالـشـوـرـيـوـنـ وـغـيـرـهـ، وـلـإـعـطـاءـ صـورـةـ ماـ حـولـ طـبـيـعـةـ حـالـةـ العنـفـ ضـدـ المـرـأـةـ فـيـهاـ، نـسـتـقـيـ منـ عـدـةـ قـوـانـينـ وـتـشـرـيـعـاتـ تـلـكـ الحـقـبـةـ الـزـمـنـيـةـ مـنـهـاـ شـرـيـعـةـ اـورـنـموـ^(١)ـ، جاءـ فـيـهاـ ماـيـلـيـ:

"اذ اـغـرـتـ زـوـجـةـ رـجـلـ بـمـفـاتـنـهاـ رـجـلاـ (اـخـرـ) بـحـيـثـ ضـاجـعـهـ، يـقـتـلـ الزـوـجـ تـلـكـ المـرـأـةـ اـمـاـ الرـجـلـ الـذـيـ اـغـرـتـهـ المـرـأـةـ فـيـطـلـقـ سـراـحـهـ"ـ بـمـعـنـىـ انـ لـلـزـوـجـ الـحـقـ فـيـ قـتـلـ زـوـجـتـهـ الـتـيـ تـمـكـنـ رـجـلاـ اـخـرـ مـنـ نـفـسـهـ، وـيـتـرـكـ الرـجـلـ الـزـانـيـ دـوـنـ عـقـابـ كـمـاـ تـضـمـنـتـ شـرـيـعـةـ حـمـورـابـيـ فـيـ النـصـ الـاتـيـ: اـذـ اـجـتـمـعـ مـجـرـمـوـنـ فـيـ بـيـتـ بـائـعـةـ الـخـمـرـ وـلـمـ تـلـقـ الـقـبـضـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـجـرـمـيـوـنـ وـلـمـ تـقـدـمـهـمـ إـلـىـ الـقـصـرـ، فـانـ بـائـعـةـ الـخـمـرـ هـذـهـ تـعـدـ."

وـاـذـ اـشـتـرـىـ رـجـلـ عـبـدـاـ اوـ اـمـةـ وـاـصـابـهـ مـرـضـ الـصـرـعـ قـبـلـ اـتـامـ شـهـرـهـ، فـعـلـىـ "ـالـمـشـتـرـىـ"ـ اـنـ يـعـيـدـهـ إـلـىـ بـائـعـهـ، وـالـمـشـتـرـىـ يـسـتـرـجـعـ الـنـقـودـ الـتـيـ دـفـعـهـاـ، كـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ الـلـوـحـ الـاـوـلـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـاـشـوـرـيـةـ^(٢)ـ.

وـفـيـ المـادـةـ ٣٧ـ "ـاـذـ طـلـقـ رـجـلـ زـوـجـتـهـ فـاـذـ شـاءـ يـعـطـيـهـ شـيـئـاـ وـاـذـ لـمـ يـشـأـ فـلـاـ يـعـطـيـهـ أـيـ شـيـءـ وـيـتـرـكـهـ تـذـهـبـ خـالـيـةـ الـيـدـيـنـ"ـ وـنـصـتـ المـادـةـ ٥٣ـ الـاتـيـ: اـذـ اـتـهـمـتـ اـمـرـأـ بـاـنـهـ قـامـتـ بـفـعـلـ سـبـبـ سـقـوطـ الـجـنـينـ الـذـيـ فـيـ جـوـفـهـ وـثـبـتـ ذـلـكـ ضـدـهـ، تـعـلـقـ تـلـكـ المـرـأـةـ عـلـىـ خـازـوقـ وـلـاـ تـدـفـقـ..ـ"

وـتـتـبـيـنـ حـالـةـ غـرـيـبـةـ ضـدـ المـرـأـةـ فـيـ تـارـيـخـ وـادـيـ الرـافـدـيـنـ وـهـيـ انـ المـرـأـةـ كـانـتـ تـحـسـبـ فـيـ عـدـادـ "ـشـيـءـ مـاـ"ـ، اـذـ كـانـتـ تـفـرـضـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ بـنـتـاـ

(١) ثـلـامـسـتـيـانـ عـقـراـويـ، المـرـأـةـ وـدـورـهـاـ وـمـكـانـتـهـاـ فـيـ حـضـارـةـ وـادـيـ الرـافـدـيـنـ، دـوـنـ سـنـةـ طـبـعـ، بـغـدـادـ، عـرـاقـ، صـ ٢٨٩ـ .

(٢) سـهـيلـ قـاشـاـ، المـرـأـةـ فـيـ شـرـيـعـةـ حـمـورـابـيـ، مـكـتبـةـ بـسـامـ، موـصـلـ، عـرـاقـ، ١٩٨٦ـ، صـ ٣٩٧ـ .

٤- العنف في زمن الجاهلية

نقصد بهذا الزمن هو تاريخ الجزيرة العربية قبل الاسلام، ومن الناحية الجغرافية، تدخل اليوم في الحدود الاقليمية الدولية لمملكة العربية السعودية. وهناك ملاحظتين حول الموضوع في هذا العصر وهي كالتالي:

الملاحظ الاول: عرفت المرأة العربية في ذلك الحين وضع العبودية بكافة ابعادها، وتم استرقاقها بشكل خاص للاستمتاع بها من جانب ومن جانب آخر كانت تعاني من عقدة السبي بمعنى الكلمة أي السلخ عن الجماعة، وان موقع السبية، الاسيرة، هي سلعة للحالة الجنسية الاجبارية ومن الناحية الاجتماعية هي كانت ضحية الحرب وضحية السلم معاً ومادة دسمة للتبدل والتجارة. (ظاهرة النساء الغوانى، ظاهرة النساء العبدات) ^(١).

والدليل، اذا مات الرجل "وله زوجة واولاد من غيرها، كان الولد الاكبر احق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها أرثاً كبقية أموال أبيه، فإن أراد ان يعلن رغبته في الزواج منها، عليه ان يطرح ثوباً عليها حتى تكون له، والا كان لها الحق ان تتزوج من من شاء" ^(٢).

وقد أكدت الآية الكريمة، على هذا الشكل من العنف بقوله تعالى: "ولا تنکروا ما نکح اباوك من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً" (النساء: ٢٢).

(١) دكتور خليل احمد خليل، المرأة العربية وقضايا التغيير، بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٨٢، ط، ٢٨، ص، ٢٥.

(٢) باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، ١٩٨١، لبنان، ص، ٦١.

"اذ بغية^(١) المعبد او العينة^(٢) لا تقيم في الدير وفتحت باب حانة او دخلت قصد الشرب فعليهم ان يحرقوا تلك المرأة" م ١١٠ .

الغريب، يلاحظ هنا ان عمل البغاء في قانون حمورابي حلال ومسموح به وقصد شرب الخمر هو ليس حرام فحسب بل يصل عقوبته الى حرق المرأة وفنائها.

جاء في نص المادة ١٣١ الاتي:

"اذا وجهت الاصبع على زوجة سيد بسبب رجل اخر ولكنها لم تقبض اثناء اصطاحبها مع الرجل الآخر، فعليها ان تلقى نفسها في النهر لأجل زوجها".

ويتحليل هذا النص باختصار نجد معنى ذلك ان المرأة هي حدودها تنحصر في كونها سلعة تجارية ذات القيمة الربحية، وان استسلام المرأة دليل حي لظاهرة استعباد المرأة نفسها، أي ان هناك علاقة عضوية بين المال وبين الموقف من المرأة ذاتها.

بعد ان تم اقحام جنس المرأة في سيادة الرجل المالية اكتسبت - ايضاً - دلالة التفوق الذكوري، والهيمنة الكلية (اقتصادية، جنسية، اجتماعية، الخ...) اصبح اقصاء المرأة عن الحياة العادلة الفعالة، فلسفة قانون حمورابي فيما عدا حالات معينة، قد اشاع انموذج المرأة المخلقة للسعادة الجنسية واسباب غريرة الرجل وهو الانموذج الذي انتجه العهد القديم في وادي الرافدين، والتي تعاظمت فيه تجارة النساء وبرزت المرأة البغية في حرم المعبد أي المرأة - الجندي مقابل المال وليس المرأة الكائن انساني بشري مساو للرجل في الروح والحياة.

(١) كان في ذلك لكل معبد عدد من بغايا من النساء والعلماء لغرض البغضاء.

(٢) العينة: هي رئيسة الكاهنات.

لعقلية جاهلة ساذجة على أساس ان "الإناث بنات الله فالحقوا البنات بالله فهو أحق بها منا"^(١).

والدليل على استخدام على العنف ضد المرأة المفرط في هذا الزمن قوله تعالى "لَقَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" (الانعام: ١٤٠).

وعن كيفية القضاء على حياة الإناث المولودة، وكان هناك طرق متعددة ومتباينة حسب البيئة الجغرافية للقبيلة ومن هذه الصور لاستخدام العنف المفرط ضد المرأة ذكر هذه الحالات المفجعة الآتية:

- ترك البنت إلى حين اتمام رضاعها، ثم دسها في التراب.
- ترك البنت حتى تبلغ السادسة من عمرها، تأخذ بها إلى الصحراء "فيحفر لها حفرة ويقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها فيها ويهبل التراب حتى تموت"^(٢)
- تذبح ساعة الولادة.
- تأتي الوالدة عند ساعة الولادة وتجلس فوق حفرة، فان ولدت إناثاً القتها في الحفرة وطممتها، وإن ولدت ذكراً أخذته إلى أبيه قريرة العين^(٣).
- وضع قطعة من العجين في فمها او قطعة من الطين لكتم انفاسها او بتغطية وجهها بأي غطاء حتى تلفظ انفاسها^(٤).

(١) انظر التفاصيل، عبدالامير منصور الجمري، المرأة في ظل الاسلام، تقديم محمد بحر العلوم، دار ومكتبة الهلال، ط٤، ١٩٨٦، ص٥٣-٥٤ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) باسمة كيال، المصدر السابق، ص٦٢.

تكثُر الأمثلة على فعل العنف ضد المرأة من الناحية الاجتماعية في عهد الجاهلية، منها ذهب البعض استخدام عفاف جواريهم لكسب المال عن طريق البغاء، إذ قال تعالى: "وَلَا تَكْرُهُوا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ حَصْنَنَا لَتَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يَكْرَهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ اكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (النور: ٣٣)، وفي حالة الزواج، يأخذ الولي مهر ابنته او اخته لنفسه، واكده على هذا الفعل الآية الكريمة: "وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَمْنَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسَ فَكُلُوهُ مَرِئِأً" (النساء: ٤).

والملحوظ الثاني: ان المجتمع العربي في الجاهلية كان يخضع لنظام القبيلة الذي يعتمد في الأصل على مفهوم "سلطة الابوة" في العائلة هذا ما اوجد المعادلة غير المتكافئة بين الجنسين الاول هو كل شيء والثاني هو لاشيء، وكانت نتيجتها المؤلمة، معاداة قوية للمرأة مفرقة في العدمية، عبر عنها نظام وأد البنات "دفنها حية" الذي لجأ اليه في الأصل طائفتين في المجتمع الجاهلي العربي، الفقراء المعدمين العاجزين عن توفير القوت اللازم لبقاء اولادهم على قيد الحياة، اذ قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ" (الانعام: ١٥١). و"لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطَئًا كَبِيرًا" (الاسراء: ٣١).

ولجأ إليه طائفة كانت تتشاء بميلاد البنت لإعتقادهم انها مجلبة للعار لعائلتها وقبيلتها، قال تعالى: "وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْشَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَضِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بَشَرَ بِهِ أَيْمَسْكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْنِسَهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" (النحل: ٥٨-٥٩) "وَإِذَا مُؤْمَدَةً سُلِّطَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قَتْلَتْ" التنوير: ٨).

فضلاً عن القتل لأسباب الفقر والعار، كان منهم من يقتل البنت تطبيقاً

ويقول اب اخر: "وكيف لاتأخذني العبرة وهي عوره: هدفها سرقة، وسلاحها البكاء، ومهنؤها لغيري" ولابد من ذكر الحق ان عملية الوأد هي قمة الانتهاك لحقوق وجود المرأة في ذلك العصر غير ان هذا الأمر لم يكن يمارس على نمو عام في المجتمع الجاهلي لذلك فقد استمر وجود العنصر لديهم فالدليل الحي هو بقاء المجتمع العربي وإستمراريته وديمومته حتى يومنا هذا^(١).

٥- العنف ضد المرأة في عهد الإسلام

ليس هناك جدل ولا نقاش خلافى من أن الإسلام اخرج الانسان من عبادة العبد الى عبادة خالق ورب العباد. وبالنسبة للمرأة ان "الثورة الاسلامية اسقطت تيار تضييع، وهدر دماء (او حياة) المرأة، وهو التيار التجارى، الاسترقاقى، النفعى، الذى كرس انانية الرجل ذى السلطة الاحادية، والذي جرف جميع الایجابيات العربية للمرأة سابقاً"^(٢).

كما ان الاسلام دافع عن جميع الحقوق الانسانية ورفض جميع اشكال العنف ضد المرأة، وصحح النظرة الدونية للمرأة من حيث المساواة الانسانية بين المرأة والرجل او الكسب والملكية "الذمة المالية المستقلة" وفي الزواج والوظيفة العامة، وانقذها من جميع اشكال الاذى والعناد من واد وحرق واستبعاد.

هناك اتفاق عام جامع على ما تم ذكره، بيد ان المشكلة تبدا عندما يحاول الانسان المسلم الحاكم او المحكوم - من حسن القصد او سوءه - تطبيق هذه الايات القرانية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة على ارض الواقع وفي التطبيق الفعلى.

(١) د.شهبالي دزيبي، المصدر السابق، ص. ٤٢.

(٢) عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص. ٤٠.

- رميها في النهر او تعليقها على شجرة حتى تموت^(١).
ونأتي بأمثلة حية لهذه الممارسة البشعة التي تمثل قمة العنف المادي الغادر ضد وجود وحياة المرأة، جاء في وقائع التاريخ الاتي:

- الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض). انه كان جالساً مع بعض الصحابة، ضحك قليلاً ثم بكى، فسألة من كان في مجلسه لم هذا البكاء وهذا الضحك؟ فرد عليه قائلاً: (كنا في الجاهلية نضع ضمماً في العجوة فنبعده ثم نأكله، وهذا سبب ضحكتي، أما بكائي فلأنه كانت لي ابنة فأرتدت وأدها ولما حفرت لها حفرة وطمرتها فيها، فصارت تنفس التراب عن لحيتي فدفنتها حية)^(٢).

- يدخل في باب جلب العار موضوع (غريب وشاذ) هو حصول زواج غير متكافئ من رجال فقراء وعديمي المال ومن درجات اجتماعية دنيا من بنات العائلات الثرية، اذ ذهب "قيس بن عاصم" الذي كان من أغنى العرب وأد اثنى عشرة بنتاً مخافة نكاحهن غير المتكافئ".

"وأد جميع بناته ماخلاً واحدة ولتها امها وهو مسافر فادعت انها ولدت ميتة، واودعتها لدى اخوانها حتى كبرت، ولما عرفت حقيقتها وهي كبيرة وجميلة، لم يتردد في دفنه حية، ولم يحاسبه المجتمع على سلوكه"^(٣).

ومن الامثلة المؤلمة ايضاً التي تبرز ذهنية عربية جاهلية متخلفة "يقول احد الاباء: "فاختنتها ودفنتها حية وهي تصبح وتقول: اتركني هكذا، فلم ارجع اليها".

(١) المصدر نفسه.

(٢) باسمة كيال، المصدر السابق، ص. ٦٢.

(٣) انظر، الراحل عزيز السيد جاسم، المفهوم التاريخي لقضية المرأة، ط. ١، ١٩٨٦، بغداد، ص. ٣٨.

الاجتماعي والانساني خالصاً من عار..^(١) واعتداء على حقها دون تمييز وتفريق.

ومن نتائج السلبية لهذا النوع من التعامل غير الانساني وغير الاسلامي مع اولاد سيد البشرية رسول الله "ص" انها ولدت وبالاحرى ابقت على جانب من العادات والتقاليد العربية الجاهلية لذا جاء الفتح الاسلامي فرافقته موجات من سبي النساء - بنات كسرى- والاطفال وأسر الرجال واسترقاقهم بالرغم من القيم والمبادئ الاسلامية التي فرضت ذاتها "لا فضل لعربي على عجمي! الا بالتقوى، لا سبأ في الاسلام" ولارق على عربي في الاسلام" و"لويقل احدكم عبدي وامتي، وليلق فتاي وفتاتي".

كما أن اغلب السلبيات الجاهلية في شأن حقوق المرأة استمرت حية وباقية ومنها ظاهرة الاسترقاق، وكان الاسير المعتق يتحول الى مولى، وكان معظم المولى من غير العرب ويلقنون بلقب "الحرماء"^(٢).

فاجعة كربلاء والعنف ضد المرأة

اقترن فعل العنف ضد المرأة بشكل بارز بمناسبة فاجعة كربلاء وفي ضمني ان تاريخ هذه المأساة هو حاضر اليوم اذ لايزال في وجдан وضمير الملايين من المسلمين حيث سفكت الدماء البريئة وقطع راس ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لطحة عار وشئم وشنار في صدر وجبين الانسانية.

كان في صحبة الامام الحسين طائفة من آل بيته رجالاً ونساءً واطفالاً. ومن بينها زينب بنت علي بن ابي طالب وعندما تيقنت بفداحة

(١) الدكتور خليل احمد خليل، المصدر السابق، ص ٤٨ .

(٢) الدكتور خليل احمد خليل، المصدر السابق، ص ٤٧ .

اذ تقول الباحثة الباكستانية د. رفعت حسان انه: "منذ أن نشأت الفكرة الحديثة عن حقوق الانسان في الغرب كمحظى دنيوي وجد المسلمون بعامة - والنساء المسلمات بخاصة- انفسهم في مأزق، عندما يشاركون في نقاش عن حقوق الانسان في الغرب او في المجتمعات الاسلامية انطلاقاً من خبرة حياتهن تشعر معظم النساء المسلمات اللواتي أصبحن مؤيدات او فاعلات في حقوق الانسان بانه واقعياً، كل المجتمعات الاسلامية تضطهد النساء من المهد الى اللحد، هذا يدفع العديد منهم لينصرفن بعمق عن الحضارة الاسلامية بعدة طرق"^(١) .

ولا نجافي الحقيقة، ولانغفل الواقع واحاداته التي اكدهت مباشرة العنف ضد المرأة، وبالذات ما تم ذلك ضد اهل بيت رسول الله، وذلك بعد وفاته مباشرة.

ونأتي ببعض الأمثلة ولا ندعي انها تشكل قاعدة عامة ولا ظاهرة اجتماعية شاملة للعنف ضد المرأة في هذا التاريخ الاسلامي، بيد ما يحتوي تلك الامثلة من احداث تتعلق ببيت النبوة في نظرنا هي ليست حالة خاصة ونماذج محددة بل تعكس حالة عامة وتعكس حالة خطيرة واعتداء أليم، لأن الموضوع يتعلق بالسلطة العامة والسلطة السياسية في الدولة بينها وبين أحد أركان مؤسسي هذه الدولة ذاتها. لذا هذه المخالفة الشرعية ليست الا تأكيد لواقع يؤكد بقاء وضع المرأة المسلمة في وضع "عبودي، نظراً للموقف المسبق المتخذ تجاهها، فالمرأة موضوع خوف وقلق، تحتاج الى اكثر من الرعاية... والمحافظة على وجودها

(١) د. رفعت حسان، الاسلام وحقوق النساء، ترجمة جهان جندي، دار الحصاد سورية، دمشق، دون سنة طبع، ص ٤٠-٤١ .

وقالت زينب بنت علي كذبت والله ولو مت ما ذلت لك ولا له^(١). يمكن القول، وفق هذه المعطيات التاريخية المؤلمة انه في فجر الرسالة الاسلامية تم وبشكل فاضح مؤلم مباشره فعل العنف ضد المرأة وبالاخص بالنسبة لبنات اهل البيت.

العهد الاموي والعنف ضد المرأة

تميز العهد الاموي ابتداءً بكونه يحمل بوادر أصلة الجاهلية وقد مثلاً نادراً عن ممارسات فعل العنف ضد المرأة في الحياة الاجتماعية الاسلامية الجديدة لاسيما ما فعله هذا النظام مع بنات وزوجات ونساء اهل البيت ويضاف الى ذلك ان الحاكم الاموي كان يمتلك قدرة الاستهانة بقيمة المرأة سواء وكانت أمّاً او جارية او زوجة واستعباد المرأة كان الجزء الكبير من جوهر السياسة الاموية الاجتماعية والدليل على ذلك نورد الاتي:

جاء الاعرابي الى معاوية بن ابي سفيان وشكى اليه بان مروان بن الحكم - ابن عم معاوية - حاكم المدينة قد غصب منه زوجته وهدهد بالقتل (لئن لم تطلق سعدى - زوجة الاعرابي - لأفرقن بين جسدي وموضع لسانك) طلب معاوية من حاكمه في المدينة بان يبعث بزوجة الاعرابي اليه وعندما حضرت في مجلس معاوية "عجب معاوية من حسنها ثم تحول الى جلساته وقال: والله ان هذه الجارية لکاملة الخلق فلئن كملت لها النعمة مع حسن الصفة، لقد كملت النعمة لماكها. فاستنطقتها، فاذا هي افصح نساء العرب. ثم قال على بالإعرابي. فلما

(١) د. بنت الشاطئ، بطلة كربلاء، ص ١٣٦ - ١٢٨ . ويقول الشاعر دعبد الخزاعي من شعراء العصر العباسي الاتي: "بنات يزيد في القصور مصونة وأل رسول الله في الفلوات".

الموقف قالـت " والله!! ليتنـي مت يوم ماتت امي فاطمة، وابي عليـ واخيـ الحسن"^(١) . وفي النهاية اقتـيد جمـاعة الاسـرى الى الكـوفـة يتقدـمه رأسـ الحـسينـ الشـهـيدـ ورؤـوسـ السـبعـينـ منـ اللهـ وصـحبـهـ، والـأـسـرـةـ منـ الصـبـيـةـ فيـ الـاغـلالـ، وسبـاياـ منـ أـهـلـ الـبـيـتـ بنـيهـ وبنـاتهـ مـحـمـولـاتـ عـلـىـ الـاقـتـابـ، ومـمـنـ حـرـاسـةـ جـنـدـ اـبـنـ زيـادـ لـيـنـظـرـ فيـ اـمـرـهـ اـهـلـ الـحـكـمـ عـبـيدـ اللهـ بنـ زيـادـ - وـقـالـتـ لـهـمـ العـمـريـ لـقـدـ قـتـلـتـ كـهـليـ، وـابـدـتـ أـهـليـ، وـقطـعـتـ فـرعـيـ، وـاجـتـشـتـ اـصـلـيـ فـانـ يـشـفـيـكـ هـذـاـ فـقـدـ اـشـفـيـتـ؟ـ"

وقالت زينب رضي عنها ليزيد وفي مجلسه الاتي:

"امـنـ العـدـلـ ياـ اـبـنـ الطـلـقـاءـ تـحـذـيرـكـ نـسـاءـ وـامـاءـ، وـسـوـقـكـ بـنـاتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ هـتـكـ سـتـورـهـنـ يـجـدـوـ بـهـنـ الـاعـادـيـ منـ بـلـدـ يـتـشـوفـهـنـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـدـ لـيـسـ مـعـهـنـ وـلـيـ منـ رـجـالـهـنـ، وـكـيـفـ بـسـتـيـطـاـ فـيـ بـغـضـتـنـاـ مـنـ نـظـرـ الـيـنـاـ بـالـشـفـقـ وـالـشـنـانـ الـاحـنـ وـالـاـضـعـافـ الـهـمـ خـذـ بـحـقـنـاـ، وـاـنـتـقـمـ لـنـاـ مـنـ ظـلـمـنـاـ"^(٢).

وقالت فاطمة بنت الحسين مايلي:

"أـبـنـاتـ رـسـولـ اللهـ سـبـاياـ يـاـ يـزـيدـ؟ـ"

وـمـنـ هـذـهـ السـلـسلـةـ الـبـشـعـةـ مـنـ صـورـ العنـفـ ضدـ المـرأـةـ فيـ هـذـهـ الـحـقـبةـ الـزـمـنـيـةـ، نـذـكـرـ بـاـنـ اـهـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ النـسـاءـ كـنـ تـحـتـ التـهـيـدـ لـلـاعـتـدـاءـ الـجـنـسـيـ وـالـدـلـلـيـ:

حيـثـ طـلـبـ اـحـدـ بـطـانـةـ يـزـيدـ، عـلـىـ اـنـ يـهـبـ "ـفـاطـمـةـ بـنـتـ الـحـسـنـ"ـ اـذـ قـامـ الـرـجـلـ الـىـ يـزـيدـ:ـ فـقـالـ "ـيـاـ اـمـيـ الـمـؤـمـنـينـ، هـبـ لـيـ هـذـاـ"ـ

(١) باسمة كيال، المصدر السابق، ص ١٦٧ .

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٠ .

الفلاحين عقب الفتوحات العربية فلايکاد ينطبق على حادث واقعى يرصده المؤرخون. انما الثابت لدينا ان افراد الاسرة المالكة والقربين اليهم، هم الذين افادوا من الاقطاعات الواسعة، وان سياستهم الاقتصادية القائمة على اصلاح شبكات الاقنية القديمة او إتمامها، لاسيما في عهد هشام ابن عبد الله ٧٤٣-٧٢٤ م كانت تشير التذمر والتمرد بسبب اعمال السخرة التي كانت ترهق كواهل الفلاحين ونسائهم، دون ان ينفعوا بما كانوا يفعلون^(١).

ان الباحثة لايمكنا أن تغفل السمات الايجابية البارزة في الحياة السياسية للدولة الاموية بحيث توسيع الرقعة الجغرافية للادارة الاسلامية وعمق فتوحات الاسلامية والعمل على نشر الاراء الاسلامية، لانها تشكل جزءاً نفسيأً من التراث الاسلامي، والوجود الاجتماعي والثقافي لlama الاسلامية.

إلاّ أن هذا لايمعن من القول انه لم يعمد النظام الاموي في مراحل تاريخه السياسي الى انصاف المرأة ومنع ممارسة العنف ضدها، لأنه كان - اصلاً- معادياً لتحرير المرأة او تحقيق الحقوق الدينية التي اقرتها الشريعة الاسلامية. بسبب طبيعته القائمة على الاستغلال والقهر والاضطهاد ووأد الحريات العامة. اما ظاهرة بروز دور محمد للمرأة المتفذة والمهيمنة في الدولة، فقد كان برهاناً على الامكانيات الفردية للمرأة وليس دليلاً على دور ودفع من الحكم، فالنماذج من المرأة المتمكنة والقوية وذات الشخصية الاجتماعية وجدت وتبرز في جميع مراحل التاريخية للانسان.

(١) المصدر نفسه، ص ٦٢ .

وقف بين يديه، قال له معاوية: هل لك عنها من سلو، واعوضك عنها ثلات جوار ابكار مع كل جارية منهن الف درهم، على كل واحدة منهن عشر خلع من الخز والديباج والحرير والكتان، واجرى عليك وعليهن ما يجري على المسلمين واجعل لك ولهن حظاً من الصلات والنفقات^(١).

نتجت عن الفتوحات الاسلامية زيادة عدد المسلمين من غير العرب وهم الموالي ومن هنا بدا نوع من التمييز والتفريق بين المسلمين بسبب الجنس واصل اذ يؤكد الدكتور خليل احمد خليل على ان:

"في ظروف هذا الانقلاب تكاثر الموالي ونظام امتلاك الاراضي سعى الامويون لحفظ المبدئي على الاصالة العربية، فمنعوا زواج الموالي بالعربات لكنهم في المقابل لم يستطعوا ان يمنعوا زواج الرجال العرب من نساء الموالي، اذ ان العرب اخذوا النساء اظفاراً ورایات ومراسع وجواري للفراش"^(٢).

تؤكد الواقع التاريخية ان التمييز والتفريق بين المسلمين واساءة معاملة المسلمين من غير العرب ليست قضية اجتماعية وثقافية فحسب وإنما قضية انتهاك لأبسط مبادئ الدين الاسلامي الحنيف فضلاً عن ذلك كان على الحكم الاموي اتخاذ خطوات لوضع برامج فعالة لمنع هذا التمييز بين المسلمين وان يسعى الى تطبيق الشريعة الاسلامية والى شحذ همم الناس في شتى بقاع المسلمين للمنع هذا الانتهاك ضد الاحكام الاسلام واسهام في القضاء على هذه التفرقة العنصرية ومن هنا نؤيد مايراه الدكتور خليل احمد خليل على ان (ما قيل عن تحرير

(١) ابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١، اخبار النساء، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ٢٠٠١، ص ١٤-٢٢، ابكار = جمع بكر وهي العذراء، الغز = الحرير.

(٢) دكتور خليل احمد خليل، المصدر السابق، ص ٦٢-٦٣ .

العهد العباسى والعنف ضد المرأة

استمر فعل العنف ضد المرأة في هذا العهد واخذ دوراً اكثراً تقليلاً لدور المرأة، اذ ان اعمال السبي والغزو ودخول طبقة واسعة من الموالى - غير العرب - ومن شتى الجنسيات والاقوام من جهة، وصلة الولاء القبائلي ثم الولاء الاسلامي من جهة ثانية، ضربت جذور حقوق المرأة عميقاً، ووسيط الهوة بين البنية الاجتماعية والبنية السياسية، وفي المحصلة التالية، جاء النظام العباسى مبنياً على نتائج الحكم الاموى، مسجلاً للانسان المرأة انحطاطاً وتحولاً خطيراً اذ اصبحت من "جملة سلع التجارة ونظام الحرير" وبشكل اكثراً علانية وتنظيمياً ورواجاً.

«لقد كانت "المرأة لعبة الرجل، براءة اختراع بعض مراحل العصر العباسى ابان تعاظم وجود الجواري.....، اصبحت الصورة الخليلة، والراقصة، والمغنية، التي تجود بجسدها من اجل اشباع الرغبة الجنسية للرجل...»^(١) وفي الاجواء تجارة الرقيق الابيض شاعت الثقافة التجارية التي وطدت ايديولوجيات وعمليات وسلوكيات عبودية المرأة رغم احاطة (الحرائر) بقيود من ذهب»^(٢).

وان «استفحال تجارة الرقيق الابيض "خطف وسيبي واسر وبيع وشراء النساء" - في سوق النخاسة ش. د^(٣) - في بعض مراحل العصر العباسى، والتي اصبحت مدخلاً لتشوية حقيقة المرأة ومكانتها ووظيفتها كخادم وزوجة وكمنجة واعتنت على وجودها كعقل وضمير وجسد»^(٤).

(١) انظر، الراحل عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص ٣٠-٣٢ .

(٢) المصد نفسه، ص ٣٢ .

(٣) سوق النخاسة، هو مكان بيع الجواري والأسرى والسبايا.

(٤) عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص ٣٢ .

هذا ويعتبر عهد الرشيد عهد الجواري والقيان، كان له ٢٠٠٠ جارية ومنهن ٣٠٠ قينة للغناء وكانت للمتوكل ٤٠٠٠ جارية وعاشر ٣٠٠ جارية^(١)، وفي رواية اخرى ولها اربعة الاف جارية وللمعتصم ٨٠٠٠ جارية. وفي السوق العباسى، ازدهرت تجارة النساء وتبادلها وازداد تخصص النحاسين.

اذ كانت السرية اقل منزلة من الزوجة الشرعية ورغم ما كانت لها صلة شرعية بالرجل الا انها كان يمكن بيعها مع اولادها.

وتراوحت اسعار اجساد الجواري والسبايا كالتالي:

ثمن الزلفاء ٧٠٠٠ دينار

ثمن سلامة ٢٠٠٠ دينار

ثمن صباية ٧٠٩٠ دينار

وان الجارية عريب اشتراها الأمين فالمأمون فالمعتصم فالوثيق فالمتوكل^(٢).

وكان قمع وممارسة العنف ضد المرأة في هذا العهد يتم تحت شعار انحطاطي مجرم، جبّوها الكتابة، واعتبار المرأة سبيّة...»^(٣)

العصر العثماني والعنف ضد المرأة

يتميّز النظام العثماني بعدة أمور منها:

١- بني هذا النظام على أنقاض وتداعيات الدولة العباسية وورث جميع إيجابيات وسلبيات تلك المرحلة سواء في المغرب الإسلامي او في شرقه.

(١) الدكتور خليل احمد خليل، المصدر السابق، ص ٦٨-٨٧ .

(٢) انظر التفاصيل الدكتور خليل احمد الخليل، المصدر السابق، ص ٦٨-٧٠ .

(٣) الراحل عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص ٤٣ .

افريقيا في ليبيا عندما قامت هذه القبيلة بمقاومة السلطات العثمانية^(١).

- عندما دخل الصفويون بغداد ١٥٠٨ م فبدأ الشاه اسماعيل "بهم ما كان فيها من قبور أئمة السنة وذبح جماعة من علمائهم" وقرر الشاه عباس "ان لا يبقى على أي سني حيًّا في بغداد وهدم ضريحي الشيخ عبد القادر الكيلاني والامام الحنفية" وبالقدر ذاته واكثر قاد نجيب باشا حملته العسكرية المدمرة على المدينتين المقدستين كربلاء والنجف ودك المرقد والعتبات المقدسة فيها بالمدافع وقتل الاف من المواطنين الابرياء^(٢) الم تكن المرأة وطفلها وقود تلك الحروب الماضية والمعاصرة.
- واجهت المرأة العنف القانوني الصريح في ظل الدولة العثمانية، اذ يجد الدكتور محمد الهاوندي انه "وصل الاستخفاف العقلي لعناصر الصراع الدامي ان جاء في الصفحة ٦١٤ من الجزء الرابع من الترتيب الأول للدستور العثماني بتاريخ ٢٥ شعبان ٩٩١ هـ هذا النص:

المادة الاولى: يمنع بصورة قطعية زواج التبعية الايرانية بتبعية الدولة العثمانية السامية كما في السابق.

المادة الثانية: اذا حاول المأذون بعقد النكاح بحركة مخالفة للمنع سوف يعتبرون مسؤولين عنها"^(٣).

- تم تثبيت وتوطيد البنية والظواهر الاجتماعية السلبية في شأن حقوق المرأة وقهرها.

(١) الدكتور محمد الهاوندي، الجنسية العراقية والتبعية الايرانية، هـولير، ٢٠٠٢، ١٤٩، ص.

(٢) د. محمد هماوندي، المرجع السابق. وحسن العلوى، الشيعة والدولة القومية في العراق، فرنسا، سنة ١٩٨٩، ص. ١٧٧.

(٣) الدكتور محمد الهاوندي، الشيعة والسننة ضحية الحروب العثمانية والصفوية، مجلة العالم اللذينية، العدد ٩٩، حزيران ١٩٩٤ .

٢ - بُرِزَ في أواسط العهد العثماني آفة الطائفية المذهبية، لم تكن شكلاً داخلياً ومحفوظاً او نظاماً إختصاصياً إدارياً بين الطوائف الإسلامية، بل أنها كانت سياسياً وقانونياً وبنية كلية عامة تحضن جميع السلبيات التفصيلية من ثقافية واقتصادية واجتماعية، وتحولها تمرّكز بشكل دولتين منفصلتين مستقلتين الصفوية ذات الشكل الشيعي والعثمانية ذات الشكل السنوي وكل واحدة منها تمتّعت بالشخصية القانونية الدولية.

٣ - انشغلت الدولة العثمانية بالحرب، في جبهتين، من جانب، كاسپياتها-الدولة العباسية- بالغزو والفتحات الخارجية في حدود اوروبا وفي عميق افريقيا وفي اطراف آسيا. ومن جانب ضد الدولة الصوفية.

لم تكتف الواحدة بضرر الأخرى، بل أدخلت الصراع الدموي المدمر إلى داخل المجتمع الإسلامي البريء، كاشفة بذلك عن الوجه العالمي للقتال وال الحرب الدولية على الزعامة الأحادية لكل واحدة منها على المجتمع الإسلامي.

على صعيد العنف ضد المرأة سبق هذا التكريس للبني الطائفي ضياع حقوق المرأة وتحديد وخطورة وجودها الانساني.

- دفعت المرأة أثماناً باهضة للحرب، في الحروب الصوفية - العثمانية قدّيماً وفي الحرب العراقية - الايرانية - حديثاً.

- تم تجهيز وطرد الاف من العوائل البريئة من حدود احدى الدولتين إلى أخرى.

على سبيل المثال: تم تهجير الكرد من قبيلة هماوند بعوائلهم "النساء، الشيوخ، الاطفال" من كوردستان في حدود الدولة العثمانية إلى شمال

عقد الندوات والمؤتمرات الدورية في مجال إدانة فعل العنف ضد المرأة سواء على المستوى الوطني او الإقليمي او على المستوى الدولي، فإن الأبحاث والتقارير التي تصدرها الجمعيات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان لازالت مليئة بالإحصائيات والأرقام الضخمة حول انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل ممارسات فعل العنف ضد المرأة نسبة كبيرة في هذه الانتهاكات والمخالفات^(٢). وفي إحصاء جديد ظهر انه يحصل في كل دقيقتين اعتداء وهجوم جنسي على المرأة في أرجاء أمريكا^(٣).

ولم تشد البلدان ذات الأكثريية المسلمة عن المعاملة غير الإنسانية للمرأة، كضربيها وحبسها وتزويجها قسراً من غير رضاها، وذلك تطبيقاً للعادات والتقاليد الاجتماعية الجافة التي سادت العالم الإسلامي في القرون المتأخرة بعد ان ابتعد المسلمون عن تطبيق الإسلام، ديناً وشرعة ومنهجاً، واحتكموا الى قوانين ما انزل الله بها من سلطان^(٤).

هذا وليس هناك في الافق الاجتماعي ما يشير الى ان العنف المفتعل ضد المرأة سينتهي!

تكاد ان تكون ظاهرة الفساد والافساد ظاهرة ذات طابع عالمي لا يخلو منها والنسوة هن ضحايا عدوانية ومائرب الرجل ففي دراسة أعدت مؤخراً من قبل الدكتورة عايدة سيف الدولة الاستاذة بمركز دراسات المرأة والطفل التابع لجامعة (عين الشمس) واجريت حول ظاهرة العنف ضد المرأة في^(٦) بلدان عربية هي: مصر، اليمن، الاردن، سورية،

(٢) باسمة كيال، المصدر السابق، ص٤.

(٣) ما سبق.

(٤) مؤسسة الإمام شيرازي العالمية، الولايات المتحدة الأمريكية - واشنطن، السيد مرتضى الشيرازي، دون تاريخ الطبع.

تطورت النظم الاجتماعية السيئة في ظل الحكم العثماني التي ركزت على ممارسة العنف ضد المرأة وهي نظام الحريم والجواري، ونظام الزواج التجاري "البغاء".

"تزايد استبعاد المرأة في المجالات كافة، فحرمت البنات من القراءة والكتابة، وباتت المرأة موضوع أقاويل وإشاعات حكمها حكم الملوك التابع، فهي كالمملوكة للزوج، مجورة له، في مرتبة وسطى بين الاحرار والعبد"^(٢). وتم تثبيت شعار "القبر ولا المدرسة"^(٣) للبنات.

ما لا شك انه توجد وقائع وأخبار كثيرة تؤكد على مكانة المرأة من حيث احترامها كإنسان او من حيث حقوقها المالية والاقتصادية والمحافظة على شخصيتها المستقلة، ووقف الاسلام في جانب المرأة اذ اثبتت كثير من حقوقها في الشريعة الاسلامية ومنها المحافظة على وجودها في منع نظام وأد البنات وتنظيم الطلاق ووضع اسس جديدة للزواج. وتحديد عدد الزوجات، وحظيت باحترام كبير من قبل الرجل المسلم القائم على اساس انفراد في المسؤوليات والمواقف الكبرى و"عيش المرأة في ظلاله الوارفة، وبحرية نسبية لكنها متميزة"^(٤).

١- العنف في الوقت الحاضر^(١)

وعلى الرغم من جميع التطورات التي حصلت في صياغة التشريعات القانونية والسياسية في صياغة المواثيق والاعلانات الدولية وفضلاً عن

(١) الدكتور خليل احمد خليل، المصدر السابق، ص ٧٣ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٣ .

(٣) عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص ٣٦ .

(٤) انظر مصائرنا بآيدينا، فنضع حدًّا للعنف ضد المرأة، منظمة العفو الدولية، لندن، ٢٠٠٤ .

الفساد والافساد دون أي شعور بالمسؤولية الأخلاقية التي ينبغي ان تحرص عليها كل إمرأة وفتاة.

وفي طوكيو عاصمة اليابان تعرض للمرة الاولى منظمة يابانية خدماتها للدفاع عن ضحايا العنف اللا اخلاقي.

وهي ترى: ان استمرار شعور الرجل بـ(التفوق الفارغ) على المرأة هو سبب خفي لمارسته العنف ضدها والذي يفتقر الى وجود كافٍ باكثر الاحيان.

وملخص ما سبق هناك حقيقة انه لا جنسية معينة لفعل العنف ضد المرأة الذي كان موجوداً منذ الخليقة الاولى من حيث الزمن التاريخي ومن حيث المكان الجغرافي وفي المجتمعات البشرية، ونجد الان أيضاً في الألفية الثالثة بعد الميلاد ذلك ولم يختلف الأسلوب والغاية منه^(١).

فلسطين، ولبنان، وبين ان العنف ضد الاناث في مصر ظاهرة منتشرة جداً بل وتزداد ضراوة مع الايام، وحتى معاكسات الرجال للنساء في الشارع التي كان يطغى عليها روح الدعاية، أصبحت عدوانية، وتوجه اليهن ملاحظات قاسية تتعلق بملابسهن والنعت باقبح الصفات فضلاً عن الشتائم الشائعة التي تتناول عرض الأخت والأم.

وفي دراسة اخرى عرضت (المنظمة العالمية ضد ممارسة التعذيب) وهي تجمع يضم زهاء (٢٠٠) منظمة غير حكومية ومقرها جنيف في سويسرا ذكرت أمام اللجنة الفرعية لحقوق الانسان في جنيف مختلف اشكال العنف الذي يمارس ضد النساء في (٧٨) بلداً وما استشهدت به الدراسة التأكيد: ان (٣٠٪) من النساء ترواحت اعمارهن بين (١٤ و ٦٥) سنة يتعرضن للعنف بشكل يومي وأشارت (٣٤٪) منهن الى تعرضهن للعنف مرة واحدة على الاقل في الاسبوع واوضحت (١٥٪) ان العنف الزوجي يكون من نصيبهن مرة واحدة في الشهر ثم اعربت ٢١٪ من سئلن انهن يواجهن العنف الزوجي في مناسبات متباudeة). ولعل من أتعس ما تتعرض له النساء من العنف هو حمل كل إمرأة عفيفة على ممارسة الدعاارة بالقوة حين تخير بين الدعاارة او القتل، فقد اظهر تحقيق مماثل جرى في احدى قرى الكونغو الديمقراطية ان (٨٠٪) من نسائها يتعرضن للعنف الزوجي.

وفي دراسة اخرى جرت في البحرين مؤخراً توضح ان نسبة (٩٪، ٢٠٪) من عموم النساء البحرينيات يتعرضن لأسباب العنف دون وجود مبرر معقول وهذا ما جعل المطالبات الاجتماعية تزداد في البحرين من اجل الاسراع في اصدار قانون للاحوال الشخصية. ومعلوم ان امية النساء تشجع على نزول اعداد غير قليلة منهن الى درك

(١) انظر الصفحات (٢٦) من هذه الرسالة.

الفصل الثاني

صور وأنواع العنف ضد المرأة

المقدمة

في الغالب، - في لغة القانون، لا في نطاق السياسة - مجرد أن تذكر كلمة «العنف» يتبارى تلقائياً اليوم إلى الذهن العنف ضد المرأة. ولما كان الغرض من هذا العنف هو إيقاع الألم والإيذاء بالمرأة «الضحية»، فإن شكله وصوره متنوعة ومتعددة ومختلفة من حيث بداياته وأثاره ونتائجها من نمط معين من العنف إلى نمط آخر، هذا من جانب، ومن الجانب الآخر هو ظهور صور وأساليب مبتكرة من هذا الفعل بتطور الزمن وتقدم المدينة، منها على سبيل المثال: العنف ضد المرأة في الوظيفة العامة، فضلاً عن العنف ضد المرأة من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ومع هذا التعدد والتنوع، نجد أن فعل العنف ضد المرأة قد تم تصنيفه في أربع مسائل وحقول هامة ومحددة وهي، ممارسة فعل العنف ضد المرأة جنسياً وجسدياً ونفسياً^(١)، فضلاً عن حالة البغاء ونحاول بيان هذه الصور من العنف بشكل من التفصيل مع التوصل إلى موقف القانون والقضاء من فعل العنف ضد المرأة بشكل عام ونعالج هذا الموضوع في المباحث التالية:

- المبحث الأول: العنف المادي «الجسدي»
- المبحث الثاني: العنف المعنوي «النفسي».
- المبحث الثالث: العنف الأسري.

المبحث الأول العنف المادي «الجسدي»

يراد بالعنف ضد المرأة مادياً أو جسدياً النشاط المادي الخارجي الذي يمسّ جسم المرأة محدثاً بها الإيذاء والألم وغالباً تترك الآثار الواضحة على المكان المصاب بالعنف.

وهناك أمثلة كثيرة متنوعة ومتعددة ومختلفة في هذا الصدد: الضرب، والجرح، القتل، والاغتصاب، والخطف وغيرها، وجاء في وثيقة لمنظمة العفو الدولية -على سبيل المثال- أشكال من هذا العنف المادي وكالآتي:
* العنف في محيط الأسرة: ويشمل التعرض للضرب على يدي الرفيق الحميم، والتعدى الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهرب، واغتصاب الزوجة، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة. ويمكن أيضاً أن يدرج ضمن هذه الفئة التعدى على خدم المنازل، بما في ذلك الحبس غير الطوعي، والقسوة الجسدية، والظروف المماثلة للرق، والاعتداء الجنسي. فالعنف الأسري هو شكل من أشكال الاستخدام غير الشرعي للقوة، قد يصدر عن واحد او اكثر من أعضاء الأسرة ضد اخر او الآخرين فيها بقصد قهرهم وإخضاعهم بصورة لا تتفق مع حريةهم وإرادتهم الشخصية^(١).

* العنف ضد المرأة في إطار المجتمع: ويشمل الاغتصاب، والتعدى الجنسي والمضايقة والتعدى الجنسي في أماكن العمل وفي المؤسسات

(١) حلمي ساري، العنف الاسري بين علم الاجتماع والقانون، متاح على الموقع الالكتروني التالي في ٢٠/٣/٢٠٢٢ .

<http://www.amanjordan.org/conferences/rwo/pwvov/rwo/pwvov.16.htm>.

(١) تم ترتيب وتصنيف أفعال العنف ضد المرأة إلى هذه الصورة الثلاث من قبل وثائق منظمة العفو الدولية.

كما يذكر بعض الأرقام أن ٣٠٪ من النساء الأميركيات يتعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن.

وفي فرنسا ٩٥٪ من ضحايا العنف هم من النساء. كما تتعرض امرأة واحدة من أصل كل خمس نساء لضفوط أو عنف جسدي أو كلامي في الأماكن العامة. قتلت ١٤ ألف فتاة وامرأة في روسيا على أيدي رفاقهن أو أقاربهن في عام ١٩٩٩، حسب تقديرات الحكومة الروسية، ومع ذلك فما زالت البلاد تفتقر إلى قانون يتصدى على وجه الخصوص للعنف في محظي الأسرة.^(٢)

ذكرت منظمة الصحة العالمية بأن قرابة ٧٠٪ في المائة من ضحايا جرائم القتل هم من الإناث اللواتي يقتلن على أيدي رفاقهن الذكور.^(٣)

ومن الغريب جداً، أن نجد أنه في العراق اليوم (٢٠٠٦) ينقل تقرير لمنظمة الأمم المتحدة عن مسؤولين عراقيين ومنظمات غير الحكومية القول أن أكثر من (٩٠) إمرأة عراقية تتسلل كل يوم نتيجة الاعمال الإرهابية من القتل والعنف المتواصل، وأكد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية من مقره في جنيف حول عدد الارامل في العراق على الرغم من عدم وجود الإحصائيات الدقيقة، مع هذا فإن وزارة شؤون المرأة تقدر بأن « هناك (٣٠٠) الف امرأة في بغداد وحدها الى جانب (٨) ملايين أرملة في عموم العراق ». ^(٤)

ويختلف هذا التقرير، جاء في تحقيق آخر من قبل منظمة المرأة ورد فيه الآتي: ان عدد الارامل في العراق يصل الى مليونين و ٣٠٠ الف ارملة، وما يقارب الى ٤٠٠ الف ارملة تعيش في بغداد لوحدها. فضلا

(٢) تقرير الدوري الخامس المقدم من روسيا الإتحادية. وثيقة الأمم المتحدة رقم: USR/5,Para/C/CEDAW

(3) World Health Organization (WHO), Geneva, 2000.

(٤) جريدة الاتحاد، العدد ١٧٧٩ في ٥/٢/٢٠٠٦

التعليمية وغيرها. كما يندرج ضمن هذه الفئة الاتجار بالنساء، وإرغامهن على البغاء والعمل القسري، فضلاً عن الاغتصاب وغيره من الانتهاكات على أيدي بعض الجماعات المسلحة التابعة للحركات القومية والوطنية أو المنظمات السياسية.

* العنف بسبب النوع الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أو الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه « عناصر رسمية ». مثل أفراد الشرطة وحراس السجون والجنود وحرس الحدود ومسئولي الهجرة ومن على شاكلتهم. وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال، الاغتصاب على أيدي القوات الحكومية خلال الصراعات المسلحة، والتعقيم القسري، والتعذيب في الحجز، والعنف الذي يرتكبه المسؤولون ضد اللاجئات^(١).

وفي الوقت ذاته، تكشف الوثائق الرسمية لمنظمات حقوق الإنسان، والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة الإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة عن انتهاك مستمر لحقوق المرأة بشكل خاص وفي مجال حقوق الإنسان بشكل عام: تعرضت امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاثة نسوة في الحياة للضرب أو للإكراه على ممارسة الجنس أو غير ذلك من الانتهاكات. وعادة يكون مرتكب الانتهاكات أحد أفراد أسرتها أو شخصاً تعرفه^(٢). أظهرت دراسات جامعة هارفرد عام ١٩٩٥ عن الصحة النفسية في البلدان النامية أن النساء يعاني من الاضطرابات النفسية التي يسببها العنف ضعف ما يصيب الرجال^(٣).

(١) مصادرنا بآيدينا، ص ٣ .

(2) Ending Violence Against Women, Population Reports, No. 11 Baltimore, Johns Hopkins University School of public Health, December. 1999. p.1.

(٣) جمعية أول النساء البحرينية، أخبار الخليج، العدد ٩٤٨١، في ٨ مارس ٢٠٠٤ .

المطلب الأول

عنف المرأة ضد المرأة

يكتفى عنف المرأة لنفسها نقطتين:

- لم يأت هذا العنف من الطرف الثاني بل أن مصدره والفاعل الأول هو في الغالب الضحية ذاتها فهي تسبب الضرر لنفسها أو للأخرى.
 - يختلط في هذا النوع من الإيذاء نوعان من العنف المادي والمعنوي، ويبرز فيه العنف المادي أكثر وضوحا.
- ومن مظاهر هذا النوع من العنف تذكر على سبيل المثال النقاط التالية:-

* الثابت هناك صور من العنف تظهر فيها الإيذاء المادي بنسبة كبيرة للمرأة ذاتها أو لغيرها، هناك نساء تعذبن من قبل أزواجهن - مادياً ومعنوياً - بتحريض من حمواتهن، فشلة موقف مبطن غير حسن تجاه زوجة ابن، لأن الحماة تعتبرها منافسة لها لأنها سلبت ابن من حضنها وقتل سلطاتها عليه.

* التحرير على العنف تمارسه الضرة ضد ضرتها في حالة تعدد الزوجات إذ هنا يأتي العنف من امرأة تشاركها في زوجها، فالمرأة في هذا الموضع لا تجد وسيلة للفوز في المنافسة إلا عن طريق إثارة زوجها وتحريضه عليها ورد الزوج يكون قاسياً ومؤذياً ضدها أو ضد القائمة بالاثارة والتحرير.

*** العمليات الجراحية للتجميل**

قبل البدء في شرح هذا الشكل من العنف الذاتي أي عنف المرأة ضد نفسها بإرادتها الحرة المنفردة نبين هاتين النقطتين:

عن أن فعل العنف يمارس ضد المرأة بأشكال مختلفة سواء نتيجة القتل العام أو بطريقة السيارات المفخخة والمهم إنه في اليوم الواحد تصبح ما بين ٩٠ - ١٠٠ امرأة أرملة.^(١)

كباحثة في هذا المجال، لا أثق بالإحصائيات والأرقام المعلنة من قبل الدوائر والمنظمات المهمة بمجال حقوق المرأة بالأخص في منطقة الشرق الأوسط، وما أطربه هنا هو فقط لأجل توضيح وبيان الصورة المظلمة لما تعانيه وتعيشه المرأة، فالعدد سواء كان واحداً أو ألفاً أو مليوناً، فهو دليل قاطع بأن هناك عنف وعسف وظلم يقع على الجنس الآخر. وفي الغالب لا تمثل مثل هذه الإحصاءات سوى غيض من فيض من الصور الكاملة والواقعية. فمن المعاد لا يتم الإبلاغ عن الكثير من وقائع العنف ضد المرأة، لأن النساء يشعرن بالعار أو يخشين التشكيك في أقوالهن أو عدم تصديقهن، أو التعرض لمزيد من العنف. لذا لا يستطيعون عمل شيء، فهن يفضلن الصمت عوضاً عن رفع الشكوى وتقديم الدعوى القانونية إلى دوائر الشرطة والأمن أو اللجوء إلى مؤسسة القضاء في الدولة.

ويتناول هذا البحث المطالب التالية:

المطلب الأول: عنف المرأة ضد المرأة.

المطلب الثاني: العنف والعمليات الفدائية أو الانتحارية.

المطلب الثالث اثر الأعلام في العنف ضد المرأة

(١) جريدة (هولير پوست) الكوردية، العدد (٥٠) في ٢٨/٥/٢٠٠٦.

كثيراً نتيجة التخدير الموضعي وقطع الأوردة والشرايين الصغيرة أو الكبيرة حيث النزيف المستمر. وبذلك يتحول التجميل إلى نوع من تعذيب النفس والذات.

هذا وأنه في مواد وحبوب التجميل تجد أضراراً غير متوقعة بالنسبة للمرأة، إذ أظهرت دراسة أجراها أستاذ التشريع في جامعة هونغ كونغ الصينية كريستوفر لام ويكي على ٣٨ مسحوقاً تجميلياً عام ٢٠٠٠ وجود ثمانية وبعض منها من الماركات العالمية المعروفة تحوي مستويات من الزئبق أعلى بكثير مما تنصح به الوكالة الفدرالية للأدوية «الأميركية» المكلفة بالرقابة على المنتجات الغذائية والدوائية. ومن المعلوم صحياً التأثيرات الضارة عن كثير من استخدام مادة الزئبق أو الرصاص على الجهاز العصبي والكلوي.

ويرى الطبيب السويدي سامويسون أن «المخاطر الصحية لا تزال موجودة خصوصاً مع ارتفاع المضاربة بالأسعار بين عيادات بعض دول أوروبا الشرقية ومستشفياتها حيث يمكن إجراء عملية تجميل الصدر في بولندا أو روسيا بنصف السعر. ويقول، ولكن تلك العمليات غير مضمونة صحياً ومن المعروف أن تلك المستشفيات لا تعطي أهمية لسلامة الشخص وهدفها قصير المدى». ^(١)

* قضت محكمة عليا في سنغافورة بتعويض مبلغ مالي قدره ٩٠٠ ألف دولار سنغافوري لممثلة تلفزيونية أدعت أن حبوب تخسيس كانت السبب وراء إصابتها بمشكلات في الكبد^(٢).

* أمرت محكمة طبيباً إسبانيا بدفع إعانة شهرية قدرها ٢٨١ دولاراً لمدة

(١) قاسم حمادي، جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٥٠٢٤ في ١٨ May 2004.

(٢) جريدة الخليج البحرينية، العدد ٨٩٠٤ في ٢٠٠٣/١٠/٥

- لا تقتصر عمليات التجميل وتغيير الشكل على فئة الإناث فحسب، بل يشاركون الجنس الآخر أيضاً ولكن النسبة العالية من يلجأ إلى هذا الأسلوب من العلاج هم الإناث إذ يرتفع عدد عمليات التجميل بين السويديات بنسبة ١٥٪ في العام، وفي مصر هناك ٢٥٠ طبيب تجميل وكل واحد منهم يقوم بإجراء جراحه التجميل لما لا يقل عن ١٥٠ عملية سنوياً، وتشهد بريطانيا حوالي ١٠٠ ألف عملية سنوياً^(١).

- تنقسم العمليات الجراحية التجميلية إلى نوعين، الأول: تفرضه الحاجة والضرورة إذ لا يقصد بها «الجمال» وحده بل «العلاج» مثل حالات الحروق، والحوادث المرورية وأمراض السرطان وهذه العمليات تسمى «الترقيع» وهي لإرجاع الشكل الأصلي للمريض بقدر المستطاع، والثاني: يقصد به العمليات التجميلية، ومثالها الشفط والشد للبطن وتكبير الأذنان والأسنان والأنوف والعيون. ونجد أن في هذه العمليات التجميلية أيضاً تبرز الحاجة والضرورة ولا يجري مجرد «التجميل»^(٢) أما عن علاقة هذه العمليات بفعل العنف من حيث الإيذاء والآلام نجد

(1) David Fidler- European Convention for the Prevention of Torture and In-human or Degrading Treatment of Punishment, Harv. LL. J Vol. 30, No2, spring. 1989.

(٢) جئت بهذا التقسيم العلمي لعمليات التجميل هو أن بعضها بعيداً جداً عن التلاعب وتغيير الشكل «الرباني» للبشر والذي يقع في باب الجزاء من يفكر في تغيير خلق الله، على أساس أنها محرمة لأن فيها تغيير للخلة الطبيعية التي ولد عليها الإنسان. مثلاً البطن الكبير المتهبل يتسبب في آلام في الظهر والركب والأذاء الثقيل تسبب آلاماً في الكتف. هذه العمليات بالتأكيد لا علاقة لها بتغيير الشكل الرباني.

المطلب الثاني

العنف المادي والعمليات الفدائية أو الانتحارية^(١)

تشير الدراسات التاريخية والسياسية عن سلوك الإنسان إلى مظاهر العنف باستخدام القوة مع الذات ومع الآخرين. ولا يزال في كل شريحة اجتماعية كبيرة أو صغيرة في حالة السلم أو الحرب، عدد من المنظمات والأحزاب القومية أو العقائد تأخذ في سيرها السياسي سلوك العمليات الفدائية، ويشارك فيها الجنسان. وفي الآونة الأخيرة بزرت المشاركة الفعالة للمرأة فيها، إذ نجد عمليات فدائية تنفذها نساء فلسطينيات وأخريات في الشيشان، وذلك للمساهمة في مشروع حق تقرير المصير والاستقلال بما في ذلك القيام بالتضحيه بالنفس. فخلال عملية احتجاز رواد أحد المسارح في موسكو في أكتوبر ٢٠٠٢ كان ضمن المختطفين حوالي ٢٠ «أرملة سوداء» محجبة مسلحة بالأسلحة وبالتفجيرات وكذلك الحال، في حادثة مدرسة «بيسلان» في روسيا عام ٢٠٠٣ عندما صاحت إحدى «الأرامل السوداء» العضو في الكومندوز المهاجم «ابتعدوا، سأفجر نفسي». وهناك ٧٥ امرأة فلسطينية سجينه حاليا - ٢٠٠٥ - في السجون الإسرائيلية بتهمة محاولة القيام بالعمليات الفدائية أو المشاركة فيها، وما زال عددهن يرتفع.

يختار هذا الصنف من النساء التضحية بحياتها لجلب الموت للآخرين. فالمحامية الفلسطينية هدى تيسير ضحت بنفسها في ٩/١٢ تشرين الأول ٢٠٠٢ وتتاثر جسدها في وسط مطعم «ماكسيم» بحيفا. وبعيدا عن الآراء الشرعية والقانونية والسياسية، فإن العمليات

(١) انظر في تفاصيل "الجسم الإنساني كسلاح من أسلحة الحرب".
Christoph Ruter, My Life is a weapon. A. Oxford& Berston, 2004.

٢٠ عاماً لسيدة وضعط طفلا بعد ثلاث سنوات من إجرائه جراحة لها لنعها من الإنجاب^(١).

وجاءت في وثيقة منظمة العفو الدولية الأتي أنه «كثير من الفتيات اللاتي يتعرضن للأمراض التناسلية ولتشوه الأعضاء الأنوثية..... برضاهن اعتقاداً منها بأنه سيجعلهن «نساء مكتملات». وبالمثل فإن بعض النساء في الدول الغربية يجرين جراحة المهبل لا لضرورة طبية بل لتحقيق «تعزيز اللياقة الجنسية». كما أن السعي من أجل تحقيق مثل أعلى للجمال أو الأنوثة المفروض ثقافيا^(٢) دفع النساء في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية للمخاطرة بصحتهن، سواء من خلال إتباع النظم الغذائية الصارمة. أو إجراء عمليات التجميل التي لا ضرورة لها للحفاظ على صحتهن كما بيننا ذلك.

هذه النماذج وغيرها تملأ أعمدة الصحف والمجلات الصحية التي ترى بأن العمليات الصحية سواء للتجميل أو للعلاج فيها نوع العذاب والإيذاء تتبّع من المرأة ذاتها وإرادتها في الغالب ويمكن لها الابتعاد عنها دون الدخول إلى هذا الشكل من العنف.

(١) المصدر نفسه، ص ٣١.

(٢) إنتمد هذا الموضوع بتصرف على بحث بعنوان «النساء والعمليات الفدائية... إستشهاديات أم إرهابيات، وفي مجلة «إكسبريس» ترجمة جليلة كمال، أنظر جريدة الأيام البحرينية، العدد ٥٧٣٤ في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤ .

المطلب الثالث

أثر الإعلام في العنف ضد المرأة

يعتبر حقل الإعلام بدوائره وأولياته وقواته وأشكاله المقرؤة والمسموعة والمنظورة ميداناً جديداً - نسبياً - تباري المرأة للعمل فيه سواء كسباً للرزق والعيش أم إشباعاً للموهبة والرغبة، وفي الوقت ذاته ومن جانب منه أصبح مركزاً بارزاً لظاهرة العنف ضد المرأة سواء كونها منتجة للمادة الإعلامية أو مستهلكة لها، وتارة كدمية لإشباع الغرائز النفسية وترويج المنتجات من خلالها وأصبحت «المرأة» لتكون أداة التواصل بين المنتج والمستهلك تارة كراقصة وغانية وتارة خائنة و مجرمة ويتم باستمرار النشر من خلال وسائل الإعلام المختلفة صور وإعلانات لاعتداءات جسدية وجنسية، حيث يندفعن إلى كل ما يطرحوه من سلع وأفكار وتقليله وينجذبن كالفراشات نحو مصدر الضوء في وسائل الإعلام حتى وإن احترقن به، فضلاً عن نشر ونقل واستخدام أساليب العنف بشدة وقسوة عن طريق التلفزيون والإنتernet^(١)، ولا يزال عرض الجسد الأنثوي الأسلوب المفضل والمربح للتجار في مختلف ميادين الدعاية والإعلانات.

فالخطاب الإعلامي حق اخترقاً مذهلاً في مسائل المرأة، وترى السيدة آنا سزير العضو من مراقبة شركات الإعلان السويدية «أن أية فتاة لها الحق في استخدام جسدها كما تريد ولكننا نحتاج على طريقة استخدام وأسلوب الإعلان. كل هذا لا يتعارض ونظريتنا الليبرالية

(١) قاسم حمادي، السويد، التحرر لا يبيح إستغلال الجسد، جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٤٦٩١ في ١٤ June 2003.

الانتهارية هي وقائع مادية وتأريخية ذات أبعاد سياسية انتقامية، هكذا بربت في هذا الجانب، المنظمة الألمانية «أولديك ماينهوف» خلال السبعينيات، وهكذا المرأة التي اغتالت «راجيف غاندي» وأن «الكسندر الثاني» في روسيا كان هدفاً للنساء سنة ١٨٨١. كما كان الشأن مع «لينين» سنة ١٩١١. كما استخدم اليابانيون عناصر الكاميکازى لفترة قصيرة في ١٩٤٤ و ١٩٤٥ ضد قوات الطرفاء في الحرب العالمية الثانية^(٢). في نظرنا إن العمليات الفدائية مسألة اجتماعية وسياسية وهي في حد ذاتها مشكلة فقهية يجب تناولها بالدراسة العلمية الجدية التي تستحقها وليس بحثها في المقالات الصحفية السياسية والحزبية بالتهويل أو التهويين. والدليل على ما نقول انه بالنسبة للانتهارات المسلمات، فإنه يمكن جمع الاسباب التي تفسر بـ«الاهانة التي تلحق بال المسلمين»، ولهذا الموضوع جانب اخر، اذ نجد ان النساء يخدمن كمقاتلات في الخطوط الامامية للقتال، فالنساء لسن ضحايا العنف في الحرب فحسب، بل هن في بعض الاحيان مرتكبات للعنف ايضاً. فقرابة ثلاثة الاف من السجناء في رواندا كانت متهمات في المشاركة في الابادة الجماعية عام ١٩٩٤ من النساء ومعظمهن شابات لهن اطفال واتهمن بالمشاركة في الحشود الغاضبة التي قتلت ما يزيد على ٨٠٠ ألف من التوتسي^(٢).

(1) Nicole Itano, "3.000 Rwanda Women Await Trials 90 for Genocide" Women-s Mews, 12 December, 2002.

(2) طعن "جولييان" شاب فرنسي، عمره السابعة عشرة، صديقه بسكي، وخلال قتله لصديقه وضع على وجهه قناعاً اسود اللون له فم ابيض فاغر. تقلیداً لfilm "الصرخة" Scream الامريكي. مثال نحاس، اقتراحات فرنسية لمواجهة العنف في التلفزيون، جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٤٨٣٨ في ٨ نوفمبر ٢٠٠٣ .

يرى د. طالب مهدي عبود لابد من ترشيد الاعلام واستخدامه لتحقيق هدف منع العنف ضد المرأة وفق النقاط التالية:-

- ١- التأكيد على اهمية السلطة الرابعة "الاعلام" لكشف حالات العنف والمعاملة اللاانسانية للمرأة وتدريب الصحفيين "رجال ونساء" على تناول القضايا الخاصة بالعنف من منظور "النوع الاجتماعي" صحف، مجلات، سينما، مسرح، ندوات، محاضرات، ومؤتمرات.
- ٢- تشكيل لجان للمراقبة لإظهار وفضح انتهاكات حقوق النساء من خلال نشاطات واليات متعددة.
- ٣- تشكيل ما يسمى بجامعة مراقبة الاعلام Media Watch التي تراقب برامج ومسلسلات الـT.V. والصحف والمجلات وبرامج الراديو التي تسيء الى صورة المرأة او تنتقص من حقوقها.
- ٤- التأكيد على ضرورة تحديث الخطاب الديني واظهار الجوانب الايجابية فيه وتحريم العنف ضد المرأة.
- ٥- تشقيف النساء من خلال انشطة منظمات الـ NGOS بحقوقهن الانسانية والسياسية وتدريب المسؤولات في مجال القانون والتوعية القانونية^(١).

^(١) اعتمدنا على دراسة هذه النظريات لبحث تعود لـ اسماء جميل، شيد، النظريات النفسية للعنف، جريدة التأخي الكوردية، العدد ٤٧٣٥، في ٢٠ نيسان ٢٠٠٦.

والمحررة للجنس وقضية العراة^(١). كما ان الاعلانات الاباحية في وسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة وفي الاسواق التجارية وعلى الماركات السلعية وفي الساحات العامة، تثير حفيظة المرأة.

اذ ان تقديم المرأة نصف العارية (مثلاً) ضمن اعلان تجاري يرغب الناس لاقتناء بضاعة ما تروج الاعلانات من قصور النظر، وربما الابتعاد عن الاعراف الاخلاقية ما يحدث حالة من الارباك لدى العوائل السوية، التي يتفاجأ افرادها وعلى حين غرة باعلان تلفزيوني سريع يبرز شيئاً من مفاتن جسد المرأة امام افراد عائلة (ذكوراً واناثاً) لما يتنافى والنظرة لسيادة وعلاقة الاحترام والاحتشام فيما بينهم، حيث الاب مع بناته، او الاخ مع اخوته، اذ تدفع المرأة المشاهدة للإعلان مما كانت درجة عقتها، ضرورة الكيد لمعنياتها من حيث لا ترغب إجراء ذلك الاعلان.

ولقد اثبتت الدراسات المتعلقة بالاعلانات المستهدفة تجاهل كرامة النساء في وسائل الاعلام المختلفة، سواء في التلفزيون او في المجالات النسائية، او في الصحافة بشكل عام، اذ غالباً ما تظهر الاعلانات نماذج الفتيات فيها وكأنهن متصالحات مع اجسادهن بتلك العروض المشاكسة لفطرة المرأة المحافظة لكرامتها من خلال جسدها.

ولاجل ان يكون الاعلام بقنواته المتعددة المقرؤة والمسموعة والمصورة ان تكون في خدمة حقوق المرأة ويقف ضد ممارسات العنف ضدها،

^(١) د. طالب مهدي عبود، العنف ضد المرأة وتأثيره على اعاقتها في المشاركة السياسية وادارة الحكم، البرنامج المجتمعي المدني - العراقي، المؤتمر الوطني الاول، تحت شعار المرأة العراقية والمشاركة السياسية، اربيل، للفترة من ١٩-٢٣ حزيران ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

العنف النفسي «الاعتباري» أو «المعنوي»

يتصنف العنف النفسي بالصمت وغياب الآثار المادية «الجناحية» على جسد الضحية «المرأة» لأن الأضرار التي يسببها لها «المعتدي» لا تظهر للعيان ولا تترك بصمة جريمة، والهدف منه تكسير شخصية الضحية ونفسيتها والتأثير على مشاعرها وأحساسها، وهو أكثر خطراً من العنف الجسدي لأنه يمس كرامتها أو تهميشها من الداخل، إذ المرأة التي تتعرض للاضطهاد النفسي والمضايقات السيئة وبشكل متواصل ولددة زمنية طويلة غير محددة تكون معرضة لآلام وامراض عضوية ونفسية، منها الإصابة بالخوف والشك والريبة والحساسية والضغط الدموي أو الخل في الغدة الدرقية أو الاكتئاب والانهيار العصبي الذي قد يؤدي بها بالأخير إلى الانتحار.

ومن صور العنف المعنوي، التهديد بإلحاق الأذى بها ونشر أجواء من الخوف والتردد حولها بحرية العمل والانتقال، وقدرتها على المشاركة الفعالة في الحياة العامة والتي تؤثر على مستوى معيشتها.

هناك عديد من النظريات الاجتماعية ذات الأبعاد النفسية لمعالجة ودراسة موضوع العنف، ومن أشهر النظريات التي حاولت تفسير تحليل العنف النفسي. الأولى: نظرية التحليل النفسي، التي تؤكد على غريزية العدوان وفطرته. والثانية: نظرية التعلم الاجتماعي، التي نرى أن العنف هو سلوك مكتسب، والثالثة: هي التي تدمج الأولى بالثانية بمعنى أن العنف استجابة فطرية يحركها شعور مكتسب بالاحباط من المجتمع والبيئة وسنعرض بایجاز غير مخل النظريات الثلاث كالتالي:

١- نظرية التحليل النفسي:

تؤكد هذه النظرية على الانسان الفرد بذاته وله الاولوية على الجماعة والمجتمع، بمعنى انه مخلوق مهياً بطبيعته البدائية للعدوان.

ويتبينى (فرويد) هذه الاتجاه ويؤكد على ان العنف ليس الا نزع فطري غريزي متعدد في نفسية البشرية واصله غريزة بمعنى ان الفئة الاولى تركز على الحالة البقاء والاتحاد واساس لتكوين الجماعة، اما الثانية تسعى الى تدمير والقتل والفناء، وتحصر مفهوم هذه النظرية في ثنائية الخير والشر والصداع بينهما وجسدت نظرية مفهوم التتفيس Catharsis الذي يقوى على الخير مقابل اضعاف السلوك التدميري Destructive Behavior، كما ان مفهوم (صممات الامان) الذي طرحته (جورج زيميل) التي تخفف اثر الصداع ذا الطابع المدمر التفككي وتحوله الى صداع وظيفية.

٢- نظرية التعلم الاجتماعية:

وفقاً لهذه النظرية، العنف: هو سلوك متعلم مكتسب من الآخر وهو المجتمع فالفرد يمثل مدرسة التعليم، بمعنى يكتسب العنف من والديه او من المدرسة، فالعقاب ضد عدوانية الطفل يولد نموذجاً حياً لتعلم العنف، وثمة ثلات وسائل لاكتساب العنف هي:

الاكتساب والاداء والاحتفاظ، بمعنى الثواب والعقاب، بمعنى مطفأة شخص ما مقابل قيامه بفعل معين يزيد من احتمالية تكرار هذا الفعل، وبالمثل ايضاً ان عقوبة الشخص تحمل تكرار الفعل.

٣- نظرية الاحباط / العدوان Frustration and Aggression

تعتمد هذه النظرية على فكرة ان العنف ليس نتيجة الاحباط، بمعنى ان العنف ليس فطرياً وغريزياً بل يأتي كرد فعل للاحباط الذي يتعرض

- تنتشر في أفغانستان - وفي غيرها من المجتمعات المسلمة عادات وتقاليد إما قبلية أو تاريخية تفرض قيوداً وشروطًا لإرغام الفتيات والشابات على الزواج قسراً. وبالرغم من الزواج القسري ودون السن المحدد قانوناً يُعد جريمة بموجب القانون المقارن ومنه القانون الأفغاني ذاته، فإن المجتمع والقضاء لا يتعاملان معه باعتباره جريمة جنائية. إذ أجبرت طفلة عمرها ٨ سنوات على الزواج من رجل في الثامنة والأربعين من عمره^(١). وما أكثر هذه الحالات المؤسفة بحق المرأة في كثير من المجتمعات الإنسانية.

وعدد مؤسسة خدمات التزويج في تايلاند بتقديم أزواج أجانب للراغبات من النساء المحليات مقابل دفع مبلغ ٥٠ ألف باهت (نحو ٢٠٠ دولار) وتعهدت بضمان تقديم زوج بديل إذا لم يف الزوج الأول بمتطلبات الزوجة. ونقلت صحيفة «صنداي نيشن» عن (كوسما هوتر) مديرية مؤسسة خدمات التزويج في خون كاين بشمال شرق تايلاند، قوله إن الشروط المطلوبة لا تتعدى أن يكون عمر المرأة فوق ٢٠ سنة وأن «لا تخاف الأعمال المنزلية».

وقالت هوير: إن «أهم صفة يريدها الأزواج الأجانب أن تكون السيدة قادرة على العمل الشاق فيما يتصل بالواجبات المنزلية»، مضيفة أنها رتبت ما بين ٦٠ و ٧٠ زوجة منذ بدء نشاطها قبل أربع سنوات. وأوضحت هوير أن الخدمة تشمل ترتيب رحلة لمقابلة الزوج المنتظر في بلده. وأضافت هوير أنها إذا وجدت أن أحد الطرفين ليس سعيداً بهذا الزواج فإنها تجد لكل منها شريكًا جديداً.

ونذكر الصحيفة أن معظم المعاملات مع هوير من الطبقة الفقيرة

(١) مصائرنا، المرجع السابق، ص ٦٨ .

له الفرد من محظوظ الاجتماعي^(١). هذا ويعبر العنف المعنوي الصور التالية نذكرها في المطالب التالية:

المطلب الأول: العنف ضد المرأة في حالات الزواج والعنوسية والطلاق.

المطلب الثاني: العنف ضد المرأة في الوظيفة العامة.

المطلب الثالث: الحجاب والعنف ضد المرأة.

المطلب الأول

العنف ضد المرأة في حالات الزواج والعنوسية والطلاق

ندرس هذا المطلب في النقاط التالية:

١- مباشرة العنف المعنوي في حالة الزواج

نلاحظ أنه لخير المجتمع الإنساني وسعادة أفراده، دعت الشريعة الإسلامية إلى الزواج ورغبت فيه طلباً للأمن والسلام العائلي واستمرار نسل الجنس البشري في الحياة، ولكن نجد أن هذه العلاقة الإنسانية البريئة استغلت كوسيلة بياشر خلالها العنف النفسي ضد المرأة أحياناً في حالة تعدد الزواج، أو كيفية الزواج أو بسبب عدم الزواج بشكل مطابق طبيعة البشرية والشرعية السماوية والقانون الوضعي المقارن، ونورد لذلك النقاط التالية على سبيل المثال:

- في كامرون، قبيلة تدعى بيكوم تزوج رئيسها ٥٠٠ زوجة، وعندما قامت لجنة تحقيق من الأمم المتحدة لتحرى وتحصي الواقع، اعتبرت القبيلة قدومها إهانة لهم ولرئيسهم^(٢).

(١) د. محمد الهماندي، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون والسياسة، مخطوطة أطلعت عليها بأذن المؤلف.

(٢) د. محمد الهماندي، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون والسياسة، مخطوطة أطلعت عليها بأذن المؤلف.

وظاهرة خطرة تطل برأسها وتحدى الجميع (المجتمع، القانون، الشريعة، الحكومة، الحزب السياسي الحاكم) وبالتالي يؤكد أن هذا الرقم مفرغ ويثير قلقاً شديداً من جانب، ومن جانب آخر، يمثل نوعاً قاسياً من العنف ضد الفتاة القاصرة التي لا حول له ولا قوة لها. ومن غير شك أن هذا الفزع يتحول إلى لغز يبحث عن حل، واسئلة بلا إجابات.

٢- حالة «العنوسه» تمثل نوعاً آخر من العنف النفسي وأسباب هذه المشكلة تتلخص في الحالات التالية:

- تكون الفتاة الشابة هي المعيلا الوحيدة أو الرئيسية للأسرة، بينما تصبح في أحيان أخرى مطلوبة بقوة لخدمة رب الأسرة وأخواتها الصغار، الأمر الذي يعني التفاضي عن مصلحة البنت ومستقبلها في أن تكون زوجة وأمّاً.

والمؤكد إن مشكلات اجتماعية ونفسية عدّة تنجم عن هذه الحقائق. فالملوفة اليائسة جراء «فوات قطار العمر» قد تصبح متشنجة في تمشية عملها. فهي تنجز معاملات المواطنين بعصبية واضحة. لأنها تتذكر دوماً دورها في إعانة إخواتها وأهلها، بينما تلاشت آمالها في الزواج، وهي لذلك تشعر بـ«أنانية» الأهل واضطهادهم لبناتهم. وتقول بعض العانسات

أنهن أصبحن خادمات في بيوت أخواتهن ومربيات لأطفالهن. ولهذا اتجهت أعداد غفيرة من العانسات نحو التدخين^(١)، إن لم نقل أموراً أخرى تخل بالشرف واللياقة وبقيم اعتقاد عليها مجتمعاتهم المحافظة! كل هذا بسبب اليأس والوضع النفسي الشاذ المتولد عن أوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية متهرئة.

(١) كاظم شبر، «العنوسه» داء يستشري ويترك مشكلات تربك المجتمع الواقعي، جريدة المؤتمر، لندن. العدد ٣١٠ في ٧/٢/٢٠٠٢ .

بشمال شرقي تايلاند وهنَّ مطلقات بين سن ٢٠ و٤٨ عاماً وتفصلن الرجال الألمان في المقام الأول ويأتي بعدهم السويسريون والنساويون. وقالت هويتر إن عدداً قليلاً من الزيجات التي قامت بترتيبها انتهت بالطلاق في حين قالت سيريبورن سكوربانك عضو مؤسسة النساء ومقرها بانكوك إن مؤسستها تلقت الكثير من الشكاوى بشأن الأزواج الذين قدمتهم مؤسسة خدمة التزويج، حيث أنهم يفحصون النساء كما لو كان سلعة للبيع ويجهرون بهن عندما يرغبون في شراء غيرهن^(٢)، كما تعددت مكاتب التزويج بهذا الشكل في القاهرة بمصر، ومن شروطها تقديم ١٠٠ جنيه مصرى للإستماراة «راسين في الحال» و٤٠٠ جنيه مصرى إذا وافق بين الجنسين^(٣). وفي نظرنا أن حل مشكلة العنوسه أو الزواج لياتي في الواقع عن طريق المكاتب التجارية بل يمكن ان يتم الحل في الواقع وبالخصوص في المجتمعات الإسلامية عن طريق المنظمات المدنية ومكاتب الأحزاب السياسية أو إنشاء جمعيات خيرية وانسانية يكون هدفها المساعدة اللازمة على الزواج وتقديم العون لمن يتأكد منه الرغبة الحقيقية في ذلك دون ان يكون الغرض الربح والمنفعة المادية.

يشغل المهتمين والباحثين بالشأن الاجتماعي في كوردستان العراق، تجد ان منظمة الاصلاح الاجتماعي (ريکخراوى چاكسازى کۆمەلایەتى) في السليمانية، قامت باحصائية عدد حالات الزواج القاصرات وصلت فقط في قضاء پشدر التابعة لمحافظة السليمانية الى ٢٣٣٨ حالة الزواج من بنات القاصرات^(٤)، هذا الامر يثير قلقاً شديداً

(١) جريدة الخليج، عددها في ٦ أكتوبر ٢٠٠٣ .

(٢) أنظر مجلة أسرار الخليج، العدد ١٠١ في ٧/٨/٢٠٠٤ . ص ٢٥ .

(٣) جريدة ئاوينه الكوردية، العدد ١٧ في ٢/٥/٢٠٠٦ .

الطلاق على نفسية المرأة إذ «ما زايمكن أن أقول واللعنة تلاحق المرأة المطلقة في مجتمعنا... يترك المرأة في حيرتها... ودائماً يواجه الانتقاد لها وكأنها إذا طلقت قد ارتكبت جريمة لا تغفر... إنها تبقى تنظر للحياة بمنظار أسود...»^(١).

وما يزيد التقديرات حيرة ان عدد وثائق الطلاق الرسمية المسجلة في الوثائق الرسمية المصرية خلال السنة الماضية ٢٠٠٢م وصل الى (٧٥) الف وثيقة طلاق وتقول احصائية للجهاز المركزي للتعداد والاحصاء في القاهرة: (ان الف حالة زواج عرفي قائمة الان بين اصحاب الشركات وسكرتيراتهم وان (٥) الاف مصرى متزوج من (٧) نساء ومن بين هؤلاء من يحمل درجة الدكتوراه او درجات علمية مرتفعة وليس اصحاب المهن او الكبار وحدهم في حين زاد من يجمعون بين (٢) زوجتين فقط الى قرابة مليون مصرى.

وعن حالة طلاق في محافظة اربيل نجد انه في غضون ستة اشهر من ٢٠٠٥/٦/٣٠ الى ٢٠٠٥/١٢/٣٠ قدم الفاً ومائة وثلاثون طالباً للطلاق الى القضاء، وتم الموافقة قضائياً على ٤٩٢ وثيقة طلاق، وتم ابطال ٣٤٥ طلباً ولازال عدد بقدر ٣٩٣ ينظر امام القضاء و٤ قضية هي أمام محكمة التمييز^(٢).

كما اظهرت دراسة حديثة عن وجود نوع جديد من الطلاق اصبح متعارف عليه بـ(الطلاق العاطفي) وهذا النوع غير مسجل حيث يطلق على وضع زوجي يقوم به الرجل باخذ زوجة ثانية ويختار احداهن فقط

(١) اسماعيل خليل، ما هي أسباب الطلاق في المجتمع العراقي؟ جريدة التأخي الكوردية في يوم ٢٣/٧/١٩٧٣.

(٢) جريدة الميديا الكوردية، اربيل، العدد ٢١٢، في ٥/١٠/٢٠٠٥.

ولإن ظاهرة العنوسية التي تترك هذه الآثار السيئة والسلبية في نفسية الفتاة هي مشكلة تواجه أغلب المجتمعات البشرية فهي «إحدى المشكلات التي تعانيها مجتمعاتنا العربية والإسلامية - الأوروبية الأمريكية وغيرها، - ش. د - عموماً والمجتمع السعودي خصوصاً. ويتوقع أن يرتفع عدد العانسات السعوديات من مليون ونصف المليون حالياً - ٢٠٠٣ ش. د. إلى أربعة ملايين خلال السنوات الخمس المقبلة»^(١).

اما في مصر اعلن الجهاز المركزي للتعداد والاحصاء مؤخراً عن ارتفاع نسبة العنوسية اذ وصلت الى (٩) ملايين شاب وفتاة من تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين من دون زواج من اصل مجموع النفوس البالغ زهاء (٧٠) مليون نسمة.

اما في الولايات المتحدة الأمريكية، تؤكد التقديرات الرسمية ان نسبة العنوسية في المجتمع الأمريكي تصل الى اكثر من ثلث حالات الزواج ومن اهم الاسباب المولدة لحالة العنوسية هي:

- أ- بسبب عدم اهتمام الشباب من كلا الجنسين ببناء الحياة الاسرية.
- ب- ارتفاع تكاليف المعيشة وتعقيدها^(٢).

٣- حالة الطلاق وأثرها على العنف النفسي للمرأة:

تهدف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المقارنة من الزواج تحقيق مصلحة الأسرة فعنيت بها وأقامتها على العلاقة الإنسانية من المودة والألفة والرحمة مع الأخذ بأبغض الحال وهو الطلاق، ويتبين هنا أثر

(١) دراسة عن ظاهر العنوس في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالفوزان، جامعة الملك سعود، الرياض. انظر مجلة «لها» النسوية، العدد ١٦٥ في ٩/١١/٢٠٠٣.

(٢) سعاد محمد حسن، المصدر السابق.

يوضح الدكتور (ارنولد دين من مؤسسة الاسرة والمجتمع في بنسفانيا ان (العنف بين الزوجين.... يحدث بسبب الخلافات الزوجية المتكررة امر ليس له ما يسوغه ولو التزم الازواج والزوجات بالعهود التي يقطعنها لبعضهم اثناء مراسيم الزواج امام رجال الدين (For better for worse اي (في سراء والضراء معاً ما حدثت الجرائم والانحرافات الغربية والشاذة في محيط الاسرة.^(١)

الطلب الثاني

العنف المعنوي "النفسي" في الوظيفة العامة

ليس من شأن الأذى والألم الذي يلحقه العنف النفسي أن يعيق فحسب قدرة المرأة وكفاءتها الوظيفية التي هي مورد عيشها وتケفل لها حياة كريمة، بل كثيراً ما تتعرض النساء اللاتي عانين من هذا العنف للنبذ والابتعاد. ونتيجة لذلك تكون النساء عرضة لخطر الحرمان من العيش ومن الوصول إلى مراكز القرار.

ونحاول بيان هذا الشكل من العنف في النقاط التالية:

- هناك الكثير من العاملات، الطبيبات والمهندسات في العالم، لكن المرأة تحتاج إلى سنوات طويلة لتنثبت مركزها وتصل إلى مراكز القرار. فهناك في فرنسا أكثر من ٢٤ في المائة من عاملات الفيزياء و ٢٠ في المائة في الرياضيات، ويندر أن تشغل إحداهن منصباً مهماً.

وفي إيطاليا نساء كثيرات متخصصات في الفيزياء ولا توجد واحدة منهن تقريباً تحل مركزاً مهماً. وفي ألمانيا تواجه المرأة العاملة حالة مأساة فعلية، فما من وظيفة جيدة ولا مركز جيد لها. وفي الولايات

(١) سعاد محمد حسن، المرجع السابق.

على حساب العلاقة الزوجية مع الأخرى او ان يتركهما معاً ويمارس البغاء مع الساقطات ممن هن خارج جدار المنزل. وهذا ما جعل امكانية القول ان العنوسه احياناً تطال حتى المتزوجات من حيث غياب العلاقات العاطفية او الالتقاء العاطفي مع ازواجهن.

اما في العراق، تمثل حالة الطلاق ظاهرة مؤلمة ومشكلة تضاف الى المجموعة من المشكلات الاجتماعية التي تشكل ظاهرة الارهاب والقتل الجماعي والتهجير القسري والطوعي وغياب الخدمات العامة لذا ان المطلقات يشكين قسوة المجتمع وهن (كمن تخلص من حكم المؤبد "الزواج" ليواجه حكم الاعدام "الطلاق").

وتثير المحامية العراقية (نهى عواد معروف) انه « لوحظ في الفترة الاخيرة ان حالات الطلاق ازدادت بعد احتلال العراق واعمال السلب التي اثرت في بعض العوائل وبشكل مباشر والفووضي التي عممت في البلد وان اكثر دعاوى الطلاق تعود الى منتسبي ومنتسبات الدوائر المنحلة والعسكرية السابقين.....

وأضافت ان اكثر هذه الحالات اسبابها عدم توفر العمل وزيادة البطالة وأزمة السكن...^(١)

واما في الولايات المتحدة الامريكية، تحاول المؤسسات الاجتماعية والجامعية ومراكز الدراسات إيجاد مخرج لارتفاع نسب الطلاق في المجتمعات الامريكية الى المستوى الذي يثير قلقاً شديداً، والسبب في ذلك يكمن في:

- التغيرات والتطورات الاجتماعية التي تشهدها المجتمعات الامريكية بعد ان زحفت سنوات النهضة والانتفاخ وتطور التعليم التكنولوجي.
- يعتبر فعل العنف ضد المرأة العالمة البارزة في سبب الطلاق، اذ

(١) جريدة الصباح العراقية، العدد ٨٠٨ في ١٣ نيسان ٢٠٠٦.

وفي ظروف خطيرة ويتحملن التعرض للمضايقات والترهيب» والدليل الثابت لصحة وحقيقة هذا التقرير نورد هذا المثال وما أكثره: تنتظر عشرات النساء العراقيات اللواتي لا معيل لهن في ساعات الفجر الأولى في طوابير على أحد أرصفة بغداد تحت أنظار المارة المستحفة، أن يتم اختيارهن للعمل. وتبعاً للفصول تعمل النساء في جمع التمور أو البانجاجان أو الفلفل. ويقمن بهذا العمل منذ سنوات غير أن الإحساس بالمهانة اليومية واضح عليهن. وهن ينتظرن ساعة أو ساعتين المزارع أو التاجر الذي يأتي لنقلهن للعمل مقابل ١,٥ \$ يومياً. خلال فترة الانتظار يتعرضن للكثير من السخرية والشتائم من سائقي السيارات أو من المارة. كما يحوم رجال حولهن. وتعاني إيمان محمد وهي أم لأربعة أبناء من التعب بسبب العمل والقلق. وتوضح: «انهض عند الساعة الثالثة فجراً وأعد الفطور للأطفال. ثم استقل سيارةأجرة للوصول إلى هذا المكان وحيدة ليلاً وسط خطر التعرض لاعتداء. وثمة أشخاص ينهالون علينا بالشتائم أو الضرب. هذا مهين. نحن شريفات ولم يكن من عادتنا الوقوف بهذه الطريقة في الشارع. لكن ليس أمامنا من خيار»^(١).

كما جاء في تقرير اصدرته منظمة العمل الدولية أن النساء لازلن يواجهن انخفاض الأجر و التفرقة في مجال العمل، وأنهن لا زلن يواجهن معدلات أكبر من البطالة وانخفاض الأجر على الرغم من ازدياد نسبة النساء العاملات واقتحامهن للعديد من المجالات.

وأشار التقرير، الذي صدر بمناسبة يوم المرأة العالمي والذي يصادف

(١) انظر التفصيل في تقرير: أرامل عراقيات ينتظرن ساعات على الرصيف للحصول على عمل، جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٤٥٢٩ في ٢٠٠٣/١٠/٣ .

المتحدة تتبوأ المرأة مراكز مهمة في مجالى الطب والحقوق، لكن لا في العلوم، حيث لا تصل النسبة إلى أكثر من خمسة في المائة في الفيزياء. وفي أوروبا الشرقية يوجد حوالي ٣٨ في المائة من اليد العاملة في مجال العلوم من النساء و ٤٥ في المائة في التعليم والمواد العلمية^(٢).

كما أن التحرش المنعوي أكثر الممارسات شيوعاً في الوطن العربي ويمكن أن يتحدد التحرش الذي تتعرض له الضحية في عدة مواقف يكون الرئيس المباشر في غالب الأحيان هو السبب فيها، كأن يقوم بالمس بكرامتها أو تهميشها أو تركها بدون عمل، أو يخلق لها متابعين وجواً غير ملائم للعمل، فتصبح الضحية حائرة من أمرها^(٣). ومن الصعب عليها البوح بسرها ومعاناتها.

- ورد في وثيقة لمنظمة العفو الدولية ما يلي: «تتعرض نساء كثيرات للعمل في ظروف سيئة فضلاً عن التحرش الجنسي والعنف في العمل. وفي معظم البلدان تعمل خادمات المنازل ساعات طويلة مقابل أجور زهيدة، ويعملن في بعض الأحيان في ظل ظروف من الاسترقاق القسري أو ما يقارب العبودية. وفي الغالب والأعم من الحالات لا يوفر القانون لهن أي حماية»^(٤). غالباً «يحكم عليهن بالعمل مقابل أجور منخفضة

(١) الوسط، ملحق جريدة الحياة اللندنية، العدد ٤٤، في ٣١ مايو ٢٠٠٤ .
تنكر الصحيفة الكويتية من وكالة الأنباء الكويتية الآتي: «مشاكلاً كإعلاميات عربيات واحدة عدد المسؤولات الإعلاميات قليل جداً في موقع صنع القرار. وفي وكالتي لا تسمح لي الوكالة بالعمل مراسلة مثل زملائي الرجال، ولا يوجد قانون يمنع ذلك، لكنها = قناعات شخصية للمسؤولين في المجال الإعلامي». انظر

هموم صحفيات مع دولة عربية، مجلة «لها» العدد ١٩٧ في 30 June 2004.

(٢) الدكتور ريهام فتح الله، التحرش المنعوي، جريدة الأيام البحرينية، العدد ٥٣٣١ .
(٣) مصائرنا، مصدر سابق، ص ٤ .

٨ اذار/مارس، الى ان النساء يشكلن ٦٠٪ من العمال الفقراء في العالم والبالغ عددهم ٥٥٠ مليون. كما قامت المنظمة باصدار تقرير اخر يضم تحليلاً وارقاًماً حول جهود النساء في كسر الحاجز للوصول الى مراتب ادارية اعلى في سوق العمل.

وقال خوان سومافييا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، ان هذين التقريرين يشيران الى الصورة القائمة لوضع النساء في سوق العمل الدولي، واضاف سومافييا ان النساء يجب ان يحصلن على فرص متساوية وان يصلن الى مراتب ادارية اعلى.

وبحسب إحصائيات المنظمة العام الماضي فان ٤٠٪ منقوى العاملة في العالم من النساء الامر الذي يشكل زيادة قدرها ٢٠٠ مليون في العشر سنوات الماضية. ولكن على الرغم من هذا التقدم فان هذه الارقام لم يقابلها ارتفاع في الاجور او الحصول على الامتيازات نفسها التي يحصل عليها الرجال.

جاء في دراسة صدرت عن معهد المرأة في العاصمة الإسبانية، مدريد، ان مليون و٣١٠ الاف عاملة تعرضت لنوع من انواع التحرش الجنسي عام ٢٠٠٥ اي ان ١٥٪ من مجموع عدد العاملات في اسبانيا الذي يبلغ ٤٢٥ مليون و٤٢٥ الف عاملة. وجاء في دراسة حول نصف الذين يقومون بالتحرش هم من زملاء العمل و٢٧٪ منهم من رؤساء العمل و٢٣٪ من الزبائن^(١).

وباختصار وبحسب التقرير فان المساواة الحقيقية في فرص العمل بين الرجال والنساء لا تزال بعيدة المدى^(٢).

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٠٨٥ في ٢٠٠٣/١٢ .

(٢) على شاكوريا، عضو البرلمان الإيراني، انظر جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٠١٥، ٢٠٠٣/١٢/١٩ .

(٣) الأيام، الجريدة البحرينية، العدد ٥٤٦٦ في ٢٠٠٤/٣ .

المطلب الثالث

الحجاب والعنف النفسي ضد المرأة

يتعلق موضوع وجوب الحجاب أو خلعه والحضر على ارتدائِه بمسائل دينية وسياسية واجتماعية ولو أبعاد تدخل في صلب حرية الإنسان وحقوقه. وإصدار القانون الفرنسي لعام ٢٠٠٤ حول منع ارتداء الحجاب الإسلامي أو غطاء الرأس اليهودي أو الصلبان المسيحي أثار ردود فعل متباينة وفي اتجاهات مختلفة ومتناقضه إذ بين جان بيير رافاران - وزير فرنسي - ان هذا القانون جاء لأجل المحافظة على الفتيات من «ضغوط الأصوليين»^(١)، كما أضاف أن هذا الحظر «ليس بشأن الدين إنه بشأن رفع القيد على المرأة». أما الاتجاه الآخر، يرى أن «حظر الحجاب سيحد من الحرية الشخصية ويعد فشلاً كبيراً لفرنسا»، كما أدان القرار الإسلاميون في الأردن وأكدوا «أنه يتنافى مع حقوق الإنسان»^(٢).

ومن بين جملة الآراء نختار هذين الاتجاهين رأى شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، الذي يرى انه "من حق" فرنسا حظر ارتداء الحجاب ودعا المسلمين الى الامتناع لهذا القانون الداخلي^(٣) اما الرأي الثاني فهو للشيخ محمد حسين فضل الله المرجع الشيعي في لبنان، الذي طالب بشدة شيخ الأزهر بتقديم الاعتذار للمسلمين على إساعته "قد

العنف والإثارة لدى الفتاة المسلمة، وهل من الجائز «رمي أبنتي في الشارع بسبب قطعة من قماش لا أكثر ولا أقل موضوعة على الرأس»^(١)

جـ- وجاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية أنه «من بين سبيل السيطرة على خيارات المرأة - العنف النفسي ش. د - الذي يفرض عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة على النساء اللاتي يخالفن قواعد (٢) ... الذي».

هذا وان قضية الحجاب^(٣) رغم كونها لصيقة بحرية وقناعة ورضاء أصحابها وان خطرها ومنعها اعتداء على حقوق صاحبها لاتقتصر على فرنسا وحدها كدولة غير مسلمة، بل نجد ان هناك دولاً مسلمة في العمق تفرض حكوماتها بارادتها المنفردة بناء على سوء استعمال السلطة منع ارتادء الحجاب منها الحكومة التركية التي طردت عشرات من الطالبات "المحجبات من الجامعة اذ قرر رئيس جامعة نيقدة منع دخول المحجبات الى الحرم الجامعي، ممنوع حتى وان لم تكن المحجبات من الطالبات" وهي حكومة مسلمة تحارب الحجاب من جانب، وتقف في صف الدول التي تمنع الحجاب اذ "نقلت السيدة التركية العجوز ميدني بيرشان ٧١ عاماً الى المستشفى في حالة اسعافية الا ان إدارة المستشفى لم تستقبل السيدة المسنة ورفضت اعطائها العلاج... كانت

(١) قول المحامي لأن ليفي والد التلميذتين «ليلي وعالية» عند دفاعه عن حق ابنته المسلمتين في إرتداء الحجاب وعند استئنافه حكما يفصلهما من مدرستها.

(٢) مصائرنا بآيدينا، ص ٢٠.

(٣) السفور والحجاب، نظيرة زين الدين، محاضرات ونظارات مرمماها تحرير المرأة والتجدد الاجتماعي في العالم الإسلامي، تقديم بشارة شعبان، دار المدى، سوريا ١٩٩٨.

أساء الى الإسلام والمسلمين عندما اعطى الدولة الفرنسية الحجة الشرعية الإسلامية في اصدار القرار بإعتبار مبدأ الحق " واضاف المطلوب منه الاعتذار للمسلمين والوقوف اسلامياً من اجل حماية الإسلام من كل ضغط في الداخل والخارج " (١) .

وعندما يصل الأمر إلى الطرد النهائي للتلاميذ المحجبات من المدارس والجامعات بحجة الدفاع عن المبادئ الإنسانية «حقوق الإنسان والدفاع عن حرية» أو الدعوة إلى الاندماج الاجتماعي والثقافي في الدولة، من وجهة نظرنا ليست إلا دعاوى وحجج واهية وغير صحيحة ولا تستند إلى مسوغ قانوني ولا نص شرعي، وتلخص الموضوع كالتالي:

أ- أنه اعتداء على حقوق الإنسان وحريته الشخصية ويدخل في صميم خصوصية الإنسان ولا يمكن تبريره بدعوى باطلة مثل حقوق وحرية الإنسان، لأنها غير مقنعة والدليل هو على خلاف ذلك إذ نجد في التلفزيون السوبيدي الرسمي "مذيعة متحببة"^(٢) فضلاً عن ذلك، لا وجود لمظاهر هذا الحظر في أغلب الدول الأوروبية مثل إنكلترا وأمريكا وغيرها. والأكثر من ذلك، ايدت محكمة الاستئناف في بريطانيا الدعوى التي قدمت قبل المسلمة شابياً بيجوم البنغلاديشية الأصل بحقها في، اعتداء الحجاب داخل المدرسة.

بـ- ويعتبر منع الحجاب شكل آخر من العنف النفسي يمارس ضد المرأة الاعتداء الواضح على الشعور الديني لها، الذي يتبرأ مزيداً من

(١) المصدر نفسه.

(٢) أسم المذيعة «نادية جبريل» وهي سويدية من أصل فلسطيني أنظر جريدة الوسط البحرينية، العدد ٣٦٨ في ٩/٩/٢٠٠٣ وأنظر الدكتور محمد الهاوندي، المراجع السابقة.

حجة المستشفى ان السيدة المسلمة ابرزت بطاقةها الصحية التي تحمل صورتها وهي محجبة...^(١).

كذلك في دولة الامارات العربية نجد المحامية حصة القبيسي التي تصدت للدفاع عن السيدة الفلبينية التي قرر مديرها فصلها من العمل بسبب ارتدائها الحجاب تقول: ان هذه الحادثة ليست الاولى من نوعها في الدولة ولكنها الاولى التي يتم الحديث عنها بشكل علني ويلجأ اصحابها الى القضاء حيث تكررت هذه الواقعة مع اشخاص ضعفاء اوكلاوا امرهم الى الله سبحانه وتعالى، واخذوا في البحث عن عمل جديد من دون اثارة ضجة.^(٢).

المبحث الثالث

العنف الأسري

شكل اخر من فعل العنف يباشر ضد المرأة او الفتاة او الطفلة، وما يميّز هذا العنف عن غيره هو انه يأتي من اقرب الناس الى الضحية من حيث القرابة العائلية، يكون هذا القريب من الداخل من مجتمع الأسرة ذاته - الاب، الزوج، الاخ او الابن - وليس من المجتمع الخارجي، لذا، يعتبر فعل العنف الأسري في الغالب "مسألة شخصية"، لا تعامل معها السلطات الرسمية بوصفها جريمة^(١)، مع ان آثاره ونتائجها المادية والمعنوية تفوق غيرها من صور العنف الاخرى بل هو اسبق واقدم شكل عنف ضد الانسان يرجع تاريخه الى بداية الخلق. ويثير هذا الشكل من العنف ضد المرأة عدة مسائل جديرة بالبحث والدراسة نتناولها في المطالب الآتية:-

المطلب الاول: سرية العنف الاسري.

المطلب الثاني: اسباب العنف الاسري.

(١) جريدة الإتجاه الآخر العراقية العدد ٧٣، ٢٠٠٢، ص ١٤ .

(٢) نوره عبد الجبار، فاطمة الفلبينية أعلنت إسلامها وقالت «الله حبيبي» مجلة المرأة اليوم، العدد ٢٠٢، ١٥ يناير ٢٠٠٥، ص ٢٦ .

الاول^(١) ام الاخذ بأولوية "حماية النساء". ما يلاحظ في الحياة العملية للمجتمعات البشرية تولى الاهتمام القصوى بالمحافظة وتأمين إستمرارية الحياة العائلية ولأجلها لابد ان تكون هناك تضحية ولتكن هي المرأة بان "لайдمرن او يفكken عائلاتهن".

من هنا قررت المنظمة وضع المعادلة الجدية التالية انه "لايجوز ابداً للجهود الرامية الى "حماية الحياة العائلية" ان تتم على حساب حماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف. بل على العكس فان توفير الحماية الفعالة، من جانب الدولة للفتيات والنساء ضد العنف الممارس في العائلة، لابد ان يؤدي الى انخفاض مستويات هذا العنف وبالتالي يكفل حماية العائلات"^(٢).

وبالتاكيد ان إهمال وتقاعس الجهات الحكومية وعدم مبالاتها للموضوع لا يحمي المرأة ولا عائلة المرأة.
لاشك انه من الضروري جداً الحفاظ على الحياة العائلية وحماية ديموميتها واستمراريتها والدفاع عنها وعن كرامتها وقدسيتها، في الوقت ذاته يجب ان لا يتم ذلك على اساس مخالفة القانون او الحق او بناءً على اعتبارات عرقية وعادات وتقاليد اجتماعية غير متسبعة مع مبادئ الشريعة الاسلامية والقيم الانسانية السامية، اذ جاء في ورقة النقاش الآتى:

"قالت السلطات في دول مجلس التعاون الخليجي لمنظمة العفو الدولية ان مثل هذا التصرف -تحذير الزوج ش. د- من قبل الشرطة يهدف الى "حماية" العائلات من التفكك. وليس في أي من القوانين في دول المجلس

(١) المرجع السابق، ص ٣ .

(٢) مؤتمر العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الأول

سرية العنف الأسري

يعتبر هذا الشكل من العنف ضد المرأة اكثر القضايا الجنائية خفاءً وكتماناً وبعداً عن الضوء، حيث غالباً لا تعلن ولا تنشر اخباره ويظل مخبأة في قلب الضحية وفي حصن الأسرة، وهذا اما بسبب ثقل ضغط التقاليد والعادات الاجتماعية او " بسبب الخوف من سوء الفهم والتفسير او بسبب سكوت الضحايا تحت أثر الحياة وخشية الانتقام"^(١).

ورد في ورقة منظمة العفو الدولية عن دائرة العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي الآتى:

"هناك حالات عانت فيها النساء من العنف الشديد وفي احدى الحالات اصيبت المرأة بكسر في اطرافها، ومع ذلك تقاعست الشرطة من حماية هذه المرأة واعادتها الى بيت الزوجية - بيت الطاعة ش. د- حيث ما فتئت تتعرض للضرب، ويساور منظمة العفو الدولية القلق من ان تفضيل السلطات للوساطة على المقاضة يؤدي في الاغلبية العظمى من الحالات الى حرمان النساء من حقهن الاساس في الحماية من الاذى الجسدي و يجعلن اكثر عرضة لمزيد من العنف عند عودتهن الى منازلهن"^(٢).

وتقترح المنظمة الى اعادة النظر في المعادلة العائلية التالية التي تتراوح بن افضلية الاخذ بمفهوم "حماية الحياة العائلية" في المقام

(١) الدكتور جواد بشارة، العنف ضد المرأة في العالم المتحضر، مجلة النهج، مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، دمشق، سوريا، العدد ٤١ السنة ١١، ١٩٩٥، ص ٢٧١ .

(٢) مؤتمر العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي.

اخرى، فستتتخذ اجراءات ضده، ثم تطلب منه بالا يكرر ذلك، ويقوم الزوج على توقيع اقرار بأنه لن يضرب زوجته مجدداً. غالباً لا تجري الشرطة مزيداً من التحقيق في القضية، لكنها تحاول عوضاً عن ذلك اقناع الزوجة بوجوب العودة الى المنزل - بيت الطاعة ش.د- وليس واضحاً ما اذا كانت الشرطة تحتفظ بسجلات مثل هذا العنف ام لا...^(١) تجاهل واهمال الدوائر الرسمية او المؤسسات الدينية في دعم هذه السرية وكتمان هذه الخصوصية المفرطة للعنف الاسرى التي تتكون في أسباب وأسرار هذا الشكل من العنف ولادة مشكلة ثانية، تتلخص في النقاط التالية:

- تجعل سرية الفعل كونه بعيدة عن أنظار الأجهزة القضائية والأمنية والدوائر الصحية والاجتماعية، حيث يصبح من المعذر الوصول إلى الجاني والمجنى عليه ودراسة الحالة من قبل الباحثين القانونيين والاجتماعيين ومن رقابة دوائر الشرطة والصحة في الدولة.
- ضياع حقوق والتزامات الطرفين نتيجة غياب الوعي الثقافي بأنواعه الثلاثة الديني والقانوني والاجتماعي، إذ تفقد الضحية أغلى مالها ومن حقوقها الشرعية والقانونية، ويفلت الجاني من التزاماته القانونية وهي فرض العقوبة المقررة عليه.
- استغلال بعد الدين، غالباً ينال سلوك العنف الاسرى قبولاً حسناً في وسط المجتمع الإسلامي^(٢)، ذلك عند استغلال فقر الثقافة الإسلامية الصحيحة، اذ انه من الثابت ان الشريعة الإسلامية تنبذ العنف

(١) ورقة نقاش، مصدر السابق، ص ٢ .
 (٢) بنة بوزون، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، البحرين، عام ٢٠٠٤ ، ص ٣٥ - ٤٣ .

ما يلزم الشرطة بإحالة قضايا الاعتداء على الوساطة بدل المقاضاة، بل على العكس: اذ ان واجب الدولة في توخي الدأب في مسؤوليتها يقتضي ان تجري الشرطة تحقيقات في حالات العنف ضد المرأة بموجب القانون الجنائي المتعلق بالاعتداء. بيد انه، حتى عندما تقدم ادلة مادية على العنف، غالباً تبدي الشرطة عدم رغبتها في اتخاذ التدابير المناسبة لحمايتها، وبالتالي تعرضهن لاحتمال مزيد من العنف ضدهن حاماً يرجعن الى المنزل^(١).

لذا "اثارت منظمة العفو الدولية باصابع الاتهام الى كل بلد في العالم يعجز عن حماية النساء داخل بيتهن نفسه، فوراء الابواب المغلقة وفي السر تخضع النساء للعنف على أيدي شركائهن واقرب اقربائهن، حيث يحتاج المرأة خجل وخوف شديدين بمنعانها من ان تبوح بشكوها التي نادراً ما تؤخذ على محمل الجد اذ ما حدث واقدمت عليها".^(٢)

بيد ان السؤال هو اذا تجرأت المرأة واتجهت نحو دوائر الدولة المسؤولة "مراكز الشرطة، المحاكم.." لأجل تأمين حمايتها والدفاع عن حقها هل تجد اذاناً صاغية ام مازا؟ وضحت ورقة منظمة العفو الدولية هذا المشكل بالشكل الآتي:

"عندما تتصل النساء بالشرطة لكي يشتكن من تعرضهن للضرب على ايدي ازواجهن تجلب الشرطة عادة الزوج الى مركز الشرطة لاستجوابه، وفي الاغلب الاحياناً تحذر الشرطة من انه اذا ضرب زوجته مرة

(١) انظر، ورقة نقاش، منظمة العفو الدولية، ص ٢-٣ .

(٢) من كلمة السيد عبدالسلام سيد احمد، مدير برنامج الشرق الاوسط وافريقيا (منظمة العفو الدولية)، في مؤتمر مناهضة التمييز والعنف ضد المرأة بدول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق . ص ٣٠ .

الضحية فضلاً عن سد باب المساعدة والمساعدة حتى من قبل الكنيسة الانجليزية اذ طلبت الكنيسة من الضحية السكوت والهدوء

Alison Cousins turned. After being sexually abused for years by her father" But she was turned away and told to keep quiet. to her local church for help This is the harrowing story of her fight to be heard"⁽¹⁾

كما واتهم القس تاموشوكين ٦٢ سنة في اليابان بالاعتداء الجنسي على (٧) بنات بين اعمار (١٢-١٦) من سنة ٢٠٠٤-٢٠٠١.^(٢)

وهناك حادثة شبيهة لتلك هي ان الفتاة الكوردية فاطمة في السويد، شعرت بالخوف والخطر عندما رفضت طلب والدها "زواجاً مرتباً" حيث "بلغت فاديما شاهنداش الشرطة ان حياتها مهددة، قدموا لها جهاز انذار، وعندما اتصلت بسياسيين لمساعدتها قالوا لها ان عليها التصالح مع والديها، وعندما وجهت عبر التلفزيون لمساعدتها في الهرب من حكم القتل... انتهى الامر واسدل الستار "بعدما قتلت عقب اطلاق النار على رأسها.."^(٣). هذا ونأتي عدد اخر من الامثلة من واقع المجتمع العراقي

١ - نأتي بعدد من الامثلة الواقعية من داخل العراق تتعلق بالعنف الاسري، لكن ليس ما هو معروف عنه مباشرة العنف من قبل الزوج ضد زوجته بل وقائع مؤلة ومزرية تبرز مدى الصعوبة التي تواجه الجنس الثاني من افعال شنيعة تتعدى فعل العنف ضدها وهي تتعلق مباشرة العنف من المحرم وهي كالتالي:

أ/ مثال لا يصدقه العقل ولا يقبله المنطق وهو اعتداء الاب على شرف

(١) انظر دراسة:

Chuch of Shame" Abigail Pope Monice Cafferky. Plain touth, 1988."

(٢) جريدة هول، ملحق باران، الكوردية، العدد ٣٧ في ٢٥/٢/٢٠٠٦.

(٣) جريدة الشرق الاوسط اللندنية، العدد ٨٥٠٢، ٩/٣/٢٠٠٢.

والاعتداء، حيث جاء في القرآن الكريم الآتي: "ولقد كرمنا بني ادم الاسراء/، ٧٠ "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتلوا بهتاناً واثما مبينا" الاحزاب/ ٥٨.

- ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث شريفة تؤكد على رفض العنف ونبذه وكالتالي:

- "ان الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف".

- "من روع مسلماً روعه الله يوم القيمة"

- "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"

ومن الثابت تاريخياً، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضرب اية من زوجاته قط، بل كان يلğa للتفليس عند غضب زوجاته بتطييب خواطرها والتزام الصمت احياناً لتحاشي الدخول في المشادات الكلامية.

على الرغم من هذه التعاليم الاسلامية السمحاء، نجد ان سلوك العنف الأسري لايزال ينال قبولاً اجتماعياً^(٤)، وذلك عن طريق مباشرة فعل التأديب الذي تسمح بها الشريعة الاسلامية في حدودها الضيقة والمقدمة ومنها ضرب الزوجات والنائزات منهن وتأديب الرجل لزوجته ولأولاده او لأخواته، واتباع هذا السلوك في العملية التربوية والتعليمية في المجتمع وبالتالي يعامل هذا العنف باعتباره واجباً دينياً او ضرورة تربوية. وعلى هذا الاساس تقول الآية الكريمة: "واللاتي تخافون نشورهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"

ونورد هنا أمثلة مؤلة عن الاعتداء الجنسي من قبل اقرب الناس الى

(٤) المصدر نفسه.

الحياة بسبب اعتداء شقيقها (ف) عليها بصورة مستمرة فصدقت افادتها وقرر تسليمها لذويها لقاء وصل^(١).

ج/ المثال الثالث، اخبر مركز الشرطة المدعو -ج- وافاد بان ابنته عمه وضعط طفلة قبل شهر، وذلك من شقيقها، وعند احضار المجنى عليها واجراء التحقيق معها، اعترفت بان شقيقها قد فعل معها الفعل الشنيع قبل تسعه اشهر وحملت منه، وقد افادت المجنى عليها: انها وضعت الطفلة في احدى بيوت القابلات وعند احضار القابلة المذكورة اعترفت بقيامها بعملية الولادة وقد تم ارسال الطفلة الى دار رعاية الامومة والطفولة، ثم اجري استدعاء والد وشقيقات المجنى عليها واجري التحقيق معهم^(٢).

والامثلة المؤلمة من الغرب العربي، نجد بان هذا النوع من الاعتداء الجنسي المشين الذي من اقرب المحارم مثل الاب، الخال، الاخ. عندما وضعت امن اقليمبني ملال-المغرب، وابنتها رفضت الافصاح عن اسم اب الطفلة، وحصل الامر ايضاً بالنسبة لاختها وفي عام ١٩٩٧ كشفت ا ان اب ابنتها هو خالها وروت "ان امها انحازت الى اخيها وطردتها من البيت لكونها اعتبرتها عاراً على العائلة...والحال هو السبب في حمل اختها" ايضاً^(٣).

(١) انظر جريدة الجمهورية العراقية، العدد ١٥٣٣ في ٢٧/١٠/١٩٧٢.

(٢) وقام حاكم التحقيق باصدار امر القبض بحق المتهم وفق المادة ٣٩٣ ق. ب. جريدة التاخي "الكوردية" ، العدد ٣٨، تاريخ ١١/٧/١٩٧٣.

(٣) مظاهر العنف وانتهاك حقوق النساء في المغرب العربي، (الجزائر - المغرب - تونس) مجموعة ٩٥ المغاربية من أجل المساواة، التقرير السنوي ١٩٩٦-١٩٩٧، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ١٩٨٨، ص ٥٦-٥٧.

ابنته، اذ ارتعبت المدينة العراقية المقدسة كربلاء من خبر مذهب قاس اذ انتشر بسرعة مذهلة في مجالسها وشوارعها وبيوتها. والد يعتدي على عفاف ابنته محاولاً تمزيق عرضها بفعل جنسي^(٤).

ب/ قام رجل متزوج بالاعتداء الجنسي على اخت زوجته القاصرة لا تتعدى عمرها ١٣ سنة وذلك في منطقة (شاويس) قرب اربيل^(٥).
ج/ واتهم رجال من اربيل بانه يقوم بعرض جسم بنتها للبيع^(٦).

د/ اقدمت الفتاة ايلشو دنخا على الانتحار غرقاً عندما حاولت القاء نفسها فوق جسر الجمهورية الى نهر دجلة وقد خاب فعلها بسبب قيام بعض المارة بمسكها في اللحظة المناسبة واقتیادها الى مركز شرطة كراده مريم.. ولدى التحقيق معها ادعت بانها سأت من

(٤) نظراً الى هذه الفضيحة امام محكمة الجزاء الكبرى في كربلاء حينما اجتمعت برئاسة الاستاذ علي عودة وعضوية المحاكمين الاستاذ موسى شكري وهادي العبادي وقررت مصادرة حرية هذا الاب الوحشي الغادر فحكمت عليه بالسجن ١٢ سنة عن جريمة الاولى وبالسجن ١٢ عشر سنة اخرى عن الجريمة الثانية تتفذ بحقه بالتعاقب. تقول المجنى عليها وعمرها ١٧ سنة ان والدها المتهم وبعد ان تناول قطوره وجلبت له الماء ليغتسل مسكتها من يدها بقبة وصار يضربها على رأسها وثم طرحتها على فراشه وارتكب معها الفعل الشنيع وما اخبرت والدتها بالواقعة انبتها وذكرت قولتها ثم كرر الاب نفس العملية معها في صباح اليوم الثاني مما اضطرها لان تتجأ الى جيرانها وتخبرها بما حدث فاشاروا عليها بمراجعة الشرطة لحمايتها وفعلاً اخبرت الشرطة والتي القبض على والدها واحيل على المحكمة.. قالت للمحكمة وهي تجهش بالبكاء.. اني اعاني الما نفسياً بسبب ما حصل لي ولم تكن لي علاقة مع احد ولم يوازعني اي شخص عدا والدي ولا اطلب التعويض. - انظر جريدة التاخي "الكوردية" العراقية، العدد ١١١٢ في ١٥/٦/١٩٧٢.

(٥) انظر جريدة هولير پوست، الكوردية، اربيل، العدد ٤٢ في ٢٠٠٦/٥/٢.

ذكر جانباً منها في النقاط التالية:

أ/ وأد البنات: لايزال حالة وأد البنات تمارس ضد الانثى في الهند وهي تمثل سياسة التمييز بين الجنسين بشكل واضح، إذ تعتبر الفتيات لعنة غير مرغوب فيها وحمل اقتصادي ثقيل على كاهل عائلتها، لذلك تتعرض الآلاف من المواليد الاناث في الهند للموت كل عام على ايدي الآباء، أما بتسميمهن او خنقهن، كما ان الملايين يختفين في ظروف غامضة^(١). هذا الحال المؤلم في الصين اكثر بؤساً، في ظل القانون الصيني بمنع الزوجين من إنجاب اكثر من طفل واحد بهدف معالجة التضخم السكاني، ومع اختيار الغالبية الإبقاء على الذكور والتخلص من الإناث بقتلهم، إذ أعلنت الحكومة خطة باسم "العنایة بالإناث"^(٢).

ب/ يمارس العنف في داخل الأسرة في شكله المしだن "إذ يلاحظ اعداء فاضح على شرف الضحية من اقرب الناس إليها اعداء الوالد أو الأخ على الضحية "البنت، الأخ" هذه الحالة وان لم تتحول الى ظاهرة "اجتماعية" الا انها حالة موجودة في جميع المجتمعات الشرقية والغربية. والشكل فيه هو السكوت عنها واحفاظها ولا تجد في الغالب الضحية دعماً حتى في المؤسسات الدينية.

يعد العنف الاسري السبب الرئيسي للوفيات والاصابة بالعجز بالنسبة للنساء والفتيات الاوربيات من سن ١٦ الى ٤٤ عاماً. كما ان حالات الوفاة او الاصابة المؤثرة على الصحة التي يسببها تزيد بما يسبب السرطان او حوادث السيارات^(٣) هذا وأن (مجلس أوروبا) قد أكد ذلك.

(١) فيلم تسجيلي عرضته القناة الثانية في تلفزيون BBC البريطاني في يوم ٢٨، ١٩٩٣، ص.

(٢) المصدر نفسه.

File://A: 1/17/2005. (٣)

كشفت الطالبة ل عن كابوسها المؤلم لمراكز الاتصالات بالدار البيضاء في عام ١٩٩٧ بانها "ضحية التحرشات الجنسية لأبيها البالغ ٤٤ من العمر...".

وفي تونس، تقدمت اختنان متحديثان الضغوط الاجتماعية بشكوى للمحكمة ضد ابيهما، لفضح زني المحارم الذي تعرضتا له منذ طفولتهما، فتمت ادانة الاب.

يشكل هذا الشكل من العنف الجنسي ذا ابعاد متداخلة ومتناقضة وغريبة في اغلب المجتمعات البشرية، وتطال جميع الفئات الاجتماعية وجميع المستويات الاقتصادية، وان العادات والتقاليد ومفاهيم الستر وحفظ قدسيّة شرف العائلة وبالاخص في الشرق الاسلامي غالباً تمنعها من البروز على الساحة الاعلامية والقضائية في الدولية، لذا من الحق القول، انه بالفعل عدد الفتيات والنساء الضحايا اللواتي يطالبن بحقوقهن ويعرضن قضيتها على المحاكم قليل، وذلك لحساسهن بالذنب الناتج عن كون العائلة والمجتمع يحملهن مسؤولية محدث، وخوفاً من الفضائح والتشهير بهن، وصعوبة الاقناع والاثبات لعدم وجود الشهود، والخوف من مضاعفات ما حصل ثم انه غالباً عند تحاول المرأة الدفاع عن نفسها وطرح دعواها امام القضاء، فقلما تستعدون كرامتهن وشرفهن المهانة، بل يتسبب لهن ذلك في اهانات وتعليقات واحتقارات اضافية.

كما ان هناك كثيراً من الحوادث والاعتداءات المتكررة على شرف المرأة من خلال ممارسة العنف الاسري ضدها، وتكشف كثير من الوثائق والمستندات القضائية والبيانات الرسمية الصادرة من المنظمات النسوية وحقوق الإنسان عن الانتهاكات التي تتعلق بالعنف الاسري

نساء في البلدان الصناعية قد تعرضت للضرب من قبل شريك حياتها وقد بدأ الاهتمام بجمع المعلومات في البلدان النامية كذلك حيث أشار مسح شمل ٩٠ مجتمعاً ريفياً صغيراً ان ثمة مستوى مرتفعاً من العنف الذي يرتكب ضد النساء في ٧٤ منها. اما السيدة عشر مجتمعاً الباقية فقد وصفت بأنها خالية من العنف الأسري^(١).

المطلب الثاني

أهم الأسباب المؤدية للعنف الأسري

يتفق اغلب الباحثين القانونيين والاجتماعيين في دراساتهم وبحوثهم وكتاباتهم على عدة عوامل وحالات ذات الصلة بالعنف الأسري ومن أسبابها نذكر هاتين الحالتين اللتين جاءتا نتيجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والعائلية.

١ - العوامل الاجتماعية:

وهي تلك الأسباب ذات الأبعاد الشخصية منها كيفية الزواج "اختيار الزوجة والزوج" وعلاقة كل منها بالعائلة الأخرى، بالنسبة للحالة الأولى هل تمّ الزواج عن طريق الحب أم اساس الاختيار الشخصي أم زواج تقليدي عن طريق الأهل أو عن طريق الخطابة "ال وسيط" أما بالنسبة للحالة الثانية، فهي تتوقف على طريق نوعية الحالة المعيشية للعائلة هل هي منفصلة مستقلة عن الأهل أم هي عائلة متصلة ومتداخلة تقوم على العيش المشترك.

إذا طبقنا جانباً من هذه الحالات على واقع نسبة درجة العنف فيها، نجد في احصائية جرت في البحرين، ان اسلوب الزواج القائم على

(١) مصادرنا بأيدينا، المصدر السابق.

فقد العالم ما يزيد على ٦٠ مليوناً من الإناث كان من الممكن ان يكن على قيد الحياة اليوم بسبب عمليات اجهاص الاجنة للإناث وقتل الوليدات. وكشف احدث احصاء للسكان في الصين في عام ٢٠٠٠ النقاب عن ان نسبة الاناث الى الذكور بين الرضع حديثي الولادة تبلغ ١٠٠ الى ١١٩، وتبلغ النسبة الحيوية الطبيعية ١٠٠ الى ١٠٣^(٢).

أفادت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة" بأن النساء مثلن ٨٥ في المائة من ضحايا العنف في محظوظ الأسرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٩، ٦٧١١٠ «١٩٩٩»، مقارنة مع ١٢٠١٠ من الرجال^(٣). رصد بحث احصائي اجرته منظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة ان ٦٦٪ من نساء العالم يتعرضن للذى في بيتهن منهن ٦٦٪ في المدن الكبرى^(٤).

أفادت السلطات الروسية في عام ٢٠٠٢ بان ١٤ الفاً من الفتيات يلقين حتفن كل عام على ايدي ازواجهن او اقاربهم، هذا وقدم الى البرلمان نحو ٥٠ عضواً مشروع قانون محلي لمعالجة العنف في محظوظ الاسرة، الا انه لم يتحقق المطلوب^(٥).

وتشير دراسة لمكتب الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الى أنه "تعاني النساء من العنف الأسري في الشمال والجنوب، وتشير المعلومات التي جمعها المكتب الاحصائي للأمم المتحدة ان إمرأة واحدة من بين كل اربع

(١) تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، اسبابه وعواقبه، ٢٧ فبراير ٢٠٠٣، وثيقة الأمم المتحدة، رقم E/CN.4/2003/75/Add 1. Addendum.

(٢) نفس المصدر.

(٣) مصادرنا بأيدينا، مصدر سابق، ص.

(٤) محمد الهادي الحفاسي، الدعاية مهنة عابرة للتاريخ، العملاق الروسي يغزو العالم باجساد الجميلات، مجلة المرأة اليوم، العدد ٢٠٢ في ١٠ يناير ٢٠٠٥ .

بارزة لا يمكن إغفالها في المجتمع. اذ بالتأكيد هناك اختلاف في نسب التعرض للعنف باختلاف مصدر المورد المالي في العائلة سواءً أكان يأتي من وظيفة الزوج أم الزوجة. اذ تشير هذه الإحصائيات الى تفاوت نسب التعرض للعنف لدى الزوجات وفقاً لوظائفهن (بين الزوجة العاملة وغير العاملة)، حيث تتعرض بمحضه الزوجة غير العاملة اكثر بنسبة ٣٧٪، مما تتعرض له الزوجة العاملة وهي بنسبة مقدارها ٢٣٪ هذا وان وظيفة الرجل من عدمها لها اثر في العنف ضد المرأة اذ ان أعلى نسبة من المتعريضات للعنف كانت لدى فئة الأزواج العاطلين عن العمل التي وصلت مقدارها الى ٥٦٪ الى نسبة النصف أي ٩٥٪ من الأزواج الموظفين.

ولاشك ان الأزمة الاقتصادية ايها كان سببها البطالة او الفقر او الحرب قد تؤدي الى استخدام العنف ضد المرأة، وعلى سبيل المثال في زمن الاتحاد السوفيتي "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية" لم تكن ظاهرة البطالة معروفة الا بعد سقوطها، وتشير الإحصائيات الرسمية الى وجود ٨٠٪ الى ٩٠٪ من العاطلين المسجلين في الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٥ فقد خمسة ملايين روس وظائفهم، ونصف هذا العدد من النساء المتعلمات. هذا وقد سجلت الشرطة الروسية في عام ١٩٩٦ فقط ضبط ٤٥٠٠ امرأة وفتاة قاصرة وهن يحاولن اجتياز الحدود بصورة غير رسمية بغرض البحث عن مورد للرزق^(١). وتشير التقديرات الى ان ٧٠٪ من العاهرات الروسيات التحقن بسوق الدعارة وهن في اعمار تتراوح بين ١٤ و ١٥ سنة.

اما في بنغلاديش الدولة المسلمة فالحالة لا تختلف عن روسيا فالمرأة

(١) مجلة المرأة اليوم، مجلة الاماراتية/ المرجع السابق، ص. ٤٦

اساس الحب (الاختيار الشخصي) يتبيّن اعلى حالات العنف ٩٪ /٣٣٪ تلك التي تتعرض لها الزوجة مقارنة بالأسلوبين وهما اسلوب الزواج عن طريق الخطبة ٨٪ /٢٨٪، واسلوب الزواج التقليدي عن طريق الاهل ٦٪ /٢٦٪^(٢)، ويرى الدكتور بنته بوزون، انه "يمكن القول ان اسلوب الاختيار الشخصي لم يكن قائماً في مجتمعاتنا المحافظة على اسس ناضجة بل كان قائماً، وعلى الاغلب على مشاعر عاطفية وانفعالية طارئة وغير ناضجة"^(٣).

اما عن حالة مستوى التعليم وعلاقتها بالعنف الاسري، لاشك لها دورها في نسبة تعرض الضحية للعنف، ويتبين من تلك الاحصائية سالفه الذكر ان اعلى نسبة للعنف هو من نصيب الزوجات الحاصلات على مستوى متدين (اعدادي وما دون)، وان اقل نسبة للعنف هو من نصيب الزوجات الحاصلات على التعليم الجامعي حيث يصل الى نسبة ٤٪ /٢٣٪^(٤). وفي دراسة اخرى حديثة ايضاً اعدها المركز القومي للبحوث في مصر وجدت ان نسبة ضرب الازواج لزوجاتهم تصل الى نسبة ٥٠٪، وتتفاوت الى ١٥٪ بين الازواج الحاصلين على مؤهل تعليمي متوسط^(٤).

٢- العوامل الاقتصادية:

يتضح من البيانات والاحصائيات الرسمية ان للأسباب والعوامل الاقتصادية دوراً هاماً في مباشرة العنف ضد المرأة، وتشكل ظاهرة

(١) بنته بوزون، مصدر سابق، ص ١٠٢ .

(٢) بنته بوزون، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

(٣) بنته بوزون، مصدر سابق، ص ١١٤ .

(٤) زهرة الخليج، المجلة الاماراتية، ١٢٧٦، السنة ٢٠٠٣، ص ١٦ .

تحت مظلة النظام السياسي للدولة، دون ان يلقى المتهمن أي عقاب، بل ان عناصر ومفاسد من هذا النظام ذاتها يمارس العنف ضد المرأة. وكثيراً ما تتعرض صغيرات السن من الفتيات للاعتداء الجنسي، لأنهن نساء فحسب، بل وأنهن ايضاً صغيرات السن وضعيفات في مواجهة العنف، وكثيراً ما تحبس الاسرة، بناتها وتمتنعها من الاتصال

الخارجي وذلك لأجل إرغامها للزواج من شخص معين هذه الممارسات غير الإنسانية هي تحصل في ظل نظام سياسي معين وداخل الحدود الاقليمية لدولة معلومة او حكومة معينة، لذا في رأي الباحثة، انه اية ممارسة للعنف ضد المرأة تقع المسؤلية على السلطة العامة في الدولة وأجهزتها الإدارية والأمنية والبوليسية، نجد تستغثض الضحية من دولة زمبابوي "حبسوني في غرفة وجاءوا به كل يوم ليغتصبني حتى احمل واضطر للزواج منه، وظلوا يفعلون بي ذلك الى ان حملت"^(١).

وفي فلسطين، قام والد ثلاث فتيات بحبسهن داخل جدران المنزل لاكثر من ثلاثة سنوات، جراء سماع لاشاعات مفادها ان ابنته البالغة من العمر ١٦ عاماً على علاقة عاطفية باحد الشباب"^(٢).

وقتلت فتاة قبل زواجهما من قبل والدها، وسجل القضية على خلفية ما يسمى "الشرف". والأمر "كان معروفاً ان الاب قد اعتدى على ابنته جنسياً، وخوفاً من ان يفضح امره ليلة زواج ابنته، قام بقتالها متذرعاً بما يعرف "بشرف العائلة"^(٣).

(١) فلنضع حدأً للعنف ضد المرأة، ص ٤ .

(٢) تقرير وضع المرأة الفلسطينية، بالاستناد الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، برنامج الامم المتحدة الانمائي، ٢٠٠١ ، ٣٦ .

(٣) المصدر نفسه.

البنغالية لاتملك احياناً مكاناً تناه فيه. كما وانها تخضع كلياً لسلطة الاهل وتقاليد القرية، والغريب ان نسبة الامية في البلاد، خصوصاً بين النساء حوالي ٧٢٪ في عمر ١٥ - ٢٤ سنة و٨٧٪ في عمر ٢٥ سنة وما فوق. والغرب من ذلك، انه لا وجود لجرائم شرف في بنغلاديش، علمأً ان جرائم الاغتصاب منتشرة بكثرة. وان اشد الانواع التي تواجه المرأة البنغالية واقساها، هو رميها بالاحماس (الايسيد) بسبب الخلافات العائلية منها رفض الزواج رغم ارادتها وعدم اطاعة الاب ورفض دفع المهر بعد الزواج للزوج^(١). واظهر احصاء لمؤسسة الناجين من الهجمات بالاحماس ان ما يقارب من ٢٥ من جنس النساء أصببن بحرق بالغة في عام ٢٠٠٢ هو ان ٥٠٪ من جرائم قتل النساء تتم على يد الزوج. ثم هناك عادة بيع الفتيات مما يريح الاب من دفع المهر ويقدم له مقابلها المال لاطعام بقية افراد العائلة.

اما في دولة تركيا، اكدت دراسة تركية اقليمية ان زهاء ٦٠٪ من النساء التركيات فوق سن الخامسة عشرة تعرضن للعنف او الضرب او الاهانة او الازلال على أيدي رجال من داخل اسرهن. وأشارت الدراسة الى ان ٥٠٪ من النساء الألفة يتعرضن للضرب بشكل مستمر او ان ٤٪ منها يرجعون السبب في ذلك لظروف اقتصادية^(٢).

٣- العوامل السياسية:

العنف ضد المرأة جريمة نكراء ترتكب في شتى دول العالم، ويمس التعرض للعنف او التهديد به حياة النساء في كل مكان، ففي محيط الاسرة، تتعرض النساء والفتيات للضرب والاغتصاب والتشوية والقتل

(١) الوسط، الحياة الأسبوعية، مسابق، ص ١٥ .

(٢) جريدة الأيام البحرينية، العدد ٥٥٥٣ في ١٩/٣/٢٠٠٤ .

في وضع دوني يؤثر على ثقتها بنفسها وعلى صورتها عن نفسها وصورتها في المجتمع وكيف يمكن ان يكون عاملاً رئيسياً دون تطور واقعها او العمل على تطويره، ومن الناحية الايجابية نجد انه بتغير الوضع السياسي في العراق والانتقال من الحكم الديكتاتوري الى حكم شبه ديموقراطي اثر على وضع النساء العراقي حيت نجد ان نسبة مماثلي المرأة في البرلمان العراقي اليوم تصل الى ٢٥٪. وان واقع وتجربة المجتمع العراقي ادى الى الدمج بين الحياة السياسية "نظام الحكم" (الاحزاب والتنظيمات السياسية، السلطة التشريعية المركزية والاقليمية، الحكومة المركزية والحكومات الاقليمية) وبين الحياة السياسية العامة للمجتمع "المنظمات المدنية، الأهلية، النقابات، الاتحادات، الاحزاب السياسية الخارجة عن الحكم".

وولد هذا الدمج وضعاً معيناً ادى الى ممارسة المرأة العراقية نشاطها في الحياة العامة نسبياً من خلال نشاطها في الحياة السياسية، وبعد قدوم الحكم الجديد ٢٠٠٣ بدأ تتبخر ملامح وبداءات النشاط السياسي وببدأت الحقوق المدنية والسياسية للنساء توضع تحت الشمس اكثر فاكثر، لكننا لانستطيع حتى اليوم القول بان المرأة العراقية قد تخلصت من ممارسة العنف ضدها، وكما تقول الباحثة البحرينية بنة بوزبون انه "في الوطن العربي لازالت ظاهرة العنف الاسري سائدة لعاملين اساسيين هنا اولاً: تباطؤ مسيرة الاتجاهات الديمقراطية والإصلاحات السياسية رغم رغبة المسؤولين، قياساً بما هو عليه الحال في العالم المتقدم والدول النامية السائدة نحو التنمية والتقدم، وثانياً هو تقل حجم التراث الثقافي العربي والمتميز لصالح الرجال مما ساعد هذا التمييز الى اطلاق حرية الرجال في استخدام العنف بشتى انواعه

وفي كوردستان - العراق، تم حبس المدعوة "ناهدة رستم احمد" في حمام ببيت والدها لمدة ثمانية سنوات وهي تقول "منذ عام ١٩٩٠ - وحتى ١٩٩٨ - وانا لا أعرف ماذا حدث في الخارج وعندما تشردت الجماهير - عام ١٩٩١ - كنت سجينه وبقي ابى لوحده حارساً علي" ^(٢). وبالنسبة للمجتمع العراقي نجد انه يعاني كغيره من المجتمعات البشرية من مشكلة العنف الاسري على الفتيات والنساء والاطفال على اساس جنسهن ولكونهن اناناً فحسب، ويمارس هذا الفعل بجميع اشكاله ودرجاته، تتراوح بين الضرب والاهانة والحبس، الى التحرشات والاعتداءات الجنسية سواء داخل الاسرة وهو ما يطلق عليه في فلسطين "سفاح العربي" ^(٣)، او خارج الاسرة، الى الاغتصاب، والتهديد بالقتل او القتل المادي حجه ما يطلق عليه بجرائم غسل العار او الشرف.

ولاشك ان الوضع السياسي المتازم المستمر الذي عاشه ويعيشه المجتمع العراقي، وعنانه من تعاقب الحكم الديكتاتوري البوليسي عليه منذ الحكم العثماني الى بدايات القرن الواحد والعشرين ٢٠٠٣، انعكس ولا زال ينعكس على تفشي مشكلة العنف الاسري وفي وجهه السياسي الواضح.

ومن البديهي ان واقع وجود المرأة يتاثر بالوضع السياسي للدولة، سواء من الناحية التنفيذية أي باصدار قرارات ونظم إدارية من الجهات الادارية العليا او التشريعات والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية التي ترعى وتسير المجتمع، والوضع السياسي يؤثر على وضع النساء وفي حق المرأة سلباً وايجاباً، والإجحاف السياسي يقوم بتصنيف المرأة

(٢) ريكا رؤوف، مظفر محمد، استغاثة من كردستان، مطبوعات، مركز حماية النساء في كردستان، السليمانية، ١٩٩٩، ص ٦١ .

(٣) تقرير وضع المرأة الفلسطينية، ص ٣٦ .

واشكاله ضد المرأة، (الزوجة او الاخت او الابنة او الفرد الانتشوي في الاسرة)، ولأغراض، في اغلب الاحيان، لاتمت بصلة سواء لصالح الاسرة او حتى تساوياً مع مبادئ التراث العربي الاسلامي^(١).

وتجد الباحثة ان استقرار الوضع السياسي للدولة يؤثر في تقليل مشكلة العنف الاسري ضد المرأة بشكل خاص، والعنف في معناه الواسع بشكل عام.

وان الرفع في مستوى المرأة السياسي اصبح من ضروريات التنمية العامة في الدولة وكما ان التنمية هي المشكلة والهم الاساسي للجميع المجتمعات المختلفة واي نجاح لأية تنمية لايمكن ان يتم باقصاء المرأة في مجال العمل المعنوي والمادي في المجتمع والمشاركة مع الرجل للتحقيق التنمية الحقيقة.

(١) بنت بوزون، المصدر السابق، ص ٩ .

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية للعنف ضد المرأة

المقدمة:

لقد استوفينا في الفصول السابقة من هذه الدراسة مفهوم العنف ضد المرأة من الناحية النظرية، ونحاول في هذا الفصل أن نربط بين تلك الدراسة ودراسة أخرى تطبيقية، قائمة في الواقع الفعلي، وبما أن دراستنا تغطي العنف ضد المرأة فإنه من الطبيعي أن نخصص هذا الفصل لإنقاذ بعض الضوء على الحالات المشابهة لفعل العنف ضد المرأة، كالتعذيب، والبغاء^(١)، وكذلك بغية التمييز بين العنف باعتباره عصب دراستنا وبين كل فعل قريب أو مشابه له وسوف نبدأ بتمييز بين العنف ضد المرأة والتعذيب، ثم بتمييز العنف والبغاء لذلك فإن خطة البحث في هذا الفصل ستكون نحو الاتي:

- ١-المبحث الأول: التمييز بين العنف والتعذيب.
- ٢-المبحث الثاني: العنف ضد المرأة والبغاء.

الأصل في فعل العنف هو إيقاع الإيذاء أو الألم أو العذاب بالضحية، ولربما تكون هناك أفعال ضارة أخرى، ومثالها «الضرب، الحبس، التعذيب والخطف»، تشتراك وتختلط مع العنف في مكوناته وعناده ونتائجها. فإنه من الضروري تمييز العنف عن الصور الأخرى للإيذاء، هذا ويتم الخلط على نطاق واسع بين العنف وغيره من الأفعال المؤدية بالأخص عند معالجة الجانب القانوني للموضوع، إذ يذهب أغلب الفقهاء والباحثين^(١) في القانون الجنائي من جانب، إلى أن فعل العنف هو دون درجة التعذيب – في الإيذاء – وأنه لا يصل من حيث الأثر والجسامنة إلى درجة أفعال «الجرح والضرب او اعطاء مادة ضارة»^(٢)، ومن جانب آخر، نجد أن المشرع في القانون الداخلي يكتفي بتجريم فعل التعذيب

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، سنة ١٩٧٥، الدكتور حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥م، الدكتور فخرى عبدالرازق صبرى الحيدثى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٦٦م، الدكتور صباح سامي داود، المسئولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٠م، الدكتور رزكار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة صلاح الدين - اربيل ٢٠٠٣م، دكتور طارق عزت رخا، تحرير التعذيب والمارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٤٥ - ٥٥ .

(٢) الدكتور رزكار محمد قادر، ص ٧٢، ودكتور طارق عزت رخا، ص ٤٧ .

(١) مع العلم قد قمنا بدراسة الحالات المشابهة لفعل العنف ضد المرأة مثل حالة الزنا والاغتصاب والقتل بسبب الشرف والتمييز بينهما في مؤلفنا، الدكتورة شهبال ذيبي، العنف ضد المرأة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، المرجع السابق.

٢ - أوجه الاختلاف:

على الرغم من تلك النقاط المتشابهة والمشتركة البارزة بينهما^(١) فإن هناك بالمقابل جذور التمييز والاختلاف بينهما وهي الآتي:-

- الصفة الرسمية (الحكومية): يكاد^(٢) لا تتحقق جريمة التعذيب دون أن يكون للفاعل الصفة الرسمية الحكومية، والتمتع بامتيازات السلطة العامة في الدولة، بمعنى أن يكون الشخص شاغلاً للوظيفة العامة (الموظف الحكومي).

ويعتبر هذا العامل، العنصر الأساسي في التفريق بين العنف والتعذيب، لأن الأفعال التي تقوم بها هاتان الجريمتان، هي ذاتها ونفسها التي يلجا إليها الجاني. لكن عندما يمارس الموظف الرسمي الضرب والإيذاء في أقبية دوائر الدولة - الأمنية البوليسية، في السجون....

- ينطبق على فعله وصف التعذيب.

أما أي شخص آخر سواء كان موظفاً رسمياً أم شخصاً عادياً يقوم

(١) هناك اتجاه يرى أن جسامة وعمق الإيذاء مقترنة بحصول العذاب والالم امر ضروري ليتحقق فعل التعذيب وهذا بخلاف جرائم الإيذاء الأخرى التي لا تشترط لقيامتها حصول عنصر الالم للضحية من جرائها. انظر التفاصيل، الدكتور رزكار محمد قادر، ص. ٧٢، وانظر دكتور طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص ٤٥ - ٥٥.

(٢) يتحقق بمجرد وجود سلطة او سيطرة مادية او معنوية على الضحية تمنح له من قبل الحركات والتنظيمات السياسية والعسكرية وحركات التحرر الوطني او من قبل المنظمات الإرهابية، جميع هذه المؤسسات غير الرسمية تمكنتها من انزال العذاب والالم على الضحية - العدو ، على نحو يمكن القول بحصول التعذيب دون ان يثبت وجود هذه السلطة العامة والصفة القانونية للجاني.

وغيرها من الأفعال مثل الاعتداء والضرب وذلك وفق نصوص قانونية جنائية صريحة دون ان يجعل من فعل العنف ضد المرأة جريمة جنائية مستقلة بذاتها والإنكى من ذلك لم يفكر حتى في ان تستوعب تلك النصوص القانونية التجريمية الخاصة للفعل الضار، فعل العنف ضد المرأة من بينها ويجد حيزاً ما فيها.

نباح في هذا الموضوع المقارنة بين فعل العنف والتعذيب من خلال نقطتين التاليتين نتناول في الاولى: اوجه الشبه، وفي الثانية: نبين اوجه التمييز والاختلاف بينهما.

١ - أوجه التشابه:

هناك جامع وتشابه كثير بين فعل العنف والتعذيب ويمكن بيانه في النقاط التالية:-

- ان الصور المادية والمعنوية التي تتحقق فيها فعل العنف هي نفسها في الغالب التي تتحقق بها التعذيب والنقطة الغالبة المشتركة بينهما هي عنصر الإيذاء ضد الإنسان.

- المفعول به او محل الذي ينصب عليه الإيذاء والاعتداء من الناحيتين الجسدية والمعنوية في كل من العنف والتعذيب هو الإنسان الحي ذاته.

- ان الفاعل أي مصدر الفعل الذي يقوم بفعل العنف والتعذيب هو الإنسان اذ يباشر هذا الفعل او ذاك، اما بطريقة مباشرة او بصورة غير مباشرة.

فضلاً عن الحصول على التعويض العادل عن الضرر واعادة الحال الى ما كان عليه ورد الاعتبار لحقوقه السياسية والمدنية والقانونية، اما بقصد ضحية فعل العنف - ضد المرأة - فان جميع ابواب العدالة، في دوائر السلطة العامة او باب عدالة القضاء مسدودة امامها في الغالب ازاء هذه الحقائق المؤلمة وعلى المشرع الجنائي الوطني اسوة بالشرع الدولي العام تقديم الحلول القانونية الازمة لمعالجة هذا التناقض والظاهرة غير المقبولة، بحيث تضمن حقوق المعتدى عليه - من فعل العنف - بنصوص تشريعية واضحة وفق الشكل الاتي:

الاول: جعل العنف ضد المرأة، جريمة جنائية مستقلة بأركانها وقواعدها الثابتة.

الثاني: وضع عقوبة قانونية ملائمة بقصد افعال العنف - ضد المرأة - وذلك باعتبارها مسألة ذات خصوصية ذاتية تتعلق بجزء هام من مبدأ حقوق الإنسان وحرياته.

باياده انسان آخر «العنف ضد المرأة» ينطبق على فعله وصف اخر هو العنف، او بالاحرى لا يعتبر تعذيباً.

- **المركز القانوني:** يتربى على تغيير وصف فعل الإيذاء من شكله الرسمي (الحكومي) تغيير جذري في الوصف القانوني له، اذ كما تبين ان فعل التعذيب وفق الخصوصية الرسمية يتصنف بكونه جريمة مستقلة ذات اركان وقواعد مبنية وواضحة، اما فعل العنف - ضد المرأة - فانه في الاصل لا يتصنف بالوصف القانوني (الداخلي) فهو في الغالب فعل جائز ومحظوظ. وبناء عليه ان الفاعل في الاول مذنب ويستحق الجزاء وفي الثاني هو بريء لا يصيبه الجزاء، ونقصد هنا بالذات فعل العنف ضد المرأة.

وما يلاحظ انه بالنسبة للمركز القانوني للمجنى عليه، الضحية "المتهم" في فعل التعذيب انه شخص ما متهم سواء وفق النص القانوني او بناء على القرار الاداري او بتوجيهه سياسي وان كان الشخص بريئاً في الواقع والحقيقة، اما المركز القانوني للمجنى عليه "الضحية" في فعل العنف ضد المرأة تكون في الغالب شخصاً بريئاً غير مذنب سواء بالنسبة للنظام القانوني او وفق الواقع العملي. هذا الامر يجعل فعل العنف ضد المرأة مميزاً عن فعل التعذيب.

- **الأثر القانوني:** من حيث النتائج القانونية، ان الفرق بين فعل العنف وبين التعذيب - وغيره من أفعال الإيذاء - يظهر حقيقة مؤلمة جداً وغير مقبولة قانوناً، اذ انه بالرغم ان فعل العنف ضد المرأة تهديد اشد خطورة على الانسان - على الاقل من حيث مساحته واسعاته وعدد ضحاياه - من التعذيب، فان الضحية لفعل التعذيب بامكانه ان يستند بالسلطة العامة او اللجوء الى القضاء في الدولة لأجل تحقيق العدالة،

اقدم العصور التاريخية الى يومنا هذا، فهي لازالت حالة اجتماعية غير مقبولة مرفوضة مكرورة ومدانة شرعاً في جميع الشرائع السماوية، وقانوناً في نطاق القانون الدولي والداخلي. كما لم تصل الى ان تصبح ظاهرة اجتماعية عامة اذ تحاول جميع الدول مواجهتها بالرفض والإنكار سواء بالتنظيم القانوني او بالزجر البوليسي، وكان أول اهتمام الحكومة العراقية لها بدا بضغط وتاثير دولي، اذ قدمت منظمة عصبة الامم طلباً الى الحكومة العراقية الانضمام الى الاتفاقية "الاتفاقيات" الدولية لتحريم عملية البغاء ومنع استغلال بغاء الآخرين. وتواجه الاهتمام بحالة البغاء عدة عوامل ومسائل اجتماعية ودينية وقانونية وصحية، بمعنى هل ان الأسباب الصحية التي تمثل في خطورة تفشي الأمراض الجنسية اثرها في منع او حظر فعل البغاء، ام لأسباب دينية وأخلاقية، او لأسباب اجتماعية مختلفة، ثم هل يجب ان يتم المواجهة في شكل تنظيم حالة البغاء او مواجهتها عن طريق التنظيم القانوني والصحي له وبشكل اداري وعلني او محاربته بشكل بوليسي وسري بالمنع والرفض.

ان فعل البغاء من المؤشرات المؤللة على احتمالية ضعف او انهيار المبادئ الإنسانية والقيم البشرية الناجم عن تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، وانعكاسه على سلوك وتصرفات النساء والفتيات منهن، اللاتي كثيراً ما تضطربن الحاجة إلى امتنان الانحراف وتقديم الجسد ثمن البغاء، وهذا قمة العنف ضد المرأة في معناه المادي أو المعنوي. وفي شأن التصدي لفعل البغاء هناك اتجاهين متعارضين هما: مواجهة البغاء بالعمل البوليسي وبفك المنع المطلق والزجر القانوني وفق الحملات - التطهيرية - او مواجهته وفق التنظيم القانوني والإداري وجعله حالة علنية وتحت الرقابة الصحية الدورية والإدارية المستمرة.

المبحث الثاني

العنف ضد المرأة والبغاء

يشكل فعل العنف ضد الطفلة والمرأة الطريق الميلط وأحد الأسباب الرئيسية التي تحذو بالعديد من النساء الى ممارسة البغاء وهي قمة العدوان والعنف ضد النفس ذاته.

يتجسد فعل العنف ضد المرأة في مجال التعامل الذكوري الاستبدادي مع الجنس الآخر، فضلاً عن السلوك الذي ينتهجه المجتمع تجاهه والتصورات المشوهة التقليدية والمعاصرة التي تحكم هذا التعامل والتي ترسخ التمييز الجنسي.

هناك فرق تاريخي بين الجهود الدولية لمناهضة فعل البغاء وبين إهتمام القانون الداخلي -في العراق ش.د- يقارب اربعة قرون من الزمان، اذ بدأ أول جهد دولي لوضع الحلول ومواجهة حالة البغاء في نطاق القانون الدولي كان عام ١٩٠٤^(١) من القرن الماضي، اما اهتمام الحكومة العراقية بمعالجة مشكلة البغاء بدأ مع بدايات العقد الرابع من القرن الماضي، اذ تحول الفكرة من المواجهة الاجتماعية الى تجسيدها في الشكل والصياغة القانونية بصدور "نظام تفتيش بيوت الدعارة ومراقبة البغاء" لكافحة الامراض الزهيرية رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٣، بتاريخ ١٧/٥/١٩٤٣^(٢).

حالة البغاء هي واقع تأريخي ومعاصر، رافق الحياة البشرية منذ

(١) انظر الصفحة (١٦) من هذه الرسالة.

(٢) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، موقف التشريع العراقي من البغاء، الحقوقى، المجلد الحقوقين العراقيين، عدد ٤، شباط ١٩٧٢، ص ٥٣ .

والقانونية لحد مشكلة البغاء السري.
ونذكر اهم التشريعات التي طبقت في هذا العهد وهي كالتالي:

- ١- نظام تفشي بيوت الدعارة ومراقبة البغاء لكافحة الأمراض الزهرية رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٣.

تضمن النظام في نصوصه القواعد التشريعية الخاصة بممارسة فعل البغاء في العراق وفق البنود التالية:

البعي: كل مومنس اتخذت الزنا منهنة لها.

الوسيط: كل من سهل الوساطة بين مراجع وبغي لارتكاب الزنا اتخاذ منهنة له او هيأ محلًا لذلك.

الزبون: هو كل رجل يدخل بيت الدعارة بقصد الزنا، وقد اشترط القانون فيه الا يقل عمره عن عشرين سنة.

- الشروط القانونية في شخص المومس التي تمارس البغاء في المبغى العام هي كالتالي:

- ١- الا يقل عمرها عن عشرين سنة.
- ٢- الا تكون مصابة بمرض معد أو عاهة عقلية.
- ٣- ان تكون عراقية، لأن النظام حظر على الاجنبية ممارسة البغاء في المبغى العام.

- أهم الالتزامات القانونية على شخص المومس تمارس البغاء في المبغى العام كالتالي:

- ١- الحصول على اجازة صحية بالبغاء والتزود بذفتر هوية من السلطة الصحية المختصة يتضمن هويتها وصورتها وطبع أصابعها والملحوظات الطبية المتعلقة بصحتها.

تعتبر تلك العلاقة بين العنف ضد المرأة وبين البغاء، قضية شائكة وذات أبعاد متعددة ومترادفة، وانها ليست ذات طابع محلي داخلي فحسب، بل أيضاً ذات طابع دولي عالمي فتوجد حيثما وجد رجال ونساء، وان كانت ظروف إرتكابه ودواجهه، وأساليب مواجهته، وسمات وصفات مرتكبيه وضحاياه تختلف من مجتمع الى اخر. لذا نجد هذه العلاقة تجد نفسها في قواعد القانون الدولي وابعاد داخلية وطنية، تعالجها القانون الدولي، نحو انتشار غير مخل الاشارة الى القانونين الدولي والداخلي وبالشكل الآتي:

- المطلب الأول: العنف ضد المرأة والبغاء في القانون الدولي
- المطلب الثاني: العنف ضد المرأة والبغاء في القانون الدولي العام
- المطلب الثالث: اوجه العلاقة بين العنف ضد المرأة والبغاء

المطلب الأول

العنف ضد المرأة والبغاء في القانون الدولي

تناول في هذا المطلب اهم التشريعات والأنظمة والتعليمات التنفيذية التي اهتمت وحاولت ايجاد حل لمشكلة "البغاء" كأحد الاسباب الرئيسية في مباشرة العنف ضد المرأة من خلالها، ونذكر هذه القواعد القانونية في العهدين الملكي والجمهوري، ونحاول وضع مقارنة بين الاتجاه الفقهي لكل منها.

اولاً: التشريعات لمكافحة البغاء في العهد الملكي

دعى المشرع الملكي، الى تنظيم فعل البغاء وبشكل علني عقلاني وحضارى، وحصره في حدود منطقة محددة معينة لممارسته، مع فرض رقابة صحية دورية ورقابة ادارية صارمة، مع بذل الجهود الاجتماعية

٣- الا يقبل مراجعاً يقل عمره عن العشرين سنة ولا تلامذة المدارس او افراد الجيش او الشرطة ببزاتهم الرسمية.

٤- الا يقبل بتعاطي المسكرات او المخدرات او العاب للقمار في المبغى.
٥- ان يخبر الشرطة او السلطات المختصة عن الاشخاص المطلوبين من قبل الحكومة.

وفي حالة مخالفه الوسيط لما تقدم يعاقب بسحب اجازته ولاتعطي له اجازة الا بعد مرور سنة واحدة على الاقل.

ورتب النظام على السلطات الصحية الالتزامات التالية:

١- اعداد سجل تدون فيه اسماء واعمار وعنوانين البغایا كل في منطقتها وتزود كل واحدة منهن ببطاقة شخصية لقاء رسم سنوي قدره دينار واحد.

٢- اجراء فحوص دورية على كل بغي في بيت الدعارة والبغى وعزل كل من تظهر منهن مصابة بمرض زهري او معد في محل خاص حتى اجتيازها دور العدوى.

وقد جوز النظام في ختام احكامه للبغى التي ترغب في التوبة نهائياً مراجعة وزير الشؤون الاجتماعية او الموظف الاداري المختص بعربيضة تطلب فيها رفع القيود المفروضة عليها بموجب احكام النظام وايجاد عمل شريف لها.

٢- قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ لمكافحة البغاء
تغير موقف المشرع العراقي في هذا الموضوع، بعد انضمامه بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/١٥ الى الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. تاريخ بدء نفاذها ٢٥ تموز ١٩٥١ وفعلاً صدر في الخامس من تموز سنة

٢- وضع لوحة باسمها على دار سكناها.

٣- الحضور في الاوقات التي تعينها السلطة الصحية للفحص أمام الطبيب المختص.

٤- عدم جواز انتقالها من محل الى اخر الا بموافقة الموظف الاداري المختص.

٥- عدم جواز ابقاء ولدها لديها اذا تجاوز عمره الثلاث سنوات واياديه لاحظ المؤسسات الخيرية او الحكومية.

- الشروط القانونية في الوسيط هي:-

١- الا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة.

٢- الا يكون معتوهاً او محجوراً او محكوماً عليه بجنائية او جنحة السرقة او نشل او خيانة امانة او تزوير او اخفاء مجرم.

٣- الحصول على اجازة بفتح دار الدعارة من اكبر موظف اداري في اللواء "المحافظة".

يلاحظ في هذا النظام لا يورد أي قيد على جنسية الوسيط "السمسار" بخلاف موقفه من البغي فلم يحظر المشرع على الاجنبي ممارسة السمسرة في العراق.

- الالتزامات المقررة على السمسار هي كالتالي:

١- ليس له الانتقال من محل الى اخر الا بموافقة الموظف الاداري المختص.

٢- الا يقبل في المبغى مومناً او خادماً ما يقل عمرها او عمره عن العشرين سنة وغير حائزة او حائزة على شهادة من السلطة الصحية تتضمن سلامتها او سلامته من الامراض الزهرية او السارية او العاهات.

القانونية الناشئة بين البغایا والسمسره على اساس الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ من القانون المدني المعدل ٤٠ لسنة ١٩٥١ بشأن كل مطالبة بحق مدني ناشئ عن فعل السمسره او البغاء التي تقضي ببطلان العقود التي يكون محل الالتزام فيها ممنوعاً قانوناً او مخالفأً للنظام العام او الآداب، كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة المذكورة على انه "تمنع دوائر التنفيذ المستندات الموقع عليها من بغي الى سمسار بما فيها السندات المجرية الى الأشخاص الثالثة ان كانت محررة لأمر السمسار او لامر شريكه او أي شخص قد يتواتأ معه دون ان يحول ذلك من مواجهة المحاكم بشأن ذلك السند".

وهكذا أصبحت السمسرة محرمة، في حين ظل فعل البغاء ذاته غير محرم ولهذا لم يساهم هذا القانون بما جاءته من أحكام في معالجة المشكلة بفعالية وكل ما فعله أو كان يقصد، هو الإيفاء بالتزام الحكومة العراقية الذي ترتب عليهما بعد انضمامها الى الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين.

وبعد ثورة ١٤ تموز اعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية في ٣٠/٢/١٩٥٨ خطة جديدة لمعالجة مشكلة البغاء يمكن تلخيصها بما يلي:-

- ١- اعادة النظر في قانون مكافحة البغاء بحيث تكون العقوبة شاملة للبغى ايضاً.
- ٢- وضع اسس لمطاردة البغایا والتشديد عليهم من قبل السلطات التنفيذية والقضائية.
- ٣- جمع البغایا في ملاجي وتشغيلهن بأعمال نافعة^(١).

(١) الدكتور اكرم نشأت، المصدر السابق، ص ٣٥.

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ الموسوم بقانون مكافحة البغاء. جاء تعريف البغاء في هذا القانون بالشكل الاتي: "انه احتراف الزنا واللواثة بأجر مع اكثرب من شخص واحد. وانتقد هذا النص على اساس جاء "بعطف اللواطه على الزنا عطف جمع، في حين كان الواجب ان يكون العطف هنا عطف تخيير بحيث يكون النص (احتراف الزنا او اللواطه...)". كما عرف القانون السمسرة بقوله: هي الوساطة بين شخصين يقصد تسهيل فعل البغاء باية طريقة كانت ويشمل ذلك التحرิض ولو بموافقة الشخص او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص آخر بالرضا او الإكراه.

وعرف القانون ايضاً بيت الدعارة بقوله:- هو المحل المهيأ لفعل البغاء او تسهيله والداعية له او التحرิض عليه او ما يحقق أي فعل اخر من الافعال التي تساعده على البغاء.

وبعد هذه التعريفات جاء القانون لينص في مادته الثانية على تجريم السمسرة بصرامة وذلك بقوله السمسرة ممنوعة وفقاً لاحكام هذا القانون نصت المادة الثالثة على معاقبة السمسرة ومن شاركه او عاونه في فعل السمسرة بالحبس الشديد مدة لا تزيد على ثلاثة سنين ولا تقل عن ثلاثة اشهر.

كما نصت المادة الرابعة على فرض عقوبة الحبس الشديد مدة لا تقل على ثلاثة سنين ولا تقل عن ستة اشهر على كل من هيأ بيتاً للدعارة او ادارة مباشرة او بالواسطة وللمحكمة ان تغلق البيت مدة لا تزيد على سنة في كل مرة.

وتضمنت فقرة ١ من المادة السابعة من القانون معالجة العقود غير

(١) الدكتور اكرم نشأت، المصدر السابق، ص ٣٦.

الملحوظات على نصوص هذه التشريعات العراقية في العهد الملكي:

من وجهة نظر الباحثة، يعتبر النظام التنفيذي الاول الذي صدر في العراق عام ١٩٤٣ من اكثـر التشريعـات العـراقـية عـقـلـانـية وـحـضـارـية وـعـلـمـية. اذ واجـهـ المـشـرـعـ حـالـةـ الـبـغـاءـ كـمـسـأـلـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـاقـتصـادـيـةـ وـاقـعـةـ، لـذـاـ قـرـرـ بـكـلـ شـجـاعـةـ دـوـنـ خـوـفـ وـذـعـرـ تـعـرـيفـ الـبـغـيـ وـالـسـمـسـارـ وـالـزـبـونـ، وـوـضـعـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ شـرـوـطـ وـحـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ، وـوـضـعـ الـجـمـيعـ تـحـتـ الرـقـابـةـ الـادـارـيـةـ وـالـصـحـيـةـ الصـارـمـةـ، وـخـصـصـ مـكـانـاـ جـغـرافـيـاـ مـعـيـنـاـ وـمـحـدـداـ لـمـزـواـلـةـ هـذـاـ الفـعـلـ.. اـمـاـ تـأـيـيـدـنـاـ لـإـتـجـاهـ المـشـرـعـ الـمـلـكـيـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ، يـجـبـ انـ نـعـرـفـ بـانـ الـانـحرـافـ وـجـدـ وـيـوـجـدـ فـيـ كـلـ الـعـصـورـ وـفـيـ جـمـيعـ الـمـجـتمـعـاتـ الـبـشـرـيـةـ، ماـ يـجـدـ مـنـهـ فـعـلـاـ هـوـ الـتـفـكـيرـ الـجـدـيـ الـذـيـ يـعـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ عـمـلـيـةـ وـمـلـمـوـسـةـ، فـوـضـعـ الـمـشـرـعـ حـدـودـ وـتـحـدـيدـ مـكـانـ لـمـزـواـلـةـ هـذـاـ الـعـمـلـ، يـسـاعـدـ الـحـكـومـةـ وـالـسـلـطـةـ فـيـ الدـوـلـةـ وـضـعـ الـحـلـولـ الـلـازـمـةـ وـالـنـاجـحـةـ لـلـحـدـ مـنـهـ عـنـ طـرـيقـ الـعـمـلـاتـ الـاـحـصـائـيـةـ وـمـعـرـفـةـ خـصـائـصـ وـطـبـائـعـ الـلـائـىـ يـتـعـاطـيـنـهـ وـدـرـاسـةـ الـاسـبـابـ وـالـدـوـافـعـ الـتـيـ دـعـتـهـنـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـيـبـنـهـ فـيـ الـوقـتـ ذاتـهـ إـلـىـ مـخـاطـرـ شـيـوعـهـ وـضـرـورةـ اـيجـادـ حلـولـ لـلـحـدـ مـنـهـ مـخـاطـرـ. وـسـارـ طـرـيقـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ فـيـ حـيـنـهـ الـحـكـومـةـ الـايـرانـيـةـ فـيـ عـهـدـ الشـاهـ، وـالـحـكـومـةـ الـتـرـكـيـةـ، وـاـغـلـبـ الـدـوـلـ الـاـوـرـبـيـةـ.

لم يلقـيـ هـذـاـ النـظـرـ قـبـولـ بـعـضـ الـجـهـاتـ -الـدـينـيـةـ شـ.ـدـ- وـبـحـجـ وـلـاسـبـابـ الـآـتـيـةـ:

اذ يرىـ الـدـكـتـورـ اـكـرمـ نـشـاتـ انـ هـذـاـ التـنـظـيمـ لمـ يـكـنـ يـلـقـيـ قـبـولـ بـعـضـ الـجـهـاتـ -الـدـينـيـةـ شـ.ـدـ- وـذـلـكـ وـفقـ الـحـجـ الـآـتـيـةـ:

١ـ انـ الدـورـ الـعـلـنـيـةـ الـتـيـ تـخـضـعـ لـاـحـکـامـ نـظـامـ تـفـتـیـشـ بـيـوتـ الدـعـارـةـ لـاـ

- تحـويـ سـوـىـ عـشـرـ مـوـسـاـتـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ عـرـاقـ.ـ
- ـ ٢ـ عـدـمـ جـدـوـيـ الرـقـابـةـ الـصـحـيـةـ عـلـىـ مـوـسـاـتـ وـفـشـلـهاـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـدـوـلـ.
 - ـ ٣ـ تـشـجـعـ النـاسـ عـلـىـ الزـنـاـ نـظـرـ لـتـيسـرـ الـبـغـاءـ وـبـخـسـ ثـمـنـهـ.
 - ـ ٤ـ اـنـتـشـارـ الـاـمـرـاـضـ الـزـهـرـيـةـ بـيـنـ اـبـنـاءـ الطـبـقـةـ الـفـقـيرـةـ بـوـجـهـ خـاصـ باـعـتـبارـهـمـ اـكـثـرـ مـنـ يـتـصلـ بـالـبـغـاـيـاـ.
- وـفـيـ مـطـلـعـ الـخـمـسـيـنـاتـ اـضـيـفـتـ إـلـىـ كـلـ هـذـهـ اـلـاسـبـابـ مـسـالـةـ اـخـرـىـ:
- تـزـايـدـ الـاـثـرـ السـيـنـاـئـيـ عنـ مـوـقـعـ الـبـغـيـ الـعـامـ فـيـ بـغـادـ حيثـ كـانـ يـحـتـلـ مـكـانـاـ فـيـ قـلـبـ الـعـاصـمـةـ -فـيـ مـنـطـقـةـ الـمـيـدانـ، الـرـصـافـةـ شـ.ـدـ- فـاـشـتـدـتـ الـمـطـالـبـ بـضـرـورـةـ نـقـلـهـ إـلـىـ مـكـانـ بـعـيـدـ عـنـ الـمـنـاطـقـ الـسـكـنـيـةـ وـقـدـ اـسـتـجـابـتـ الـسـلـطـةـ لـذـلـكـ فـقـرـرـتـ اـسـتـمـلاـكـ دورـ الـبـغـيـ الـعـامـ وـهـدـمـهاـ لـاغـرـاضـ عـمـرـانـيـةـ كـمـاـ انـ وـزـارـةـ الـشـؤـونـ الـاجـتـمـاعـيـةـ اـعـدـتـ مـنـ جـانـبـهاـ خـطـةـ لـمـعـالـجـةـ مشـكـلـةـ الـبـغـاـيـاـ فـيـ الـبـغـيـ مـاـ يـلـيـ:-
- ـ ١ـ تـنـظـيمـ اـمـرـوـرـ الـسـكـنـ وـالـاعـاشـةـ للـرـاغـبـاتـ فـيـ الـاـيـوـاءـ فـيـ مـلـاجـيـةـ خـاصـةـ.
 - ـ ٢ـ تـعـلـيمـ الـبـغـاـيـاـ القرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ.
 - ـ ٣ـ القـاءـ الـمـوـاعـظـ الـدـينـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ عـلـيـهـنـ^(١).
 - ـ ٤ـ تـعـلـيمـهـنـ بـعـضـ الـاعـمـالـ الـمـنـزـلـيـةـ كـالـخـيـاطـةـ وـالـطـبـخـ وـالـتـطـريـزـ.
 - ـ ٥ـ السـعـيـ لـتـشـغـيلـ التـائـبـاتـ فـيـ دـوـائـرـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ النـسـاءـ فـيـ الـمـهـنـ وـالـحـرـفـ.

ويـضـيـفـ الـدـكـتـورـ اـكـرمـ، انـ هـذـهـ خـطـةـ فـشـلتـ حـيـثـ شـرـعـ بـهـمـ الـبـغـيـ

الـعـامـ فـيـ بـغـادـ وـاعـتـمـدـتـ وـزـارـةـ الـشـؤـونـ فـيـ قـبـولـ الـبـغـاـيـاـ بـالـاـيـوـاءـ عـلـىـ

^(١) الـدـكـتـورـ اـكـرمـ نـشـاتـ، الـمـصـدـرـ السـابـقـ، صـ.ـ٣٦ـ

م١: **تعريف البغاء:** هو احتراف الزنا، اللواطه بإجراء مع اكثربن شخص واحد واتخاذه مهنة للعيش.

م٢: **البغاء والسمسرة ممنوعان.**

جاء في المادة الثالثة الآتي: انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنين ولا تقل عن سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بهما.

أ/ كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة.

ب/ كل مستغل او مدير ل محل عام او أي محل اخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله.

ج/ من يملك او يدير منزلاً او غرف او فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه او سهل او ساعد على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بهما.

اكتت المادة الخامسة على ما يلي:

١- من استبقى ذكرأ او انثى للبغاء واللواطه في محل ما بالخداع او بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجنى عليه او عليها اكثربن شهاني عشرة سنة يعاقب بالاشغال الشاقة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بهما.

٢- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن ثلاثة سنوات او بغرامة لا تزيد على خمسمائه دينار او بهما.

٣- على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجنى عليه او عليها في الحالتين السابقتين.

وقد أبقى القانون على الأحكام الأخرى التي جاء بها قانون سنة ١٩٥٦ بشان إبطال الديون والعقود بين السمسار والبغى.

مبدأ الحرية المطلقة للبغى في القبول او الرفض فكانت النتيجة ان قبلت بغي واحدة فقط من مجموع ثلاثة ورفضت الباقيات العيش في المؤوى الذي كان من المقرر ان يعد لهن.

وانشرت بين البيوت وفي مختلف المحلات لمارسة البغاء قد ادى هذا الى رد فعل اجتماعي عنيف، فاتخذت بعض الاجراءات الادارية ارضاء للرأي العام في الضغط على البغایا الا ان تلك الاجراءات لم تجد نفعاً^(١).

* بدأ المشرع العراقي يتخطى في معارضته لفعل البغاء:

اذ استمر المشرع في قانون عام ١٩٥٦ في اباحة فعل البغاء ذاته وفق القيد الادارية والصحية، الا انه جعل مهنة السمسرة محظمة، ونص العقوبة القانونية على السمسار وشريكه ومن ساهم معه في عملية السمسرة.

ثانياً: التشريعات الصادرة في العهد الجمهوري لخارطة البغاء

في العهد الجمهوري صدر قانونين في شأن البغاء، قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ "قانون مكافحة البغاء" وقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ لمكافحة البغاء. ندرس كل واحد منهم في نقطة مستقلة كالاتي:

١- قانون رقم ٥٤ لمكافحة البغاء لسنة ١٩٥٨^(٢)

صدر في العهد الجمهوري قانون مكافحة البغاء رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ في ١٠/١٠/١٩٥٨، وتناول المشرع الجمهوري هذا الفعل بشكل مختلف تماماً وكالاتي:

(١) المصدر نفسه، ص ٢٥-٢٦.

(٢) الوقائع العراقية، العدد ٣١٨٦، في ٢٥/١/١٩٨٨.

ب/ يدرب المشمولون بالرعاية على المهارات اليدوية المختلفة كأشغال الأبرة والطبخ والنسيج وما شاكل ذلك.

ونصت المادة السابعة على انه يجوز تشغيل المشمولين بالرعاية باعمال تعينها وتقدر اجرتها مديرية الخدمات الاجتماعية العامة بتعليمات تصدر بهذا الشأن.

ونظمت المادة الثامنة كيفية إخلاء سبيل المحجوزات فنصت على ان يخلي سبيل من انتهت مدة حجزها في الحال او عند صدور قرار من المحكمة المختصة باخلاء سبيلها وتحمل مديرية الخدمات الاجتماعية العامة نفقات ايجارها الى محل اقامتها المعاد.

واعتبرت المادة العاشرة كل ما يجهز به المشمولون بالرعاية من الكسائء ملكاً لهم لا يجوز استرجاعه منهم. كما الرزم المؤسسة عند انتهاء محكمية المحجوز بتجهيزها بناء على طلبها من اتقانها الحرفة التي تدرّبت عليها.

٢- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ لمكافحة البغاء^(١)

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاها:-

البغاء: هو تعاطي الزنا او اللواطه باجر مع اكثر من شخص.

السمسرة: هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحرير ولو بموافقة احد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضا او الاكراه.

بيت الدعارة: هو المحل المهيأ لفعل البغاء او تسهيله او الدعاية له او

(١) انظر الواقع العراقي، العدد ٣١٨٦ في ١٩٨٨/١/٢٥ .

كما ألزم وزارة الشؤون الاجتماعية بان تعد بقدر الاحتياج مؤسسات الحجز الإصلاحى في الحالات التي تراها ضرورية وذلك لضمان العناية بالبغايا وارشادهن وتعليمهن حرفًا تؤمن لهن العيش الشريف.

وقد نصت المادة الحادية عشرة من القانون على أنه:
لا يقبل في مؤسسة الحجز الإصلاحى احد الاً بأمر من حاكم الجزء.
كما خول القانون حاكم الجزء حق انها الحجز الإصلاحى في الحالات التالية:-

- ١- اذا قدم أحد أصول المحجوزة او زوجها او من له الولاية عليها او احد اقربائها تعهد يلتزم به حسن تربيتها وسيرتها وسلوكها ويدفع المبلغ الذي تعدد المحكمة في التعهد اذا وقع الاخلال به.
- ٢- اذا تزوجت المحجوزة واقتنت المحكمة من ان هذا الزوج لم يكن المخرج منه التخلص من احكام هذا القانون.
- ٣- اذا ثبت للمحكمة من التقارير الرسمية بان المحجوزة اصبحت بحالة تستطيع معها العيش الشريف.

وقد فرض القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او غرامه لا تقل عن مائة دينار على كل شخص صدر عليه حكم بالجزء وهرب من مؤسسة الحجز الإصلاحى.

وفي ١٩٥٩/٢/٢٢ نشر نظام مؤسسات الحجز الإصلاحى للنساء رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الذي نظم كيفية تنفيذ الحجز والتزامات المؤسسات تجاه المحجوزات. وقد نصت المادة الاولى من هذا النظام على ان مؤسسات الحجز الإصلاحى هي المؤسسات المعدة لقبول البغايا المحكوم عليهن في المحاكم المختصة. اذ نصت المادة السادسة على مايلي:

- أ/ تفتح صفوف لمكافحة الأممية داخل المؤسسة.

- كانت العقوبة في حدود خمس سنوات او بغرامة في القانون السابق-

٢- تكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان عمر المجنى عليه او عليها دون الثامنة عشرة سنة.

٣- على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجنى عليه او عليها في الحالتين السابقتين.

٣- نظام دار اصلاح المحجوزات رقم (٤) لسنة ١٩٩١^(١)

عرفت المادة الأولى دار إصلاح المحجوزات كالتالي:

هي الدار المعدة لقبول البغایا المحجوزات من قبل المحاكم المختصة وتعرف فيما بعد بالدار ولوبيز العمل والشؤون الاجتماعية إنشاء اکثر من دار واحدة حسب الحاجة.

ومن أهداف الدار ذكرت المادة الثانية مايلي:

١- تهدف الدار الى تقويم سلوك المحجوزات وتكييفهن اجتماعياً ومهنياً وتربيوياً وتعليمهن المهارات والحرف المناسبة بغية الاعتماد على أنفسهن بتقديم متطلبات الحياة.

٢- تؤلف في الدار شعبة للبحث الاجتماعي تقوم بإعداد البحوث للتعرف على أسباب الانحراف وسبل مكافحته.

٣- يتم تدريب المحجوزات في الدار على المهارات اليدوية المختلفة بما

(١) انظر التفاصيل في مؤلف فاطمة الزهراء ازوبل، البغاء او الجسم المستباح، المرجع السابق، وفي مؤلف فاطمة المرنيسي، الجنس هندسة اجتماعية، مسابق د. ليلى ابو الغد، اولاد علي، مشاعر محجبة، دار المرأة العربية، نور، القاهرة ١٩٩٥.

التحريض عليه او ما يحقق أي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء.

المادة الثانية:

البغاء والسمسراة ممنوعان.

نصت المادة الثالثة على انه:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات:-

- كان مدة الحبس في حدود ثلاثة سنوات او بغرامة في القانون السابق-

أ/ كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة.

ب/ كل مستغل او مدير محل عام او أي محل اخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لحله.

ج/ من يملك او يدير منزاً او غرفاً او فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه او سهل او ساعد على ذلك.

جاء في المادة الرابعة الآتي:

تعاقب البغي التي يثبت تعاطيها البغاء بإيداعها احدى دور الاصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

قررت المادة الخامسة مايلي:

١- من استبقى ذكرأ او اثنى للبغاء واللواثة في محل ما بالخداع او بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجنى عليه او عليها اکثر من ثمانية عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

مؤسسة دار اصلاح المحجوزات، وهذا يعني تقتصر هذه الخدمة على مقيمي هذه الدور اما النساء او الفتيات غير المقبوضات او المحجوزات او المدعوات في هذه الدور الاصلاحية لا حق لهن في الرعاية الصحية والاجتماعية.

- من المؤكد الزجر القانوني والعقوبة الجنائية وحدها لاتفي ولن تحد من حالة البغاء التي غدت تهدىء فتيات لم يغادرن عالم الطفولة والمدرسة، مستعدات لبيع أجسادهن لمن يدفع مقابلًا، كما ان الموعظة السياسية لن تحد منها عندما تكون النظام السياسي تعتمد عليها في غياب قطاع السياحة التي تعرف بالسياحة الترفية. والحالة الاقتصادية المزرية، وان الفقر طريق معبٍ الى البغاء.

- فالعنف العائلي، وعنف التربية، والزواج غير المتكافئ، الاغتصاب والعنف الجنسي^(١)، هذه الاسباب وغيرها هي منابع ومصادر ثرية لفعل البغاء، تجفيف هذه المنابع بالبرامج والمناهج العلمية والبحوث الاجتماعية والحلول الواقعية، من تحسين مستوى المعيشة، وتوفير العمل والقضاء على البطالة، والاهتمام بالعائلة، والتربية الصحيحة وتوفير الخدمات الصحية وتعليم الدين الحنيف من قبل عقلاه الناس وليس من وعاظ وعملاء السلطة. هي في نظرنا بعض الخطوط للحد من حالة البغاء، والقضاء المطلق عليها هي من المحال.

(١) اعتمدنا في مسودة النصوص القانونية الدولية على مؤلف الدكتور محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦١ - ٦٢٦ .

ينسجم مع رغباتهن مثل الخياطة والخياكة والتطريز والسجاد اليدوي والطبخ وصناعة الزهور وغيرها. فـ ١٩٩

٤- تصرف للمحجزات اللواتي يكفن باعمال منتجة او خدمية الاجور المحددة وفقاً للتعليمات النافذة. فـ ٢٩

٥- تسعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتامين فرصة عمل مناسبة للمحجزة في اماكن قريبة من محل سكناها بعد انتهاء مدة حجزها. ١٠

ملاحظاتنا على تشريعات مكافحة البغاء في العهد الجمهوري:

- اتجه المشرع العراقي في العهد الجمهوري الى اعتماد الزجر القانوني وتشديد العقوبة، ووضع اسس ادارية وبوليسية لمطاردة البغاء - ليس لمكافحته ش.د. - وتشديد علیهن من قبل السلطات الحكومية.

- شمل المنع في عملية البغاء جميع المشاركين والمساهمين فيها، بحيث تكون العقوبة شاملة على السمسار وعلى مسؤولي ومدارء المحلات التي تعاطى فعل البغاء، وان كانت العقوبة في قانون عام ١٩٥٩ خفيفة وقليلة، الا انها قد تشدّدت في قانون عام ١٩٩٨، اذ كانت عقوبة السمسار وشريكه في القانون السابق في حدود ثلاث سنوات او بغرامة مالية محددة، بيد في القانون الجديد تم تشديد العقوبة الى سبع سنوات وبدون وجود خيار الغرامة المالية.

والحال في شأن من استبقى ذكرأ او انتهى للبغاء او اللواطة في محل عن طريق الاكراه والخدعه. اما بالنسبة لعقوبة من تعاطي البغاء، فالقانون الجديد يعاقب البغى التي يثبت تعاطيها البغاء، بوصفها في دار الاصلاح مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين.

- حصرت الدولة خدماتها الصحية والتعليمية والتدريبية في حدود

وقابلة للتنفيذ على الصعيدين الدولي والداخلي. ولما كانت منظمة عصبة الأمم قد اخذت المبادرة في التصدي لهذا المرض الاجتماعي، وقد اعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر، ولما كان التطور الجديد للمشكلة الذي طرأ على المجتمع الدولي وعلى العلاقات الاجتماعية في جميع الكتل البشرية في العالم في هذا الشأن منذ عام ١٩٣٧، يسمح بعقد اتفاقية جديدة توحد الصكوك الدولية المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ بالإضافة الى المستجدات في هذا المفهوم مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه، فتم عقد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د-ع)، يوم ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٩، وتاريخ بدء تنفيذها، كان يوم ٢٥ تموز / يوليه ١٩٥١، طبقاً للمادة ٢٤ منها. ناتي إلى دراسة هذه الاتفاقية من حيث تعريفها لفعل البغاء واهدافها في شأن مكافحة هذا الوباء والاليات الضرورية لاستخدامها في تحجيم ومنع هذا الفعل المشين، وفق النقاط التالية:

- تعريف ومفهوم البغاء في هذه الاتفاقية

يلاحظ على هذه الاتفاقية بأنها لم تأت بتعريف مقنع لحالة البغاء لذاتها بل دمجها مع حالات أخرى مشابهة لها، وإن المشرع الدولي يدور ويفل حول عملية الدعارة، ولا يسأل من تعاطى البغاء، والغريب أنه يبدأ بإزالة العقوبة غير المحددة على من يقوم بإيقناع وإرضاء الآخر وفق الشكل الآتي: اذ نصت المادة الاولى الاتي: يتافق اطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاءً لأهواه آخر: ١- بقواده شخص اخر او غوايته او تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

المطلب الثاني

البغاء والعنف ضد المرأة في القانون الدولي العام

بدا الاهتمام الدولي بمشكلة البغاء في بداية القرن الماضي "القرن العشرين"، اعتبرت الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية، الدعارة، وما يصاحبها من افة الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء وبيع الجسد الأدبي تتنافي مع كرامة الإنسان والشخص البشري وقدره، وتعرض القيم والمبادئ الإنسانية العامة والخاصة السماوية والارضية للخطر وتهدد رفاه وسعادة الفرد والعائلة والمجتمع والدولة بالسوء. لذا نجد ان المجتمع الدولي قد واجه هذه الآفة البشرية، حتى قبل نشوء الهيئات القانونية الدولية كعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، اذ نجد انه منذ بدايات القرن الماضي بدأت الاتفاقيات الدولية تواجهها، حيث تم عقد الاتفاق الدولي في ١٨ ايار / مايو ١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقيق الإبليس والمعدل بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ ايار / ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ . والاتفاقية الدولية المعقدة في ٤ ايار / مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الإبليس والمعدلة بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ . والاتفاقية الدولية المعقدة في ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٤٧ . والاتفاقية الدولية المعقدة في ١١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٤٧ . وان هذه الصكوك والاتفاقيات الدولية هي لازالت لها قوتها الالزامية

الذين يتعاطون الدعاارة او يشتبه بهم يتعاطونها ان يسجلوا انفسهم في سجلات خاصة، او ان يحملوا اوراقاً خاصة، او ان يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة او الاقرار. م٦

هذا يمكن ان نستنتج تعريف "البغاء" من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، المقصود بلفظ الدعاارة، والتعابير الاخرى المشابهة لها وفق النقاط التالية:

"أ/ يقصد بتعابير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة استضعاف، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لتنيل موافقة شخص به سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد ادنى، استغلال دعاارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسراً، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، او الاستبعاد او نزع الاعضاء.

ب/ لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ج/ يعتبر تجنيد طفل او نقله او تنقيله او ايوائه او استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص" حتى اذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

د/ يقصد بتعابير "طفل" أي شخص دون الثامنة من العمر. م٣

٢- باستغلال دعاارة شخص اخر، حتى برضاء هذا الشخص.
وجاء في المادة الثانية مايلي: يتفق اطراف هذه الاتفاقية، كذلك، على انزال العقاب بكل شخص:

١- يملك او يدير ماخوراً للدواارة، او يقوم عن علم بتمويله او المشاركة في تمويله.

٢- يؤجر او يستأجر، كلياً او جزئياً وعن علم، مبني او مكاناً آخر لاستغلال دعاارة الغير.

نصت م٣ على ان تعاقب ايضاً، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، اية محاولة لارتكاب اي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها.

ويستحق العقاب ايضاً، في الحدود التي تسمح بها القانون المحلي، اي تواطؤ عمدي في الافعال التي تتناولها المادتان ١ و ٢.

وتعتبر افعال التواطؤ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضرورياً لمنع الافلات من العقوبة. م٤
وما يلاحظ على هذه الاتفاقية، انها لم تفرق بين الشخص الوطني والشخص الاجنبي المتضرر في الدعوى المقدمة في هذا الشأن، اذ في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضي القانون المحلي بأن يصبح طرفاً في الدعوى المقدمة بقصد اي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك ايضاً للجانب بنفس الشروط التي تتطبق على المواطنين.

اخذ المشرع الدولي، بفكرة تنظيم البغاء العلني وفق الشروط الصحية والادارية والقانونية، اذ يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على الغاء وابطال أي من قانون او نظام او تدبير اداري يفرض على الاشخاص

أهداف الاتفاقية

ينص عليها تشريعهم الوطني، على بيانات من الاشخاص الاجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدنى والبحث عن اقنعهم بمعادرة دولتهم وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها الى دولة المنشأ تمهدأ لعادتهم الى وطنهم متى امكن ذلك. م ١٨م

٤- يتعهد اطراف هذه الاتفاقية بان يقوموا بقدر المستطاع، وفقاً للشروط المحددة في تشريعهم الوطني دون ان يمس ذلك بإجراءات اللاحقة او باي اجراء اخر ينشأ عن اعمال تخالف التشريع المذكور:

١- بأن يتخدوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات الملحقين من ضحايا الاتجار الدولي بالاشخاص لاغراض الدعارة واعالتهم مؤقتاً، بانتظار انجاز الترتيبات اللازمة لعادتهم الى وطنهم.

٢- بأن يعيدوا الى وطنهم اولئك الاشخاص الذين تتناولهم المادة ١٨ ويكونوا راغبين في هذه العودة او يطالب بهم اشخاص ذوو سلطة عليهم، والاشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولاينفذ قرار الترحيل ألاّ بعد الوصول الى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب اليها الشخص المعنى، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله الى الحدود وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الاشخاص المعنيين عبر اراضيه.

وإذا حدث ان كان الاشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرین على ان يدفعوا هم انفسهم تكاليف اعادتهم الى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي بدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف اعادتهم الى اقرب نقطة حدود او ميناء او مطار في اتجاه دولة المنشأ. ثم على عائق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة. م ١٩ .

٥- يتعهد اطراف هذه الاتفاقية، ان لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل،

- ١- يتفق اطراف هذه الاتفاقية على ان يتخذوا او يشجعوا، من خلال اجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الاجهزه ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، و إعادة هؤلاء الضحايا الى مكانهم في المجتمع. م ٦
 - ٢- يتعهد اطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا او يواصلوا، بقصد الهجرة من بلدانهم والهجرة اليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لكافحة الاتجار بالاشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.
- وعلى وجه الخصوص، يتعهدون:
- ١- بسن الأنظمة الالزمة لحماية المهاجرين الى بلدانهم او منها، ولاسيما النساء والاطفال، في اماكن الوصول والمغادرة واثناء السفر على السواء.
 - ٢- باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من اخطار الاتجاه المذكور.
 - ٣- باتخاذ تدابير مناسبة تケف ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الاماكن العامة، بغية الاتجار الدولي بالاشخاص لاغراض الدعارة.
 - ٤- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة الى وصول اشخاص يبدو بجلاء انهم من الفاعلين الاصليين في جريمة الاتجار هذه او المتواطئين عليها او من ضحاياها. م ١٧م
 - ٣- يتعهد اطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقاً للشروط التي

المستنابة، ويتعلق مباشرة من السلطة المذكورة الاوراق التي تشكل تنفيذاً الاستنابة.

وفي الحالتين ١ و ٣ ترسل دائمًا نسخة من الاستنابة الى السلطة العليا في الدولة المستنابة. وما لم يتفق على خلاف ذلك، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنيبة، على ان يكون من حق الدولة المستنابة ان تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنيبة. ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية باشعار كل من الاطراف الاجنبية فيها بالطريقة او بالطرق المذكورة اعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر.

اما في حالة الدول التي لا يسمح تشريعها بتسلیم مواطنیها، تقوم محکم الدول نفسها بملحقة ومعاقبة مواطنیها الذين يعودون اليها بعد ان يكونوا قد ارتكبوا في الخارج اي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية.

لا ينطبق هذا النص اذا كان لايمکن في حالة مماثلة بين اطراف هذه الاتفاقية الموافقة على تسليم اجنبي. ٩

كما لاتنطبق أحكام مادة ٩ حين يكون المتهم بالجريمة قد حكم في أي بلد اجنبي وكان في حالة ادانته قد قضى في السجن المدة المحکوم بها، او كان قد تم الغاء هذه العقوبة او تخفيضها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبي. ١٠

هذا وليس في احكام هذه الاتفاقية ما يجوز ان يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة، مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي. ١١

لا اثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذي يقضى بان يتم، في كل دولة،

باتخاذ التدابير الالزمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الاشخاص الباحثين عن عمل، ولاسيما النساء والاطفال لخطر الدعاية.

اليات الالتزام وتنفيذ الاتفاقية

يفهم من مضمون الاتفاقية هناك نوعين من الاليات لتفعيلها في الواقع التطبيقي، الاول: يتناول الاختصاص القضائي والتعاون الدولي ويتعلق بعمل منظمة الأمم المتحدة ودورها في مقاومة البغاء، والثاني، يتعلق بالجهد التشريعي أي قيام الدول باعداد مشروعات القوانين بهذا الشأن وبالتنسيق مع منظمة الامم المتحدة. وتناول هذه الاليات في النقاط التالية:

- ١- دور وتعاون القضاء في مكافحة البغاء.
- ٢- الجهد التشريعي في مكافحة البغاء.
- ٣- دور وتعاون القضاء في مكافحة البغاء.

يلزم اطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتعلقة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعهم الوطني ولأعرافهم. ويتم نقل الاستنابات القضائية:

- ١- باتصال مباشر بين السلطات القضائية.
- ٢- او باتصال مباشر بين وزير العدل في الدولتين، او برسالة مباشرة الى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة اخرى في الدول المستنيبة.
- ٣- او عن طريق الممثل الدبلوماسي او القنصلي للدولة المستنيبة لدى الدولة المستنابة، الذي يقوم اذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة الى السلطة القضائية المختصة او الى السلطة التي تحدها حكومة الدولة

١- يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٣) من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.

٢- يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ايضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الاساسية لنظمها القانوني.

(ب) المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

(ج) تنظيم او توجيه اشخاص اخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

يضاف الى ذلك، انه لاجل حماية ضحايا عمليات الاتجار بالاشخاص، وضعت البروتوكول مجموعة من الالتزامات ذات الطابع القانوني على المجتمع الدولي منها:-

١- يتعين على كل دولة طرف، في الحالات المناسبة وبقدر ما يتبيّنه قانونها الداخلي، ان تصنون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص و هوبيتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- يتعين على كل دولة طرف ان تكفل احتواء نظمها القانوني او الاداري الداخلي على تدابير توفر في الحالات المناسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والادارية ذات الصلة.

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض ارائهم وشواغلهم واحذها بعين

تعريف ما تتناوله من جرائم و ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لقانونها الوطني. ١٢م

وفي الأخير إذا حدث ثار بين اطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها او تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل اخرى، يحال الخلاف الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الاطراف في الخلاف. ٢٢م

٢- الجهد التشريعي في مكافحة البغاء:

تحث الاتفاقية ان يتبع كل طرف في هذه الاتفاقية بان يتخذ وفقاً لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية. ٢٧م

وان تحل احكام هذه الاتفاقية في العلاقات بين اطرافها، محل الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ ومن الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر ان كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح جميع اطرافه اطرافاً في هذه الاتفاقية. ٢٨م

ولا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماساً بأي تشريع يكفل، من اجل تطبيق الاحكام الرامية الى القضاء على الاتجار بالاشخاص وعلى استغلال الغير لاغراض الدعاارة، شروطاً اشد صرامة من تلك النصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ويمكن ان نستنشف شكل الجهد التشريعي في النطاق الدولي لمكافحة البغاء، من البروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والاطفال^(١) التي جاء في المادة (٥) منه بعنوان "التجريم" وفق فقراتها التالية:

(١) انظر هامش (٢) من الصفحة (١٦١) من هذه الرسالة.

المطلب الثالث

اووجه العلاقة بين البغاء والعنف ضد المرأة

تهدد الحروب الاهلية والاقليمية والدولية حياة جميع مكونات -الطفل، الرجل، المرأة- المجتمع بالضرر والخطر، وتهدم جميع المفاصل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وعبرت عن مأساة الصراعات والنزاعات المسلحة وتلك الحروب وتأثيراتها السلبية على وجود المرأة وحقوقها منظمة الامم المتحدة في وثيقتها المعروفة "المرأة: تحديات عام ٢٠٠٠" والتي بينت فيها العلاقة الوثيقة بين العنف ضد المرأة والاغتصاب والبغاء.

- تم كشف وتوثيق حالات الاغتصاب الجماعي المنظم والحمل القسري على أنها تدخل ضمن أدوات حرب أو أدوات للتطهير العرقي في اغلب مناطق العالم - بنغلاديش، كمبوديا، فيتنام، قبرص، والبوسنة والهرسك...- وقد اظهرت بعثة السوق الاوروبية المشتركة للتحقق عن الحقائق ان اكثر من ٢٠٠٠ امرأة مسلمة تعرضت للاغتصاب في البوسنة منذ اندلاع القتال في نيسان/ ابريل ١٩٩٢^(١).

- ان النساء هن الاكثر عرضة ليصبحن ضحايا الاتجار والبغاء في اوقات الحروب والصراعات غالباً ما يكون ذلك بموافقة السلطات العامة والسلطات العسكرية في الدولة، وتشير وثيقة UNTEM الى ان "اليابان قامت في اثناء الحرب بخطف وسجن وارغام الاف النساء على البغاء لتوفير الراحة للجنود اليابانيين"^(٢). كما اشارت مصادر المحاربين

الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس حقوق الدفاع.

٣- فضلاً عن توفير المساعدة والمشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالاشخاص فهمها.

ويضاف الى جميع ما سبق، حيث اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW لسنة ١٩٧٩ . على مواجهة البغاء على اساس ان المادة ٦ من الاتفاقية المذكورة اكدت على ان "تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

ويمكن القول، بان هذا النص، يطالب الدول بمكافحة جميع اشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة وفق الآتي:

- اتخاذ الدول جميع التدابير القانونية والادارية بما في ذلك سن التشريعات الداخلية لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة.

- تعرف الاتفاقية مفهوم الاتجار بالمرأة تعريفاً شاملاً حيث يشمل ذلك عموماً الرق الجنسي وذاك الذي تمارسه المؤسسة العسكرية، والتغير وبالنساء المهاجرات، والزيجات الوهمية والزيجات "بواسطة البريد".

- تلتزم الدول بتوفير الحياة المعيشية الازمة لمنع النساء والفتيات من اللجوء الى البغاء من اجل البقاء، والجنس مقابل الحياة.

(١) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والنزاعسلح، UNTFEM

ص ٢.

(٢) المصدر نفسه.

العراقية، وكذلك في فترة الحرب العراقية- الإيرانية، حيث لجأت الحكومة العراقية بشكل دائم ودوري ومستمر في ارغام الفرق الفنائية العراقية والمطربات الريفيات وبالاخص من المجموعة السكانية "بنات الكاولية" وحملهن الى ساحات القتال لترفيه وسعادة الجنود العراقيين.

وفي دولة الصين -وفي جميع الدول الاشتراكية السابقة ش. د- التي تحظر فعل البغاء قانوناً هناك "انتهاكات واسعة النطاق ترتكبها الشرطة ضد النساء المتهماً بممارسة البغاء... وتتعرض هؤلاء النساء بشكل متواتر يبعث على القلق لللاحتجاز والتعذيب على ايدي الشرطة... وقد توفي كثير من يزعم انهم من العاهرات... في الحجز... وهذه الممارسات من الانتشار بحيث باتت تمثل مصدراً رئيسياً لدخل كثير من ضباط الشرطة"^(١).

وفي امريكا ايضاً الحالة ذاتها، اذ تؤكد تقارير منظمة "المجتمع المتحد ضد العنف" في سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا، ان المسؤولين في الدولة يتهمون كثيراً بعض النساء بممارسة البغاء على سبيل المثال: كانت ... تسير الى الملهى... راقبتها الشرطة - دخلت الى الحمام... "اقتحم احد ضباط الشرطة الحمام وامسك بها واقتادها بتهمة البغاء... جردوها من ثيابها... والقيت عارية في زنزانة وتركت هناك في برد الليل. ولم يكن لها سجل جنائي ومع ذلك اتهمت بالتحرش على الفسق..."^(٢).

العنف ضد المرأة له اثر خاص على البغاء، من حيث ا الفتیات اكثر عرضة للاعتداء او إساءة المعاملة في المنزل او المؤسسات التعليمية او

الامريكيين القدماء في فيتنام ووثائق تلك الفترة التاريخية ان تلك الفترة شهدت تشجيعاً للبغاء لخدمة العاملين في الجيش في فيتنام وتايلاند وغيرها، بهدف الترفيه عن افراد القوات الامريكية وتوفير الراحة لهم، وفي وقت لاحق اصبحت الفلبين وجمهورية كوريا - الجنوبية ش. د- مراكز المخصصة للقوات المحاربة"^(٣).

في الحرب العالمية الثانية، قد اجبر ما يقدر بنحو ٢٠٠ ألف إمرأة من شتى أنحاء آسيا- بالأخص الكوريات- على العمل في دور البغاء العسكرية على أيدي الجيش الياباني، ولم تبدأ هؤلاء النساء اللاتي يطلق عليهن "نساء الترفيه" في المطالبة بالاعتراف القانوني بالانتهاكات التي كاibونها الا في اواخر الثمانينات وفي التسعينيات، اذ اعتبرت قضيتها هي "القمع الجنسي" وفي "اغسطس/اب ١٩٩١ صارت امرأة كورية جنوبية تدعى كيم هاك سون أول امرأة من "نساء الترفيه" السابقات تدلّى بشهادة علنية"^(٤).

وفي عام ٢٠٠١ خلصت "المحكمة الدولية النسائية لجرائم الحرب" وهي محكمة غير حكومية وغير رسمية الى ان "امبراطور اليابان الراحل هيرو هيتوكو وحكومته مسؤولان عن الاسترقاق الجنسي للنساء قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ووصف ذلك النظام بأنه "اغتصاب واسترقاق بموافقة الدولة"^(٥).

وحصل الحال ذاته في العراق -بالاخص في كوردستان- خلال عقود الحرب الأهلية بين الحركة الوطنية الكورية والحكومات المركزية

(١) المصدر نفسه.

(٢) مصائرنا باليمن، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) مصائرنا باليمن، المصدر السابق، ص ١٠٣ .

ثم نلاحظ في الشرق والغرب ان كثير من المعتقدات والعادات العرفية الاجتماعية تقف ضد مصلحة المرأة وحقوقها الإنسانية، اذ جاء في تقرير منظمة العفو الدولية انه "كثيراً ما تتعرض صغيرات السن والضعيفات لواجهة العنف، وفي بعض المجتمعات تتعرض الفتيات للارقام على ممارسة الجنس قسراً بسبب الاعتقاد الخاطئ بان ممارسة الجنس مع عذراء يشفي الرجل من مرض الايدز او الفيروس المسبب له"^(١)، وفي مجتمعات اخرى، تتم الإساءة الى النساء المسنات الضعيفات، وخصوصاً الارامل، وقد سجلت بعض المنظمات في زمبابوي، على سبيل المثال، زيادة في الاعتداءات على الارامل الالاتي يتهمن بأنهن ساحرات ويحملن المسؤولية عن ارتفاع معدلات الاصابة بالايدز والفيروس المسبب له^(٢) والعلاقة بين شكل ما من العنف ضد المرأة والبغاء هي علاقة عضوية في بعض الاحيان، وخاصة، عندما لا تجد المرأة خياراً غير سوى استخدام أجسادهن من اجل البقاء فيصبحن عرضة للإنتهاك الجسدي والجنسى.

نلخص القول، انه بالرغم من وجود مجموعة من التشريعات والأنظمة والتعليمات الادارية في النظام القانوني الداخلي لاغلب دول العالم وبالمقابل ان هناك في بنود النظام القانوني الدولي عدد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية المشتملة على احكام وقواعد وتدابير عملية حول حماية الانسان ومكافحة استغلال الاشخاص وبخاصة النساء والفتيات والاطفال، الا انه في النطاق القانوني الداخلي لايزال ان الواقع الذي

(1) Traditional Culture Spreading HIV/ AIDS, UN Integrated Reginoal Information Networks. 28 March 2003.

(2) Rodrick Mukumbire, Shock treatment for widows as pandemic ravages Zimbabwe AFRICA CNEWS, march 2002.

الوظيفية، فالفتيات يتعرضن بشكل متزايد لخطر إساءة المعاملة الجنسية والجنسية والنفسية في سن مبكرة.

الاغتصاب والاساءة الجنسية كشكل من اشكال العنف ضد المرأة، اثاره مدمرة، اذ تعتبر الفتيات الالاتي يغتصبن غير صالحات للزواج. مما يمكن ان يعني ان قضاءهن حياتهما كلها وهن منبوذات من قبل مجتمعهن ومحرومات من الامن القانوني والاجتماعي جاء في تقرير مكتب الامم المتحدة الانمائي للمرأة "Unifem" الاتي:

"يتزايد الطلب على الفتيات الصغيرات ودعاية الاطفال.. وقد ورد في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ ان العدد الاجمالى للبغایا من الاطفال في كل من الفلبين وسريلانكا وتايلاند مجتمعة يبلغ نصف مليون وقد وجدتُ الكثیرات من بغایا الأطفال أنفسهن محاصرات في مهنة الدعاية بسبب هروبهن من منازلهم. وقد اظهرت دراسة أجريت في بوليفيا ان ٧٩٪ من الفتيات قد أصبحن بغایا بعد هروبهن من منازلهم حيث كن ضحايا للاعتداءات الجنسية والاغتصاب"

إضافة الى ذلك، أن "النساء المهاجرات عرضة للتهديد والتحرش الجنسي والأنواع المختلفة من الاستغلال الجنسي، فعواملات المنازل عرضة للاعتداءات الجنسية والجسدية، فوفقاً لسجلات السفارة السيرلانكية في عمان تمكنت ٩٠٧ خادمة من الهرب من منازل مستخدميها خلال الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠٠١ وقد قدمت جميع النساء شكاوى حول نوع من الإساءة"^(١).

(1) مكتب الامم المتحدة الانمائي للمرأة، مركز البحرين لحقوق الانسان "البحرين" ورشة عمل حقوق المرأة المهاجرة "أوراق المشاركون"، اعداد بهيجه الديلمي، المنامة، مملكة البحرين، من ٢١-٢٣ ديسمبر ٢٠٠٢م، ص ١٥ .

اما في القانون الدولي العام، سواء في اورقة منظمة الأمم المتحدة او في دوائر المنظمات الدولية لحقوق الانسان، وبالرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك والمواثيق والاعلانات الدولية المشتملة على قواعد وتدابير قانونية لمكافحة استغلال والاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، لا يوجد صك دولي يتناول بشكل خاص جميع جوانب مشكلة "الدعارة" لوحدها، فضلاً عن عدم وجود الآلية العملية لتنفيذ بقية المواثيق الدولية كما يرى د. محمد الهاوندي "ان الالتزام بالمواثيق والاعلانات والصكوك الدولية ليس عليه غبار او شك، وان المشكلة لا تتحصر في سرد النصوص والصياغات القانونية بل في كيفية تفعيل وتنفيذ هذه القواعد القانونية في الواقع المؤلم لضحايا التعسف في التعامل مع حقوق الانسان ومن علم الجميع ان البون واسع بين مفهومي الالتزام والتنفيذ فالاول هو كتابة نظرية والثاني واقعة فعلية وتطبيقية...".^(١)

وفي اعتقادنا، انه لأجل منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص وانقاد ضحايا مشكلة "البغاء" في النطاق الدولي، يتبعن على الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة وغيرها ان تتخذ وتعزز التعاون الثنائي أو المتعدد الاطراف في الحدود الاقليمية والدولية لتسهيل تنفيذ القواعد القانونية الدولية في هذا الشأن.

ونجد انه من الضروري جداً على الدول الاعضاء في منظمة الزم المتحدة، الالتزام بالنصوص القانونية الواردة في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتقييد ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، وبذل الجهد

(١) د. محمد الهاوندي، المصدر السابق.

تعيش مشكلة البغاء في العراق يثبت ان الفقه القانوني والباحثين والعلماء الاجتماعيين والنفسين في العراق لم يتمكنوا الى يومنا من ايجاد حل ناجح او وضع استراتيجية علمية لهذه المشكلة، فالوضع القانوني لم يستقر بعد على تقرير فعل البغاء هل هو جريمة جنائية تستوجب الجزاء القانوني من الحجز الى الحبس، اما انها مشكلة اجتماعية تاريخية ذات ابعاد مختلفة ومتعددة. لذا يتبعن على اصحاب العلم والحل والعقد ان تضع سياسات وبرامج علمية واقعية وان تسعي الى الاضطلاع بتدابير شاملة، كالدراسات والبحوث وجمع المعلومات، والحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فضلاً عن التعاون مع منظمات المجتمع المدني والغير الحكومية، لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياها من النساء والاطفال ووضع التدابير اللازمة لتخفيض وطأة العوامل التي تجعل النساء والفتيات ضحايا العنف والاتجار، مثل الفقر والمرض والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

ما يلاحظ على الكيفية والشكل القانوني لمعالجة هذه الحالة في النظام القانوني العراقي، ان المشرع لا يقف على ارضية قانونية صلبة، ولا له رؤية علمية واضحة حول الموضوع نجد تارة يفرض عقوبات جنائية، وتارة اخرى، يقوم بالغاء هذه العقوبات، فضلاً عن ان تاريخ صياغة النصوص القانونية له دور فعال في النظر الى هذا الفعل. وبالمقارنة بين بنود القوانين العراقية المقارنة نجد الفرق الواضح بين العقليات والرؤى التي تواجه هذه الحالة. ففي زمن النظام الملكي، كان موقف المشرع العراقي اكثر عقلانية وحضارية من موقف المشرع الجمهوري العراقي الذي وقف في تنبّب وتشتت فكري وتشريعى كما تبيّن.

اللازم لأجل تنفيذها، فضلاً عن، انه على الدول الأعضاء ان تعتمد او تعزز تدابير تشريعية او تدابير اخرى، مثل التدابير التعليمية او الاجتماعية او الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف، من اجل ردع الطلب الذي يحفز جميع اشكال استغلال الاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، التي تقضي الى الاتجار.

من الضروري على الدول الأعضاء ان توفر او تعزز تدريب موظفي دوائر السلطة التنفيذية في الدولة على كيفية تطبيق وتنفيذ القانون في هذا الموضوع بحد ذاته. وينبغي من الموظفين الإداريين ذوي الصلة على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي ان يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا العنف بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين، وينبغي ان يضع هذا التدريب في الاعتبار، الحاجة الى مراعاة حقوق الانسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالاطفال ونوع الجنس، كما ينبعي له ان يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الاهلي.

لحقوق الانسان بعمومها و حقوق المرأة بخصوصيتها^(١). التي تختلف إختلافاً بيناً عن تلك التي تسود مجتمعنا الحاضر المعاصر.

ونكر رأي الدكتور محمد الهماندي في هذا المجال وهو " حقاً لقد ضخم الفقهاء و رجال الدين حقوق الزوج على الزوجة حتى كادت المرأة لا تعرف كيف تؤدي هذه الحقوق، و لاستطيع ذلك، و قلصوا حقوق المرأة حتى كادت لا تجد منها شيئاً"^(٢).

و اذا كان مفهوم " العنف " قد برع أساساً في ظل نشوء المجتمع البشري و مع بدايات الوجود الانساني فقد قدمنا لدراستنا مقدمة تفصيلية عن مفهوم " العنف " من ناحية تحديد المشكلة موضع الدراسة « العنف » وأهمية الدراسة و حدودها و طبيعتها ومنهج البحث وخطته، ثم إلقينا الضوء في الفصل الاول منها على تحديد مفهوم " العنف ضد المرأة ". وخصصنا هذا الفصل للموضوعات و المسائل المتعلقة بمفهوم العنف ذاته، من حيث ماهيته و حدود مفهومه العام، بمعنى هل يقتصر هذا المضمن على حدود القانون ام في نطاق علم السياسة او هو نظرية اجتماعية عامة و من ثم ما هو المطلوب من تعريف و مفهوم العنف هل يمكن اعتباره طريقة للحفاظ على الرابطة الاجتماعية و اصلاحاً للمجتمع و أداة للتربية الصحيحة للأولاد سواء في ممارسته ضد المرأة أو ضد الطفل من قبل الزوج او الاب او المدرسة وأخيراً، هل العنف هو مرادف لفاهيم التعذيب و الإيذاء و العدوان و الإرهاب؟.

وفي الفصل الثاني، حللنا عناصره الاساسية، و خلصنا الى ان فعل

(١) انظر التفاصيل ، شهبال ذهبي، الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في كردستان العراق ، المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ .

الخاتمة

بإنتهاء من عرض محتويات الكتاب و موضوعاته المختلفة، حاولنا في حدود امكانيتنا العلمية المتواضعة ربط هذه المباحث مع بعضها، لتكون وحدة دراسية شبه متكاملة، وذلك من حيث تحديد مفهوم " العنف ضد المرأة " و بيان صور وانواع هذا الفعل فضلاً عن دراسة تطبيقية له .

ويتبين من خلال البحث و الدراسة ان كل المجتمعات الشرقية و منها الاسلامية و الحال في المجتمع الاردني و الامريكي يشكو باستمرار و دوام من ظاهرة " العنف ضد المرأة " و التهديد المتكرر لحقوق المرأة و حرياتها الأساسية وبالاضافة الى ما ينطوي عليه مفهوم العنف من خلط و دمج بين التعريف اللغوي للعنف و معناه في التشريع سواء في القانون الدولي العام و القانون العام الداخلي و الحال في الخلاف بين وجهة نظر الشريعة الاسلامية و النظرية الحديثة في التشريع الوضعي بشأن عدم جوز التعرض لجسم المرأة و حقوقها النفسية، تستند في الاصل الى اتجاه حديث في القانون الدولي العام يجعل من حق الانسان سبباً مشروعأً لتحديد الهوية الديموقراطية للحكم و النظام في الدولة و لما كان حق المرأة قد اصبح قطب الرحى في ميدان حقوق الانسان و حرياته الأساسية فإن الركون الى القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني بشأن منع " العنف ضد المرأة "، يصبح ضرباً من ضروب الانفصال بين التشريعات الداخلية المستندة في حدود ما على الشريعة الاسلامية السمحاء و بين القانون الدولي الانساني، فضلاً عن الانفصال عن واقع الحياة المعاصرة و تمسكاً بنظريات و افكار شخصية قديمة او حديثة نبعث أساساً من ظروف قديمة ولدت خلالها تفاسير مقيدة و ضيقة

النتائج

و من أهم النتائج التي توصلنا إليها

- ١- يتبيّن لنا من خلال التأصيل التأريخي لفعل " العنف ضد المرأة " انه كان معروفاً منذ زمن عريق يرجع الى الخليقة الاولى للانسان (قدم الانسان) ذاته فهو لصيق بطبعته بالوجود البشري.
- ٢- يبرز من خلال الدراسة القانونية، التمييز بين معنى العنف في القانون الداخلي و معناه في القانون الدولي العام و اخيراً تفسيره في الشريعة الاسلامية، فالعنف ضد المرأة يوجد في القانون الدولي العام اذ تم الاعتراف بوجوده عن طريق وثيقة قانونية دولية^(١)، " اعلان القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣ " الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة، الصادر في ٢٠ كانون الاول ١٩٩٣ و لكنه في القانون الداخلي - العراقي - لا يوجد اصلاً نص قانوني مستقل بشأن هذا العنف في قانون العقوبات العراقي النافذ.
- ٣- يمكن القول من خلال دراسة واقع حالة حقوق الانسان عامة و حقوق المرأة خاصة في ظل القوانين الوضعية الداخلية و في ظل نظم الحكومات الاقليمية في دول المنطقة، ان اي من تلك القوانين الداخلية ولا اية حكومة اقليمية في العالم الاسلامي لم تلتزم بالإلتزامات الدولية و ما وردت في الاعلانات و الميثائق الدولية حول حماية حقوق الانسان سواء العامة منها او الخاصة او ذات الصلة بحماية حقوق

(١) انظر التفاصيل: في شأن هذا الاعلان ، مؤلفنا، الدكتور شهابالدزه بي، العنف ضد المرأة في القانون الدولي العام و القانون العام الداخلي ، المرجع السابق.

العنف ضد المرأة و ان كان فيه جزء من الاعياء و العنف البدني و بعض من عناصر الإيذاء المادي أو الرضائي (العمليات الجراحية) و بعض آخر من الفعل المعنوي و ما يسمى بالعنف النفسي سواء في البيت او الوظيفة العامة، الا انه فعل ووضع قانوني مستقل بذاته نظراً لما فيه من مظاهر هي غير متوافرة لا في فعل البغاء و لا في فعل الزنا او التعذيب و لا في الحالات المدونة في قانون فعل البغاء و لا في فعل الزنا او التعذيب و لا في الحالات المدونة في قانون العقوبات المقارن من الجرائم الواقعية على الاشخاص منها الجرائم الماسة بحياة الانسان و سلامته بدنها مثل « القتل » الجرح، الضرب، الإيذاء العمد) أو الجرائم الماسة بحريمة الانسان و حرفيته مثل (الخطف والقتل و السب) و غيرها ثم اعقبنا ذلك في الفصل الثالث في الدراسة التطبيقية ويتناول المسائلتين -التعذيب و البغاء - و فحصنا الرأى القائل بأن كلتا الحالتين هما من باب " العنف " و توصلنا الى رأي مفاده ان " العنف ضد المرأة " و ان كان و لا يزال يختلط مع مجموعة من المفاهيم و الحالات القانونية الاجتماعية ليس هو جزء من اي واحدة من هذه الحالات بل كما يتبيّن من خلال هذه الدراسة بأن العنف فعل مستقل بحد ذاته و يكون حالة فاسدة في المجتمع و فعل مخالف للنظام القانوني الدولي و الداخلي.

الجائره في قانون العقوبات العراقي و في قانون الوظيفة العامة و غيرهما، كما ان " المساواة اللغوية و الشكلية بين الذكور و الاناث ليست مجده، ما لم يصاحبها تغيير الوعي و العقل الجماعي ازاء المرأة كإنسان و قضيتها و حقوقها"^(١)

٦- ضرورة بذل الجهود لحث السلطة التشريعية في العراق بسن تشريع مستقل يلزم فرض عقوبات جنائية لأي فعل يحتوي على العنف ضد المرأة، تنفيذاً للالتزام الدولي الوارد من الاتفاقيات و الاعلانات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة منها على سبيل المثال جميع الاتفاقيات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.

٧- يتحتم على العلماء و الباحثين الاسلاميين الالتزام بالبعد الانساني المتتطور و الابتعاد على الفكر الخشبي المتحجر الميت، و ان يقوموا بابراز اهمية حرية المرأة و حقوقه الاساسية الثابتة في الشريعة الاسلامية التي ما جاء الا لتحرير الانسان من عبادة العبد الى عبادة رب العباد.

- لايمكن تحقيق المساواة الانسانية للمرأة تأمين حقوقها الأساسية في الحياة و السلامة الجسدية في غياب المجتمع المدني لأنه في الواقع " لايمكن طرح مسألة بناء المجتمع المدني في غياب دولة القانون و المؤسسات الدستورية " و انه من الطبيعي جداً في " غياب مصادر الشرعية و افتقاد المجتمع المدني لحرية اختيار النمط الديموقراطي ديموقراطياً فليس من الغريب ان تعتبر الديمقراطية و حقوق الانسان و حقوق المرأة الباحثة هدية ومنحة من الحاكم الفرد يمنه له من يشاء و

المرأة بل انها خرقت تلك المبادئ العامة بشهادة اغلب المنظمات و المجموعات لحقوق الانسان في العالم. لذا لازلنا نؤكد على ان الإلتزامات الدولية المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة و حماية حقوق المرأة كانت منذ البداية ذات شأن دولي و ان منظمة الأمم المتحدة ومجلسها لحقوق الانسان الحالي هي ملتزمة بمتتابعة تنفيذ الاعلان الخاص بالفاء على العنف ضد المرأة.

٤- أن مبدأ منع العنف ضد المرأة قد مر بمراحل تطور مختلفة كان في البداية مجرد مطلب اجتماعي في حدود الارشاد و النصيحة العامة، ثم اصبح مطلب و شعار سياسي لرفض العبودية و الاستبعاد والرقى و بناء مجتمع حر مستقل، غير انه اصبح في القانون الدولي الحديث ضمن المبادئ القانونية كما انه اصبح مبدأ عاماً و شاملأ يمكن لجميع المجتمعات البشرية التي توافر فيها شروط المدنية و الحداثة و مقومات احترام حقوق الانسان ان تستند اليه و تستفيد منه و في الوقت ذاته، من المفروض على المجتمعات الاسلامية المعروفة بتكريمها للانسان في جوانبه الجسدية و المالية و الاخلاقية (العرض) الأخذ بهذه المبادئ العامة التي هي في صالح المرأة و جسدها ..

٥- إعادة النظر -بالإلغاء و التغيير و التعديل- في جميع التشريعات الداخلية التي تتعلق بشأن المرأة " نقترح تعديل مجموعة القوانين المعمولة حالياً و التي تناهض حقوق المرأة و حرياتها و تتصرف بالقوة و القهر لحياة المرأة و وجودها"^(١) و من ضمنها تلك النصوص

(١) شهبال ذيبي، الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في كورستان العراق مصدر سابق ١٥٦ .

(١) شهبال ذيبي، الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في كورستان العراق مصدر سابق ص ١٥٦ .

يُحْمِلُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ.^(١)

ومن خلال وجود المجتمع المدني الصحيح يمكن تكوين جماعات ضغط قانونية وسياسية واجتماعية في اطار منظمات وجمعيات حقوق الانسان الداخلية من أجل بلورة رأي عام حول تفعيل آليات اعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣ و المطالبة بالأخذ به فضلاً عن نشر الوعي الاجتماعي حول ادراج نصوص هذا الاعلان و جميع بنود الاتفاقيات الدولية والتي تعؤكد على القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة و تفعيلها.

(١) استاذ الدكتور كامران الصالحي ، حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية و التطبيق دراسة تأصيلية و تحليلية سياسية، مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر ، هولير، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٤.

المقترحات

في ضوء دراستنا لموضوع هذا المؤلف والاستنتاجات التي توصلنا إليها نقترح على الجهات والمؤسسات الحكومية قدر الامكان الاخذ بها و هي كالتالي:

- ١- الاهتمام العلمي الدقيق بالدراسات والبحوث القانونية رغم قلتها و ضائلتها الكمية، التي تتناول الجوانب القانونية من حالة "العنف ضد المرأة" والوضع القانوني لحالة المرأة و حقوقها الإنسانية العامة و الخاصة، بحاجة الى متابعة متواصلة لأن تفاقمه و تزايده و الظروف الاجتماعية المحيطة به في تطور سلبي متواصل.
- ٢- حث المؤسسات والمنظمات الأقليمية والداخلية المعنية بحقوق المرأة بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان و اعطاء أهمية خاصة لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.
- ٣- بذل المساعي الحثيثة المستمرة من اجل اقناع الدول و الحكومات المسلمة بالحماية الدولية لحقوق المرأة ان تكون تلك الحماية على اساس التفسير العقلي.
- وأخيراً نقترح إنشاء جمعية او منظمة موحدة و قادرة باسم "منظمة منع العنف ضد المرأة" تكون مهنية ومحترفة ومستقلة لتأخذ على عاتقها مهام نشر الثقافة الإنسانية وإحترام حقوق و جسد المرأة عن طريق فتح دورات المجتمعات و المؤتمرات المستمرة بغية إمام الانسان "الرجل" بأهم الاسس و القواعد التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية السمحاء و قواعد القانون الدولي العام.
- وفي الختام ادعوا الله سبحانه و تعالى ان يخدم هذا المؤلف بنى جنسى "المرأة" و حقوقها الإنسانية والسياسية و القانونية.

الملاحق

- ١-

اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

الديباجة

اقررتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧(٤)، يوم ٢/ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٥١، طبقاً للمادة ٢٤.

لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الإتجار بالأشخاص لأغراض، تتنافي مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد و الأسرة و الجماعة.

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافدة على صعيد حظر الإتجار بالنساء والأطفال كالتالي:

١- الاتفاقية الدولية المعقود في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ .

٢- الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩١١ حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

٣- الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال، و المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٧ .

أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان ١، ٢ وتعتبر أفعال التواطؤ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضرورياً لمنع الإفلات من العقوبة.

مادة /٥

في الحالات التي يسمح فيها الشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفاً في الدعوى المقدمة بقصد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك أيضاً للأجانب بنفس الشروط التي تطبق على المواطنين.

مادة /٦

يوفِّق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء وأبطال أي من القانون أو نظام أو تدبير اداري بفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعاوى أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجّلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقاً خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار.

مادة /٧

يؤخذ في الاعتبار، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض:
١- إثبات المعاودة.
٢- تقرير اعتبار المجرم فاقداً لأهلية ممارسة الحقوق المدنية.

مادة /٨

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان ١، ٢ من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في آلية معايدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية.

٤- الاتفاقية الدولية المعقدة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر. لما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر، ولما كان التطور الذي طرأ منذ ١٩٣٧ يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التي تناسب ادخالها عليه.

مادة /١

يتتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، أرضاء لأهواء آخر:

١- بقواده شخص آخر أو غوايته، تضليله، على قصد الدعاوى، حتى برضاء هذا الشخص.

٢- باستغلال دعاوى شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

مادة /٢

يتتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص:
١- يملك أو يمتلك الدعاوى، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

٢- يؤجر أو يستأجر، كلياً أو جزئياً و عن علم، مبنياً أو مكاناً آخر لاستغلال دعاوى الغير.

مادة /٣

تعاقب أيضاً، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١، ٢، وأية أعمال تحضيرية لارتكابها.

مادة /٤

يستحق العقاب أيضاً، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي،

لقانونها الوطني.

مادة /١٢

يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناوله هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعهم الوطني ولأعرافهم.

ويتم نقل الاستنابات القضائية:

١- باتصال مباشر بين السلطات القضائية:

٢- أو باتصال مباشر بين وزير العدل في الدولتين، أو برسالة مباشرة إلى الوزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى في الدول المستنيبة:

أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنيبة لدى الدولة المستنابة، الذي يقوم بذلك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التي تحدها حكومة الدولة المستنابة، ويلتقي مباشرة من السلطة المذكورة التي تشكل تنفيذاً للإسنابة.

وفي الحالتين، ١، ٣ ترسل دائماً نسخة من الإسنابة إلى السلطة العليا في الدولة المستنابة. وما لم يتفق على خلاف ذلك، تحرر الإسنابة القضائية بلغة السلطة المستنيبة، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصديق على صحتها السلطة المستنيبة.

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو بالطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر.

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعقلون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعتبرون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان ٢، ١ من هذه الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم، وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

مادة /٩

في حالة الدول التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنها، وتقوم محاكم الدول نفسها بملاقحة و معاقبة مواطنها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم في الخارج أياً من الجرائم التي تتناوله المادتان ١، ٢ من هذه الاتفاقية.

لainطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبي.

مادة /١٠

لاتنطبق أحكام مادة ٩ حين يكون المتهم بالجريمة قد حكم في بلد أجنبي وكان، في حالة أدانته، قد قضى في السجن المدة المحكوم بها، أو كان تم الغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبي.

مادة /١١

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي.

مادة /١٢

لا أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذي يقضي بأن يتم، كل دولة، تعريف ما تناوله من جرائم و ملاحقة مرتكبيها و معاقبتهم وفقاً

الاتفاقية أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو رفض دخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء للأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم الخاصة ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية.

مادة /١٦

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخذوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، ورعاة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم في المجتمع.

مادة /١٧

يعتهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بقصد الهجرة من بلدانهم والهجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

وعلى وجه الخصوص يتعهدون:

- ١- بسن الأنظمة الازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولاسيما النساء والأطفال. في أماكن الوصول والمغادرة وأنثاء السفر على السواء.
- ٢- بإتخاذ تدابير لتنضيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من اخطار الإتجاه المذكور.

والى أن يتم توجيه الدولة هذا الأشعار، يستمر العمل بالاجراء المتبوع فيها بقصد الاستثناءات القضائية. ولا ينشأ عن تنفيذ الاستثناءات القضائية أي حق بالطالبة بأي رسم أو نفقة من أي نوع بـإستثناء مصاريف الخبراء. لا يؤول أي نص في هذه المادة على نحو يجعل منه تعهداً من جانب أطراف هذه الاتفاقية أجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية.

مادة /١٤

على كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق و تجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية.

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعده في الحؤول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي العاقبة عليها، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى.

مادة /١٥

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة ١٤ أن تقوم، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبها، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية:

- ١- تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة.
- ٢- تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي الجرائم التي تتناوله هذه

ذوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني، ولا ينفذ قرار الترحيل الأبعد الوصول إلى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعنى، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان و تاريخ وصوله إلى الحدود، وعلى طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعين عبر أراضيه.

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرین على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة.

مادة /٢٠

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، بأخذ التدابير الالزمة لمارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال، لخطر الدعاية.

مادة /٢١

يقوم أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافدة لديهم بالفعل، ثم بإبلاغه سنويا كل جيد من هذه القوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق، ويقوم الأمين العام، دوريا،

٣- باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية و خلال الطريق وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الدولي بالأشخاص لأغراض الدعاية:

٤- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى الوصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصلين في جريمة الإتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

مادة /١٨

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقا للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني، على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعاية، بغية تحديد هويتهم ووضعم و المدني و البحث عنمن أقنعتهم بمقادرة دولتهم وتبيّن المعلومات التي يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيداً لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك.

مادة /١٩

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع، وفقا للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك بأجراءات الملاحقة أو اجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور:

- بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين إحتياجات الملقيين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعاية و أعالتهم مؤقتا، بانتظار انجاز الترتيبات الالزمة لإعادتهم إلى وطنهم.
- بأن يعودوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة ١٨ و يكونوا راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص

مادة /٢٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تأريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني.

اما الدول تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تأريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية ازاء كل منها أبتداء من اليوم التسعين الذي يلي تأريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

مادة /٢٥

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، قد يكون لكل طرف في الاتفاقية أن ينسحب منها خطياً يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول ازاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التأريخ الذي تلقى فيه الأمين العام المتحدة صك انسحابه.

مادة /٢٦

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة و الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ٢٣ .

أ - التوقيعات و صكوك التصديق و الانضمام المتقدمة طبقاً للمادة : ٢٣

ب - التأريخ الذي سيدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية للمادة ٢٤:

ج - اشعارات الانسحاب المتقدمة طبقاً للمادة ٢٥ :

بنشر المعلومات التي يتلقاها و برسالاتها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة والى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسمياً عملاً بأحكام المادة ٢٣ .

مادة /٢٢

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في الخلاف.

مادة /٢٣

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك توقيع أي دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض.

وتتضمن هذه الاتفاقية للتصديق، و تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى و التي لم توقع هذه الاتفاقية في وسعها الإنضمام إليها.

ويقع الانضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة(دولة) أيضاً جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصادقها أو تنضم إليها، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي.

مادة /٢٧

يتعهد كل طرف بهذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقاً لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

مادة /٢٨

تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤ ومن الفقرة الثانية من الدبياجة، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح الجميع أطرافاً في هذه الاتفاقية.

- ٢ -

٦٧ بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ،

وبخاصة النساء والأطفال ، المكملاً لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠

الدبياجة

ان الدول الأطراف في هذه البروتوكول، اذ تعلن اتخاذ اجراءات فعالة لمنع و مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملأ في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار و معاقبة المتجرين و حماية ضحايا ذلك لاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانية المعترف بها دولياً.

اذا تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد و تدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

مادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

- أ- منع و مكافحة الاتجار بالأشخاص مع ايلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال:
- ب- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية:
- ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

مادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

- أ- يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص، تجنيد أشخاص أو تتنقلهم أو أيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استغلال حالة استضعاف، أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال،ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء:
- ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال

واذ يقلقها انه في غياب مثل هذا الصك سوف يتذرع توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار.

واذ تسذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال.

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بـصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع و مكافحة تلك الجريمة.

قد اتفقت على ما يلي:

أولاً - أحكام عامة

مادة ١

- العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسير مقتنا بالاتفاقية.
 - ٢- تتطابق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع ماقتضيه من تغيرات، مالم ينص فيه على خلاف ذلك.
 - ٣- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

- أـ الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:
- بـ المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة:
- جـ تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانياً- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص مادة ٦

- مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم
- ١ـ يتعين على كل طرف، في الحالات المناسبة وبقدر ما يتحمّل قانونها الداخلي، أن تضمن الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص و هوبيتهم، بوسائل منها جمل الأجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.
 - ٢ـ يتعين على كل دولة أن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر، في الحالات المناسبة، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلي:
 - أـ معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة;
 - بـ مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع.
 - ٣ـ يتعين على كل دولة طرف أن تنتظر في تنفيذ تدابير تتبع التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار

المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ):

- جـ يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال، اتجاراً بالأشخاص، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة:
- دـ يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

مادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقاً للمادة (٥) من هذا البروتوكول، والتحري عنها مرتكبيها، حيثما تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضطلع فيها جماعة مجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

مادة ٥

التجريم

- ١ـ يتعين على دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عدماً.
- ٢ـ يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

الحالات المناسبة، بالبقاء داخل اقليمها مؤقتاً أو دائماً.
٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد فة الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والجданية.

مادة ٨

اعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم:

- ١- يتعين على الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنها أو التي كان يتمتع بحق الاقامة الدائمة فيها وقت دخوله الى اقليم الدولة الطرف المستقبلية، أن تيسّر و تقبل عودة ذلك الشخص دون ابطاء لامسواه له أو غير معقول، مع ايلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.
- ٢- عندما تعيّد طرف ضحية اتجار بالأشخاص الى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنها أو كان يتمتع بحق الاقامة الدائمة فيها وقت دخوله الى الدولة المستقبلية، يتعين لدى اعادة ذلك الشخص ايلاء الاعتبار الواجب لسلامته، وال حالة الى الاجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية الاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.
- ٣- بناء على طلب طرف مستقبلة، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون ابطاء لامسواه له غير معقول مما اذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنها، أو كان له حق الاقامة الدائمة في اقليمها وقت دخوله الى اقليم الدولة الطرف المستقبلة.
- ٤- تسهيلاً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد وثائق

بالأشخاص، بما فيه ذلك، في المجالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي، وخصوصاً توفير ما يلي:

أ- السكن اللائق:

ب- المشورة و المعلومات خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص ضمنها:

ج- المساعدة الطبية و النفسانية و المادية:

د- فرص العمل و التعليم و التدريب.

٤- يتعين على دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس من ضحايا الاتجار بالأشخاص، وأحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الاطفال الخاصة وما في ذلك السكن اللائق والتعليم و الرعاية.

٥- يتعين على كل دولة طرف ان تسعى الى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص اثناء وجودهم داخل اقليمها.

٦- يتعين على كل دولة طرف ان تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص امكانية الحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت بهم.

مادة ٧

١- وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية: بالإضافة الى اتخاذ التدابير عملاً بالمادة ٦ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية او تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في

٣- يتعين أن تشمل السياسات و البرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.

٤- يتعين على الدولة الأطراف أن تتخذ أو تعزّز، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفييف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وأنعدام تكافؤ الفرص.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

مادة ١٠

تبادل المعلومات و توفير التدريب:

١- يتعين على السلطات إنفاذ القانون الهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معاً، حسب الاقتضاء، من تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

أ- ما إذا كان الأفراد الذين يعتبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون

صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الاقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلة أن توافق على أن تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكن ذلك الشخص من السفر إلىإقليمها أو معاودة الدخول إليها.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقدار أي قانون داخلي الدولة الطرف المستقبلة.

٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق وترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحياً الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

مادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص:

١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ- منع و مكافحة الاتجار بالأشخاص:

ب- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة ايزائهم.

٢- يتعين على الدولة الأطراف أن تسمى إلى الانضمام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرة الاجتماعية و الاقتصادية، لمنع و مكافحة الاتجار بالأشخاص.

يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريين في ارتكاب الجرائم المقررة وفقاً للمادة من هذا البروتوكول.

٣- يتعين أن يشتمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريين، بما في ذلك أي شركة أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في الحالات الأخلاقية بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة:

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم مقررة وفقاً لهذا البروتوكول، أو الغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مساس بالادة ٢٧ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

وثائق سفر، هم مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه.

بـ- أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعاً في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص:

جـ- الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإرهابية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، و الدروب و الصلات بين الأفراد و الجماعات الضالة في ذلك الاتجار، و التدابير الممكنة لكشفها.

٢- يتعين على الدولة الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون و موظفي الهجرة و غيرهم من الموظفين ذوي الصلة على منع الاتجار بالأشخاص، و ينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار و ملاحقة المجرمين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المجرمين، و ينبغي أن يضع هذا التدريب في الاعتبار الحاجة إلى المراعاة حقوق الإنسان و المسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية و غيرها من المنظمات ذات الصلة و سائر عناصر المجتمع الأهلي.

٣- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات أن تمثل لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.

مادة ١١

التدابير الحدودية

١- دون اخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حرفة الناس،

مادة ١٢

أمن الوثائق و مراقبتها:

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في

حدود الوسائل المتاحة، لضمان مايلي:

أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية

تصعب معها اسعة لضمان استعمال تلك الوثائق أو تزويدها

أو تحويلها أو أصدارها بصورة غير شرعية:

ب- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة

الطرف التي تصدر نيابة عنها، ومنع اعدادها واصدارها و

استعمالها بصورة غير شرعية.

مادة ١٣

شرعية الوثائق و صلاحياتها:

يتعين على الدولة الطرف، بناء على طلب طرف أخرى، أن تتحقق،

وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية

و صلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها

أصدرت باسمها و يشتبه بأنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

مادة ١٤

شرط احترافي

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق و التزامات و

مسؤوليات الدول و الأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في

ذلك القانون الإنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق

الإنسان.

وخصوصا اتفاقية ١٩٥١ و بروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع

اللائجين حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الاعداد قسرا الوارد فيما.

٢- يتعين تفسير و تطبيق التدابير المبنية في هذا البروتوكول على

نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهما

ضحايا للاتجار بالأشخاص، ويتعين تفسير و تطبيق تلك التدابير

على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

مادة ١٥

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات

المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن

تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذر تسويته عن طريق

التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمها، بناء على

طلب احدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم، وإذا لم تتمكن

تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم،

من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول

الأطراف أن تحيل النزاع إلى المحكمة العدل الدولية بطلب وفقا

للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على

هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه، أنها

لاتعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة، لايجوز الزام

الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة

طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول، وتوديع صكوك الانظامام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويتعين على المنظمة الإقليمية لتكامل الاقتصادي ان تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذه البروتوكول ويتعين ايضاً على تلك المنظمة ان تعليم الوديع بان تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

مادة ١٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، على الايبدأ نفاذ قبل بدء نفاذ الاتفاقية، لأغراض هذه الفقرة، يتغير عدم اعتبار أي صك تودعه منصة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرره أو تنظم اليه بعد ايداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصكذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة أيهما كان لاحقا.

مادة ١٨

التعديل

١- بعد انتصاف خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول،

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا لفقرة ٣ من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام:

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الجميع الدول من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، ايطاليا، ثم في المقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار، وتدع صكوك التصديق أو القبول أو اقرار الأمين العام للأمم المتحدة، ويجوز للمنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي أن ت redund صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها، ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول، ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تبلغ الوعيد بأي تعديل ذي صلة في مدى اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم الى هذه البروتوكول أي دولة أو أي منظمة

بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أغيرت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

مادة ١٩

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيهه اشعار كتابي إلى الأمين العام اللامم المتحدة ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الاشعار.

لاتعود أي منظمة إقليمية لتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

مادة ٢٠

الوديع واللغات

١- يسمى الأمين العام الأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول.
٢- يتعين ايداع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربى والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
واثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام الأمم المتحدة، الذي يقوم بناءً عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترن بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه، ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعنة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديلاً، وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسعى التواصيل إلى اتفاق يتعين، كملأ آخر لأجل التعديل، أشترط تصويته بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف فـة هذا البروتوكول الحضرة وللصوتة في أجتمياع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية لتكامل الاقتصادي في المسائل التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بآدائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول، ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الأقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ ايداع تلك الدولة الأطراف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكـا

- ١٤- المعجم الوسيط، الجزء الاول، مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمجتمعات واحياء التراث، المكتبة الاسلامية، استانبول، تركيا.
- ١٥- السفور والحجاب، نظيرة زين الدين، محاضرات ونظريات مرماها تحرير المرأة، والتجدد الاجتماعي في العالم الاسلامي، تقديم بثينة شعبان، دار المدى، سوريا، ١٩٩٨.
- ١٦- باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.
- ١٧- د. بشري قبسي، المرأة والتاريخ والمجتمع، دار الامواج، بيروت.
- ١٨- بنة بوزون، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية المركز الوطني للدراسات البحرينية، عام ٢٠٠٤.
- ١٩- جليل وديع شكور، العنف والجريمة، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
- ٢٠- جمعية اواه النسائية البحرينية، اخبار الخليج، العدد ٩٤٨١، في ٨ مارس ٢٠٠٤.
- ٢١- د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥.
- ٢٢- د. حسين السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥.
- ٢٣- خالد القشطيني، نحو اللاعنف والمقاومة المدنية ط١، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٨٤.
- ٢٤- د. خالص الجلبي، سيكولوجية العنف، واستراتيجية حل السلمي، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ٢٥- رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، من منشورات الجمعية العراقية لحقوق الانسان، فرع سوريا، ط١، ٢٠٠١.
- ٢٦- د. رسئيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٩.
- ٢٧- ريكار رفوف ومظفر حمدي، استعانته من كردستان، من مطبوعات مركز حماية النساء في كردستان، السليمانية.
- ٢٨- د. سعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، سنة ١٩٧٥.

قائمة المصادر

- ١- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط١، دار الشروق، بيروت، لبنان.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣- المرأة والعنف، جمعية بابكر بدري العلمية للدراسات النسوية، السودان، ١٩٩٧.
- ٤- العالم العالمة احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الاميرية بالقاهرة، الجزء الثاني، الطبة السادسة، سنة ١٩٠٦.
- ٥- الاستاذ حسين يوسف موسى عبدالفتاح الصعيدي، في الافصاح في فقة اللغة، دار الفكر العربي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٤.
- ٦- الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازى، مختار الصحاح، المطبعة الاميرية بالقاهرة، سنة ١٩٦٢.
- ٧- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الاولى، سنة ١٩٨٠.
- ٨- الشيخ محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، مطبعة دار الشروق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤.
- ٩- احياء علم الدين، دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه، سنة ١٩٥٧ - ١٩٧٧.
- ١٠- الترمذى (الحافظ عيسى محمد بن عيسى بن سورة الشهير بالترمذى المتوفى سنة ٢٧٩)، سنن الترمذى، مطبعة دار الفكر، بدون تاريخ.
- ١١- النسائي، سنت النسائي بشرح الحافظ جلا الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، دار الكتاب العربي، بيروت، المطبعة المصرية، بالازهر.
- ١٢- المرأة والاشتراكية، لينين يازانوف، بابي مزيفل، دوبيوفراز فاحزبي، ترجمة طرابيش، دار الطليعة بيروت، ١٩٧٩.
- ١٣- الماوردي، ابن الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨.

- ٤٣- د. محمد عبدالغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .
- ٤٤- محمد عبد المقصود، المرأة في جميع اديان والصور، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- ٤٥- د. محمد عبدالرحمن اغا السليفاني، عقوبة اعدام في فقه الاسلامي والقانون الوضعي، دارسة مقارنة لكية القانون والفقه المقارنة في الجامعة لعلوم الاسلامية في بريطانيا، ٢٠٠٣ ، كتاب منشور.
- ٤٦- مصائرنا بآيدينا، ونضع حدًّا للعنف ضد المرأة، منظمة العفو الدولية لندن، ٢٠٠٤ .
- ٤٧- د. محمد الهاوندي، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون، والسياسة.
- ٤٨- د. ماهر شويس الدرة، شرح قانون العقوبات، ط١، بغداد، ١٩٩٦ .
- ٤٩- د. محمد صبحي، د. عبدالرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال في قانون العقوبات الاردني، مطبعة التوفيق، عمان، الاردن، سنة ١٩٧٨ .
- ٥٠- د. محمد سليمان مليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، ط١، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢ .
- ٥١- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨ .
- ٥٢- د. طارق عزت رضا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دارسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ م.
- ٥٣- العالم العالمة احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الاميرية بالقاهرة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، سنة ١٩٠٦ .
- ٥٤- الاستاذ حسين يوسف موسى وعبدالفتاح الصعيدي، الافصاح في فقة اللغة، دار الفكر العربي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٤ .
- ٥٥- د. علي السماعك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مطبعة ارشاد، بغداد، ١٩٦٤ .
- ٥٦- د. عزت مصطفى الدسوقي، احكام جريمة الزنا في القانون الوطني والشريعة
- ٢٩- د. سعد ابراهيم اعزمي، موسوعة الجرائم الماسة بالامن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠ .
- ٣٠- سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات مكتب بسام، العراق، الموصل، دون سنة طبع .
- ٣١- سعاد خيري، المرأة العراقية كفاح وعطاء، السويد، ١٩٩٨ .
- ٣٢- شهبال معروف ذيزي، وضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في كوردستان العراق، دار هماوند، للطبع والنشر، كركوك، ٢٠٠٣ .
- ٣٣- ثلماستيان عقرابوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، سلسلة دراسية، ١٩٧٨ .
- ٣٤- ليلى عبدالوهاب، العنف الاسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، سوريا.
- ٣٥- فاطمة عياد، التدمير المتعمد لانسانية المرأة مع ترکيز خاص على الكويت خلال الغزو، الكويت، دون سنة طبع .
- ٣٦- فريدة بناني، مقاربة للعنف الموجه ضد المرأة ومدى شرعية واثاره على الحقوق الصحية والحقوق الانجذابية مائة عام على تحرير المرأة، الجزء الثاني، سلسلة ابحاث المؤتمرات ١، دار الاوبرا.
- ٣٧- ف دينوف، نظريات العنف في الصراع الايديولوجي، ترجمة الدكتور منجد سعيد، دار دمشق، ١٩٨٢ .
- ٣٨- فتحي المسكين، ما هو الارهاب، نحو مسالة فلسطينية، دارسات عربية لسنة ٢٤، العدد ١، ١٩٨١ .
- ٣٩- د. فخرى عبدالرازق صبري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٦٦ .
- ٤٠- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازبي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١ .
- ٤١- د. محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ .
- ٤٢- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨ م.

- ٥٣١- دكتور ريهام فتح الله، التحرش المنعوي، جريدة الایام البحرينية، العدد ٧٢ .
 ٥٣٢- الامم المتحدة العدد ٧٨٨ /٣/٢٩ .
 ٥٣٣- المناوي محمد عبدالرؤوف، التوفيق على مهام التعریف ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٠ .
 ٥٣٤- الكوهجي عبدالله بن حسن الحسن، زاد المحتاج يشرح المنهاج، ج٤، ط١، دار المكتب العصرية، دون تاريخ النشر.
 ٥٣٥- الدمياطي، البكري بن محمد شطا، حاشية اعانت الطالبين، مطبعة البانی، القاهرة.
 ٥٣٦- عطري ممدوح، قانون العقوبات، دمشق، مؤسسة النوري، طبع سنة ١٩٩٢ .
 ٥٣٧- محمد الصديق ابو الحسن، حق الدفاع الشرعي، القاهرة مكتبة وهبة، ط١، سنة ١٩٩٢ .
 ٥٣٨- فودة عبدالحكيم، الجرائم الماسة بالاداب العامة والعرض، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، سنة ١٩٩٤ .
 ٥٣٩- السعيد كامل، شرح قانون العقوبات الاردني، عمان، ط١، سنة ١٩٨٨ .
 ٥٤٠- وزارة العدل في دولة الامارات العربية المتحدة، ملحق مجلة العدالة، العدد الخامس والثلاثون.
 ٥٤١- دكتور زياد النهضة المصرية، القاهرة.
 ٥٤٢- لسان العرب، للامام العلامة ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصرى، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، لبنان.
 ٥٤٣- المنجد، اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان.
 ٥٤٤- لسان العرب للامام العلامة ابن منظور -٦٣٠ هـ، الجزء التاسع، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
 ٥٤٥- الدكتور عبدالحميد احمد ابو سليمان، العنف وادارة الصراع السياسي في الفكر الاسلامي، العهد العالمي للفكر الاسلامي دمشق، ٢٠٠٢ .
 ٥٤٦- فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين احمد امين، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ط١، القاهرة، ١٩٩٣ .
 ٥٤٧- كتاب الهلال، اعلام الفكر الاوربي من سocrates الى سارتر، ج٢، فردریک ولیم نیتشه، ١٨٤٤ .
 ٥٤٨- عبدالوهاب الكيالي واخرون، موسوعة السياسية، ط٣، الموسوعة العربية القاهرة، ١٩٩٥ .
 ٥٤٩- محمد عبدالقصود، المرأة في جميع اديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة.
 ٥٥٠- عزيز سيد جاسم، المفهوم التاريخي لقضية المرأة.
 ٥٥١- دكتورة سامية محمد فهمي، المرأة والتنمية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦ .
 ٥٥٢- عبدالامير منصور الحمرى، المرأة في ظل الاسلام، تقديم الاستاذ محمد بحر العلوم، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٦ .
 ٥٥٣- د. رفعت حسان، الاسلام وحقوق النساء، ترجمة جهان حينى، دار الحصاد سوريا، دمشق، دون سنة طبع.
 ٥٥٤- بنت الشاطئ، بنات النبي عليه صلاة وسلام، دار الهلال القاهرة ١٩٦٣ .
 ٥٥٥- ابن قيم الجوزية، اخبار النساء، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق- سوريا.
 ٥٥٦- د. طالب مهدي عبود، العنف ضد المرأة وتأثيره على اعاقتها في مشاركة السياسية وادارة الحكم، البرنامج المجتمع المدني، العراقي، المؤتمر الوطني الاول، تحت شعار المرأة العراقية ومشاركة السياسية، اربيل، العراق، للفترة ٢٣-١٩ حزيران ٢٠٠٥ .

المصادر الإنكليزية

- 1-Alconf, /sl/24 (portl).
- 2- Alison. D. R International Human Rights: Universalism versus Relativism say publication, New bury park, London, New Delhi, 1990.
- 3- B. Rensen and P. Vesti, Medical Education for the Prevention of Torture J. IRCT. Torture. No. 24. 1990
- 4- Barbara Eckstein, The Body, The Word and The State, No Vol, No, 220 winter 1989.
- 5- Barbara Eckstein, The Body, The World and The State No vol, No. 22 winter 1989.
- 6-Birtna Jerlang and others Torture survivors, dental and psychological aspects, J, Rct Torture, 1997.
- 7-Brief History of the Convention against Torture. American Society of Inter-

1993.

- 24- Joan F. Hartman. The United Nations Human Rights Committee. The United Nations Human Rights Committee. Harr. I. L. J., Vol 22, No. 1981 John A. Detzner
- 25- John A. Detzner. Brief History of the Convention Against Torture. American Society of International Law 1989.
- 26- John Finnis. Natural Law and Natural Rights. Clarendon. Press. Oxford. 1980.
- 27- Joseph Ammu. Women Rights at Stake. Hindustan Times. April 2003.
- 28- L. Kobler Arthur. police Itomicide in a Democracy. Jiwnal of social. lssue.
- 29- National Crime Victimization Survey. Bureau of Justice Statistics. U. S. Department of Justice.
- 30-Nicoleltano "3.00 Rmanda Women Await Trials 90 for Genocide" Women-s news, 12 December, 2002.
- 31- R-J Vincent. Human Rights Internatinal Relations, Cambridge University Press. 1987.
- 32- Tadiar, 2000 quoted in /NC/ TE: Women of 49 color Against Violence. Website.
- 33- The Charter of the UNITED Nations Commentary ENTARY second Edition Volume Edited by BRUNO SIMMA Oxford.
- 34- The lexicon webster Dictionary. Ny The Deisir Publication Co. Ine. 1983
- 35- United Nations Confirmed Universality Human Rights. J .RCT .Torture Vol. 3 No. 3, 1993.
- 36- World Health Organization (WHO) Geneva 2000.
- 37- Yoram Dinstein: The International Bill of Rights. New York. Colnmbia University Press. 1981.
- national Law, 1989.
- 8- Bruno Simma, The Charter of the United Nation Commentary, 2ED, Vol. Oxford 2002.
- 9- CEDAW/C/ USR/ 5 para وثيقة الأمم المتحدة
- 10- Christoph Ruter, My Life is a Weapan. A Modern History of Suicide Bombing, Oxford & Berston, 2004.
- 11- Citizens Initiative 2002 How has the Gujarat massacre affected minority woman. the Survivors speak, fact- finding by a Womens panel.
- 12- Coleman & D. Greasy. Social Problem Ny. Tiame & Rour publication.
- 13- Convention Against Torture and Other Cruel Inhuman or Degrading Treatment or Punishment Human Rights fact sheet No.17 nited Nations. Geneva. GE. P92 15/23 September, 1992.
- 14- Daived Fidler- Europen Convention for Degrading Treatment or Punishment.
- 15- David Fidler- European Convention for the Prevention of Torture and in- human or Degrading Torture and inhuman or degrading Treatment or Punishment. Harr IL .J Vol .Spring, 1989.
- 16- David Weissbradt and others. Brief History of the Convention Against Torture. American Society of International Law. 1989.
- 17- Dr .Demot: The Age of Over Kill.
- 18- Ending Violence Aganist Women. population Reports. No..11 Baltimore, Johns Hopkins University School of Puplic Health, December, 1999.
- 19- G. W Keeton and J .Williams "Torture" Encyclopaedia Britannica. Vol. 22, 1946.
- 20- Garraud Traite theorique et pratique dudroit penal francais T .3. ed. 1924. No5.
- 21- J. Andrews. Human Rights in Criminal Procedure. A Comparative Study. Martinus Nijhoff publishers. the Hague. Boston. London, 1982.
- 22- J. A. Anderws Human Rights in Criminal Procedure. A compavative study, martinus Nijhoff publishers. The Hagve. Boston London 1982.
- 23- Jan Marten Encyclopaedia of Human Rights, United Nations, New York,

المصادر الالكترونية

- 1- <http://www/amanjordan.org.confereneces. rwo/pwovor/rwo/pwovor-16.htm>. 2002/12/30
- 2- File//A:117/2005. 2.

- ٧- قرار محكمة جنائيات كركوك المدونة في القضية العدد ٢٢/ج/٢٠٠٢ .
- ٨- احكام فقرة (٤) في مادة العاشرة من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ اقليم كوردستان.
- ٩- الواقع العراقي العدد ٢٦٥ في ٢٤/٤/١٩٧٨ .
- ١٠- الواقع العراقي العدد ٣٢٩٨ ، ٣/١٢ ، ١٩٩٠ .
- الصحف والمجلات
- ١- الايام، الجريدة البحرينية، العدد ٥٤١٦ في ١٢/١٣ ، ٢٠٠٤ .
- ٢- الوسط، ملحق جريدة الحياة اللندنية، العدد ٤٤ ، في ٣١ مايو ٢٠٠٤ .
- ٣- جريدة الاتجاه الآخر العراقية، العدد ٧٣ ، ٢٠٠٢ .
- ٤- جريدة الايام البحرينية، ٦/٩ ، ٢٠٠٤ .
- ٥- جريدة الايام البحرينية العدد ٥٧٣٤ ١٩٥٧٣٤ نوفمبر ٢٠٠٤ .
- ٦- جريدة الايام البحرينية، العدد ٥٣٢١ ، ٤/٢٠٠٣ .
- ٧- جريدة الايام البحرينية، العدد ٥٥٥٣ في ١٩/٣/٢٠٠٤ .
- ٨- جريدة التاخي الكوردية العراقية، العدد ١١١٢ ، في ١٥/٦/١٩٧٢ .
- ٩- جريدة التاخي الكوردية في ٢٢/٧/١٩٧٣ .
- ١٠- جريدة التاخي الكوردية، العدد ٣٨ في ١١/٧/١٩٧٣ .
- ١١- جريدة الجمهورية العراقية، العدد ١٥٣٣ في ٢٧/١٠/١٩٧٢ .
- ١٢- جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٤٥٢٩ في ٣٠/١٠/٢٠٠٣ .
- ١٣- جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٤٦٩١ في June /2003 .
- ١٤- جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٤٨٣٨ في ٨ نوفمبر ٢٠٠٣ .
- ١٥- جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٥٠٢٦ في ٢٠٠٤ .
- ١٦- جريدة الخليج البحرينية، العدد ٨٩٠٤ في ٥/١٠/٢٠٠٣ .
- ١٧- جريدة الخليج، عدد في ٦ أكتوبر ٢٠٠٣ .
- ١٨- جريدة الرأي الأردنية، ٧/٥/١٩٩٨ .
- ١٩- جريدة الشرق الأوسط اللندنية، العدد ٨٥٠ ، ٩/٣/٢٠٠٢ .
- ٢٠- جريدة الشرق الأوسط اللندنية، العدد ٨٥٠٢ في ٩/٣/٢٠٠٢ .
- ٢١- جريدة الشرق الأوسط اللندنية، العدد ٩٤١٦ في ٨/٩/٢٠٠٤ .
- ٢٢- جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩-١٥ في ٩/٢/٢٠٠٣ .

- 3- E/cN.4/2003/75/Add
- 4- <http://www.ewgl.rugtgers.end.globalcenter/policy/bio/index.html>
- 5- <http://www.unece.org/oes/gender/beijing10.html>
- 6- Statement from Avgust 2001. London Rape Crisis Center .April 03.
<http://www.womeninLondon.org.UKarechive/free sat.html>
- 7- NCVS= National Crime Victimi 2 atlon survey .U.S.A .<http://www.rainin.org/pregnancies.html>.
- 8- <http://www.rainin.org/prenanices.html>
- 9- <http://www.feacy.org/rapeiscrime.html>
- 10- File:/A/a/sabar talking polotities.htm .Ph: 23-24. 10.

رسائل الماجستير والدكتوراه

- ١- رعد عبدالجليل مصطفى خليل، ظاهرة العنف السياسي، دراسة العنف الثوري، رسالة ماجستير غير منشورة، في قسم العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، عراق، ١٩٨٠.
- ٢- د. صباح سامي داود، المسؤلية الجنائية عن تعذيب الاشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، سنة، ٢٠٠٣م.
- ٣- د. رزكار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه مقدمة الى الجامعة صلاح الدين - اربيل، ٢٠٠٣ .
- القوانين والواقع العراقي
- ٤- القانون العقوبات المصري.
- ٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ المعدل.
- ٦- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٧- قانون العقوبات الجزائري.
- ٨- مجموعة احكام العدلية، العدد الاول السنة السابعة وزارة العدل الجمهورية ١٩٧٦ .
- ٩- حكم رئاسة محكمة تميز اقليم كوردستان العراق العدد /١٠٠/ الهيئة الجزائية الثانية ٢٠٠٢/٨/٢٧ .

- ٢٣- جريدة الشرق الاوسط، العدد ٩٠٨٥ في ١٣/١٠/٢٠٠٢ .
- ٢٤- جريدة الشرق الاوسط، العدد ٩٠٨٥ ، في ١٣/١٠/٢٠٠٣ .
- ٢٥- جريدة ميديا الكوردية، اربيل، ٢١٢، ٥/١٠، ٢٠٠٥ .
- ٢٦- جريدة المؤتمر، لندن، العدد ٣١٠ في ٢/٢/٢٠٠٢ .
- ٢٧- جريدة الوسط البحرينية، العدد ٣٦٨ في ٩/٩/٢٠٠٢ .
- ٢٨- جريدة الوسط البحرينية، العدد ٥٤٩ في ٨/٣/٢٠٠٤ .
- ٢٩- جريدة هاولاتي الكوردية، العدد ٢٠٨ في ١٩/١/٢٠٠٠ .
- ٣٠- جمعية اول النسائية البحرينية، اخبار الخليج، العدد ٩٤٨١ في ٨ مارس ٢٠٠٤ .
- ٣١- فيلم تسجيلي عرضه القناة الثانية في تلفزيون BBC البريطاني في يوم ١٩٩٣ .
- ٣٢- قاسم صاوي، جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٥٢٤ في ١/٢٠٠٤ May .
- ٣٣- مجلة (لها) النسوية، العدد ١٦٥ في ٩/١١/٢٠٠٣ .
- ٣٤- مجلة (لها) النسوية، العدد ١٩٧ June 30 ٢٠٠٤ .
- ٣٥- مجلة اسرار الخليج، العدد ١٠١ في ٧/٨/٢٠٠٤ .
- ٣٦- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، سنة ٢٧، يونيو ٢٠٠٣ .
- ٣٧- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، ٢٠٠٠ .
- ٣٨- مجلة المرأة اليوم، العدد ٢٠٢ في ١٠ يناير ٢٠٠٥ .
- ٣٩- مجلة المرأة اليوم، العدد ١٥، ٢٠٢ يناير ٢٠٠٥ .
- ٤٠- مجلة النهج، مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، دمشق، سوريا، العدد ٤١، لسنة ١٩٩٥ .
- ٤١- مجلة زهرة الخليج المجلة الاماراتية، العدد (١٢٧٦) ٢٠٠٣ السنة .

الفصل الثاني

69	صور وأنواع العنف ضد المرأة
71	المقدمة
72	البحث الأول: العنف المادي (الجسدي)
76	المطلب الأول/ عنف المرأة ضد المرأة
76	العمليات الجراحية
80	المطلب الثاني/ العنف المادي والعمليات الفدائبة والإنتشارية
82	المطلب الثالث/ أثر الإعلام في العنف ضد المرأة
85	البحث الثاني: العنف النفسي (المعنوي)
87	المطلب الأول/ العنف ضد المرأة في حالات الزواج أو العنوسية أو الطلاق
94	المطلب الثاني/ العنف المعنوي النفسي في الوظيفة العامة
98	المطلب الثالث/ الحجاب والعنف النفسي ضد المرأة
102	الباحث الثالث: العنف الأسري
103	المطلب الأول/ سرية العنف الأسري
114	المطلب الثاني/ أهم الأسباب المؤدية إلى العنف البشري
114	١- العوامل الإجتماعية
155	٢- العوامل الإقتصادية
117	٣- العوامل السياسية

الفصل الثالث

123	دراسة تطبيقية للعنف ضد المرأة
125	المقدمة
126	البحث الأول/ التمييز بين العنف والتعدب
131	المبحث الثاني/ العنف ضد المرأة والبغاء
133	المطلب الأول/ العنف ضد المرأة والبغاء في القانون الداخلي
133	أولاً: التشريعات المكافحة للبغاء في العهد الملكي
141	ثانياً: التشريعات الصادرة في العهد الجمهوري لمحاربة البغاء
149	المطلب الثاني/ البغاء والعنف ضد المرأة في القانون الدولي العام

فهرست

5	المقدمة
9	أهمية الدراسة
10	جدول الدراسة
11	طبعه الدراسة
12	منهج خطة الدراسة
الفصل الأول	
15	حدود دراسة العنف ضد المرأة
17	مقدمة
19	البحث الأول
19	أولاً- التعريف اللغوي للعنف
20	ثانياً- التعريف الواسع للعنف ضد المرأة
28	المبحث الثاني - حدود مفهوم العنف
29	العنف والسياسة
33	العنف وعلم الاجتماع
37	العنف والفلسفة
38	العنف وعلم النفس
41	الباحث الثالث - تاريخ فعل العنف
43	١- العنف ضد المرأة في عهد اليونان
45	٢- العنف في زمن الرومان
46	٣- تاريخ العنف ضد المرأة في وادي الرافدين
50	٤- العنف في زمن الجahلية
54	٥- العنف ضد المرأة في الإسلام
65	٦- العنف ضد المرأة في الوقت الحاضر

المطلب الثالث/ أوجه العلاقة بين البغاء والعنف ضد المرأة	160	
الخاتمة	169	
النتائج	172	
المقتراحات	177	
١- الملحق/ إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير	178	
٢- بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص	190	
المصادر	207	

